الأصل

للإمام محمد بن الحسن الشيباني
(١٨٩هـ - ٨٠٥م)

تحقيق ودراسة
الدكتور محمد بوينوكالن

الجزء الثاني عشر

إصدارات
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
إدارة الشؤون الإسلامية
دولة قطر

أوقاف
AWQAF

طبعة خاصة
بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
دولة قطر

الطبعة الأولى
١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢م

دار ابن حزم
بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366
هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611)
البريد الألكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb
الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com

الأصل

للإمام محمد بن الحسن الشيباني

١٢

بسم الله الرحمن الرحيم

/[٨/٢١٦ظ] بسم الله الرحمن الرحيم[١]

كتاب الرجوع عن الشهادات

أبو سليمان قال: أخبرنا محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن مطرف بن طريف عن الشعبي أن رجلين شهدا عند[٢] علي بن أبي طالب على رجل بالسرقة، فقطع يده. ثم أتيا[٣] بآخر بعد ذلك فقالا[٤]: أوهمنا، إنما السارق هذا. فقال لهما علي: لا أصدقكما على هذا الآخر، وأضمنكما دية الأول. وقال: لو أني أعلم[٥] أنكما فعلتما[٦] عمداً قطعت أيديكما[٧]. وبهذا[٨] كان يأخذ أبو حنيفة. وبه أخذ أبو يوسف ومحمد. وقال محمد[٩]: قول علي بن أبي طالب: قطعت أيديكما، تهدّد[١٠] منه[١١].

محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن حماد أنه كان يقول في

---

(١) قد اختلفت النسخ في ذكر البسملة والحمدلة والتصلية في بداية الكتب الفقهية كالصلاة والزكاة وغيرها، وقد التزمنا ذكر البسملة وتركنا ما سواها.

(٢) ع + عند.

(٣) ع: ثم ابنا.

(٤) ع: فقال.

(٥) ع: لولا أعلم.

(٦) ع + ذلك.

(٧) المصنف لعبدالرزاق، ١٠/٨٨؛ والسنن الكبرى للبيهقي، ١٠/٢٥١؛ وتلخيص الحبير لابن حجر، ٤/١٩.

(٨) ع: بهذا.

(٩) م ز: ومحمد.

(١٠) ع: فهدد.

(١١) ز: به.

الشاهدين إذا رجعا عن الشهادة[١] بعدما قضى القاضي: فإنه ينظر إلى حالهما يوم رجعا. فإن كانا أفضل منهما يوم شهدا صدقهما ورد القضاء وأبطله. وإن كانت[٢] حالهما يوم رجعا مثل حالهما يوم شهدا[٣] أو دون ذلك لم يصدقهما، ولم يقبل رجوعهما، ولم يضمنهما شيئاً، وكان القضاء الأول ماضياً[٤] كله. وقال أبو يوسف: قال أبو حنيفة بهذا القول زماناً، ثم رجع عنه فقال: لا أقبل رجوعهما بعد القضاء، ولا أبطل القضاء[٥] بقولهما الأخير وإن كانا أعدل منهما يوم شهدا[٦]، ولكني أضمنهما المال الذي شهدا به. وهو قول أبي يوسف ومحمد الذي يأخذان به.

محمد عن أبي يوسف عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة[٧] عن إبراهيم أنه قال: إذا شهد شاهدان على قطع يد رجل فقضى القاضي بذلك ثم رجعا عن شهادتهما فإن عليهما الدية. فإن رجع أحدهما فعليه نصف دية اليد. وبهذا[٨] كان يأخذ أبو حنيفة. وهو قول أبي يوسف ومحمد[٩].

محمد عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن إبراهيم أنه قال: إذا شهد شاهدان على قطع[١٠] رجل بمال فقضى به القاضي ثم رجع أحد الشاهدين فإن عليه نصف المال. وإن رجعا جميعاً كان عليهما المال كله. وذلك قول أبي يوسف ومحمد، وهو قول أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف: كتب إلي /[٨/٢١٧و] شعبة[١١] يذكر عن رجل يقال له: يزيد، عن عامر الشعبي أن رجلين شهدا على رجل أنه طلق امرأته، ففرق القاضي بينهما، ثم تزوجها أحد الشاهدين، ثم رجع عن شهادته، فلم يفرق الشعبي بينهما[١٢]. وبه كان يأخذ أبو حنيفة. ألا ترى أن فرقة القاضي

---

(١) ع: عن الشاهدة.
(٢) ع: كان.
(٣) ز: شهداء.
(٤) م ز ع: ماض.
(٥) م ز: القضاة.
(٦) ز: شهداء.
(٧) ع: عيينة.
(٨) ع: ولهذا.
(٩) ع - ومحمد.
(١٠) ع + يد.
(١١) ز: سعيه.
(١٢) ز - ثم تزوجها أحد الشاهدين ثم رجع عن شهادته فلم يفرق الشعبي بينهما. المصنف لعبدالرزاق، ٩٠/١٠.

جائزة وأن القاضي[١] لا يرد المرأة إلى زوجها برجوع الشاهدين ولا يفرق بينها[٢] وبين الزوج إن كان لها. وكذلك الشاهد إذا كان هو الزوج. وقال أبو يوسف بهذا القول زماناً ثم رجع فقال: لا يصدق الشاهد على إبطال شهادته الأولى، ولكنه مصدق على نفسه. فإن كان تزوجها فرق بينهما. وهو قول محمد.

ولو أن شاهدين شهدا على رجل أنه طلق امرأته ثلاثاً[٣] فأجاز القاضي ذلك وفرق بينهما ثم رجع الشاهدان عن ذلك فإن القاضي لا يصدقهما على إبطال الطلاق. وإن كانت المرأة تزوجت فهو جائز، ولا يسع الرجل الأول أن يقربها وإن لم يتزوج بعد فرقة القاضي، وإن كان يعلم أنهما شهدا بزور؛ لأن فرقة القاضي فرقة. ألا ترى أنه إن وطئ[٤] هذه المرأة فقد وطئ حراماً عند القاضي وعند المسلمين، ولا يسعه أن يعمل عملاً يتهم به نفسه عند المسلمين ويكون به عندهم زانياً يقام عليه الحد. ألا ترى أن الزوج الأخير يسعه أن يطأها وهو لا يعلم، فهو في سعة من ذلك. فكيف يسع الزوج الأول أن يطأها، وكيف يحل لها زوجان.

وإذا ادعى رجل على رجل[٥] أنه باعه جاريته هذه بألف درهم، والمشتري يجحد ذلك، فأقام عليه شاهدين[٦] بذلك، فألزمه القاضي البيع، ونقده الثمن، وقيمة الجارية ألف درهم، والمشتري يعلم أنه لم يشترها، ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما، فإنهما لا يصدقان على نقض البيع، والمشتري في حل من وطء الجارية، لأن القاضي قد جعله بيعاً، وألزمه الثمن في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد أخيراً[٧]: لا ينبغي أن يطأها.

وإذا شهد شاهدان على رجل أنه قذف امرأته بالزنى والرجل يعلم

---

(١) ع - جائزة وأن القاضي.
(٢) م ز: بينهما.
(٣) م ع: ثلثا.
(٤) ع: لو وطئ.
(٥) ع - على رجل.
(٦) م ز ع: شاهدان.
(٧) ع: خيرا.

أنهما شهدا بباطل فأمره القاضي فالتعن هو وامرأته وفرق القاضي بينهما فإنه لا يسع الزوج أن يطأها أبداً. أرأيت لو أن الزوج قذفها عند القاضي بالزنى وهو يعلم أنه كاذب /[٢١٧/٨ظ] فكره أن يُكذب نفسه فلاعن القاضي بينهما وفرق بينهما، أكان يسع الزوج أن يطأها وهو يعلم أنها لم تزن وأن القاضي قد فرق بينهما بلعان كذب. فهذا يبين لك أمر شاهدي الطلاق. ولو تزوجت هذه بعد انقضاء العدة وسعها ذلك إن كانت تعلم أن زوجها كاذب فيما رماها به، لأن القاضي قد فرق بينهما بالحكم الظاهر والسنَّة والحق، فكيف يسع[١] هذه أن يطأها زوجها الأول وزوجها[٢] الآخر. ألا ترى لو أن رجلاً خلا بامرأة ولم يدخل بها وأقرت[٣] هي بذلك ثم طلقها أن لها المهر كله عليه. فكيف يسعها أن تأخذ[٤] المهر ولم يدخل بها وأقرت هي بذلك. وهل يسعها أن تتزوج[٥] قبل أن تنقضي[٦] العدة. وهل يسع الزوج الذي طلقها أن يتزوج أختها في عدتها. ألا ترى أن هذا لا يصلح وأنه إنما يؤخذ في هذا بالظاهر دون الباطن، وأنهم لو عملوا في هذا بما يعملون في الباطن كانوا قد عملوا بما لا يصلح ولا يحل.

وإذا قذف الرجل امرأته بالزنى وهو صادق فجحدته المرأة ذلك ورافعته إلى السلطان فلاعن[٧] القاضي بينهما وفرق بينهما، والزوج يعلم أنه صادق وأنه لا لعان بينهما، والمرأة تعلم أنه صادق وأنه لا لعان بينهما، وأن فرقة القاضي بهذا اللعان باطل عندهما وفي علمهما، فإذا انقضت عدتها فإنها في سعة أن تتزوج[٨] غيره، وإن الزوج في سعة[٩] أن يتزوج أختها وثلاث نسوة معها. أفلا ترى أن هذا قد حرمت عليه امرأته بالحكم الظاهر وأنه لا يسعه أن يطأها بعد فرقة القاضي بالحق الذي يعرف.

وإذا شهد شاهدان على رجل أنه طلق امرأته ثلاثاً[١٠] فأجاز القاضي

---

(١) ز: تسع.
(٢) ع - الأول وزوجها.
(٣) ع: فأقرت.
(٤) ز: أن يأخذ.
(٥) ز: أن يتزوج.
(٦) ز: أن ينقضي.
(٧) ع: ولاعن.
(٨) ز: أن يتزوج.
(٩) ع - في سعة.
(١٠) ع - ثلثا.

شهادتهما وفرق بينهما ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما فإن القاضي لا يقبل رجوعهما ولا يصدقهما، ولا يسع الزوج أن يطأ[١] امرأته[٢] بعد قضاء القاضي بالفرقة بينهما وإن كان يعلم[٣] أنهما شهود زور. وكذلك لو شهدا على رجل أنه أعتق جاريته هذه فأجاز القاضي ذلك وأعتقها وتزوجت زوجاً ثم رجعا عن شهادتهما فإن القاضي لا يقبل رجوعهما، ولكنه يضمنهما قيمة الجارية، ولا يسع المولى أن يطأها وقد أعتقها القاضي بالحكم الظاهر وأخذ قيمتها[٤]. أرأيت لو تزوجت زوجاً أكان[٥] /[٨/٢١٨و] يسع الزوج أن يطأها. وكيف يسع الزوج والمولى أن يطآها جميعاً. وهل[٦] تحل امرأة واحدة لرجلين.

ولو أن صبياً وصبية سبيا وهما صغيران فكبرا وأعتقا ثم تزوج أحدهما الآخر، ثم أسلم الوالد وقدم من أرض الحرب فعرف أنهما ولداه[٧]، فأقام[٨] البينة عليهما أنهما ولداه[٩] فقضى القاضي بذلك وقبل بيِّنته بذلك وفرق بينهما وأثبت النسب، ثم رجع الشاهدان عن الشهادة فإن القاضي لا يقبل رجوعهما ولا يضمنهما شيئاً؛ لأنهما لم يتلفا مالاً. ولا يسع الزوج أن يطأ امرأته وإن علم أن الشاهدين شهدا بزور؛ لأن القاضي قد جعلها أخته.

ولو شهد رجلان على رجل في صبية في يديه يزعم أنها أمته، فشهدا أنه أقر أنها ابنته[١٠]، فأجاز القاضي ذلك وقضى أنها ابنته، وهو يعلم أنهما شهدا بزور، فإنه لا يسعه أن يطأها أبداً، ولو ماتت وتركت ميراثاً وسعه أن يأكل ميراثها. وكذلك هي لو مات الأب كانت في سعة أن تأكل[١١] ميراثه. فكذلك[١٢] هذا.

---

(١) ع: أن يطأها.
(٢) ع ـ امرأته.
(٣) ز: تعلم.
(٤) ع: قيمة ها.
(٥) ز + له.
(٦) ع: وهي.
(٧) ع: والداه.
(٨) ع: وأقام.
(٩) م ز ع: ابناه.
(١٠) ز: انتبه.
(١١) ز: أن يأكل.
(١٢) م ز ع: وكذلك.

وقال أبو يوسف ومحمد: إذا شهد شاهدان على رجل بطلاق امرأته ثلاثاً[١] ففرق القاضي بينهما ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما لم يسع الشاهدين[٢] أن يتزوجها أحدهما، وإن فعل فرق بينه وبينها ولا تحل لزوجها الأول. وهذا قول أبي يوسف الأخير. وهو قول محمد.

وإذا شهد شاهدان على مال فقضى به القاضي وقبضه صاحبه أو لم يقبضه ثم رجع[٣] الشاهدان عن شهادتهما فإن القاضي يضمنهما المال. فإن كانا يوم رجعا عن شهادتهما أعدل منهما[٤] يوم شهدا[٥]، أو كانا يوم شهدا شراً[٦] منهما يوم شهدا، فهو سواء، وهما ضامنان للمال. وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد. وكذلك لو رجع أحدهما عن شهادته ضمن نصف المال. وكذلك الأموال كلها والعروض والحيوان. وكل قليل أو كثير يكون فيه مال أو عرض من العروض فقضى فيه القاضي بشهادتهما فإنه يضمنهما جميعاً إذا رجعا جميع قيمة ذلك. وإن رجع أحدهما ضمن نصف قيمة ذلك. ولو شهد ثلاثة[٧] نفر على رجل أن عليه ألف درهم ضماناً[٨] لرجل فقضى به القاضي ثم رجع اثنان عن شهادتهما ضمنا نصف المال؛ /[٢١٨/٨ظ] لأنه قد بقي نصف الشهادة. ولو رجع واحد لم يضمن شيئاً؛ لأنه قد بقي اثنان.

ولو شهد رجل وامرأتان على رجل بألف درهم فقضى بها القاضي ثم رجعوا جميعاً فإن أبا حنيفة قال: على النساء النصف، وعلى الرجل النصف. وإن رجع الرجل وحده ضمن نصف المال. وإن رجعت امرأة معه فإن عليها

(١) م ع: ثلثا.
(٢) م ز ع: الشاهدان.
(٣) ع + رجع.
(٤) م ز: بينهما.
(٥) ع - فإن القاضي يضمنهما المال فإن كانا يوم رجعا عن شهادتهما أعدل منهما يوم شهدا.
(٦) م ز ع: شر.
(٧) م ع: ثلثة.
(٨) م ز ع: ضمن. والتصحيح من ب. وعبارة الحاكم والسرخسي: ولو شهد ثلاثة نفر على رجل بمال. انظر: الكافي، ٢٢٢/١ظ؛ والمبسوط، ١٨٧/١٦.

ربع المال سوى[1] النصف. فإن لم يرجع رجل ورجعت امرأة واحدة فعليها الربع؛ لأنه قد بقي ثلاثة[2] أرباع الشهادة.

فإن شهد عشر نسوة ورجل على حق فقضى به القاضي ثم رجعوا جميعاً فإن أبا حنيفة قال: على الرجل السدس، وعلى النساء خمسة أسداس. وقال أبو يوسف ومحمد: على الرجل النصف وعلى النساء النصف، لأن[3] النساء كلهن بمنزلة رجل. ألا ترى أنهن لو شهدن وحدهن لم يؤخذ بشهادتهن؛ لأنهن بمنزلة رجل واحد. ولو لم يرجعن جميعاً ورجع من النساء ثمان لم يكن عليهن ضمان في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد؛ لأنه قد بقي رجل وامرأتان ما تتم[4] به الشهادة. ولو رجعت امرأة بعد الثمان كان عليها وعلى الثمان ربع المال؛ لأنه قد بقي ثلاثة[5] أرباع الشهادة. ولو رجعت العاشرة كان عليها وعلى التسع نصف المال؛ لأنه قد بقي نصف الشهادة. وقول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد في هذا واحد.

ولو شهد رجلان وامرأة على حق فقضى القاضي به ثم رجعوا جميعاً ضمن الرجلان المال، ولم تضمن[6] المرأة شيئاً، لأنه لم يقض بشهادتها؛ لأنه لا تجوز[7] شهادة امرأة واحدة في حد ولا قصاص ولا عتاق وإن كان معها رجلان أو أكثر من ذلك.

ولو شهد رجلان وامرأتان على حق فقضى به القاضي ثم رجعوا جميعاً فإن المال عليهم أثلاثاً، على الرجلين الثلثان، وعلى المرأتين الثلث.

ولو شهد رجل وثلاث[8] نسوة على رجل بألف درهم فقضى به القاضي ثم إن الرجل رجع عن الشهادة هو وامرأة وبقيت امرأتان فإنه يضمن الرجل نصف المال، ولا تضمن[9] المرأة شيئاً في قول أبي يوسف ومحمد؛

(١) ز: سواء.
(٢) م ع: ثلثة.
(٣) ع: وأن.
(٤) ز: ما يتم؛ ع: مما يتم.
(٥) م ع: ثلثة.
(٦) ز: يضمن.
(٧) ز: لا يجوز.
(٨) م ع: وثلث.
(٩) ز: يضمن.

لأنه قد بقيت امرأتان شهادتهما تعدل نصف الشهادة. وينبغي في قياس قول أبي حنيفة أن يكون النصف على الرجل والمرأة أثلاثاً، على الرجل الثلثان، وعلى المرأة الثلث. ولو رجع الرجل /[٨/٢١٩و] والنسوة كلهم ضمن الرجل النصف وضمن النسوة النصف في قول أبي يوسف ومحمد، وفي[١] قياس قول أبي حنيفة يضمن[٢] الرجل خمسين والنسوة ثلاثة[٣] أخماس.

وإذا شهد شاهدان على مال فقضى به القاضي ثم ادعى المشهود[٤] عليه أنهما قد رجعا عن شهادتهما فأراد أن يستحلفهما فلا يمين عليهما في ذلك، ولا تقبل[٥] عليه بينة واحدة بذلك في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد. وكذلك لو ادعى على أحدهما أنه رجع. وكذلك الشهود من أهل الذمة يشهدون بمال فقضى به القاضي على ذمي ثم ادعى أنهما قد رجعا عن شهادتهما وشهد عليهما مسلمان بذلك فإنه لا يقبل ذلك عليهما. وكذلك لو شهد أربعة من المسلمين على رجل مسلم بالزنى والإحصان فرجمه القاضي ثم شهد شاهدان أنهم رجعوا عن شهادتهم أو شهد على واحد منهم لم يقبل ذلك. وكذلك لو كانوا شهدوا على حد قذف أو على حد[٦] سرقة أو على حد في خمر[٧] فأمضى القاضي ذلك ثم شهد شاهدان أنهم رجعوا وهم يجحدون ذلك[٨] لم يجز ذلك عليهم. وكذلك لو كانوا شهدوا بقصاص في نفس أو فيما دونها فقضى بذلك القاضي ثم شهد شاهدان على رجوعهم فإن ذلك لا يقبل منهم.

ولو شهد شاهدان على ألف درهم[٩] فقضى بها القاضي ثم إنهما رجعا عن ذلك وأشهدا[١٠] بالمال على أنفسهما من قبل رجوعهما ثم جحدا ذلك فشهد الشهود عليهما بالرجوع عن[١١] شهادتهما وبالضمان فليس يقبل

---

(١) ع: في.
(٢) ع: ان على.
(٣) م ع: ثلثة.
(٤) ع: الشهود.
(٥) ز: يقبل.
(٦) ع + قذف أو على حد.
(٧) ع: على حد سرقة.
(٨) ع: بذلك.
(٩) ز: دراهم.
(١٠) ع: أو شهدا.
(١١) ز: من.

شيء من ذلك. ولو شهدوا على زنى وإحصان فرجم القاضي بذلك ثم شهد الشهود عليهم بالرجوع لم يكن عليهم حد ولا ضمان، ولو أوجبت عليهم الحد لأوجبت عليهم الضمان.

وإذا شهد شاهدان بألف درهم على رجل فلم يقض بها القاضي حتى رجعا عن شهادتهما فإنهما لا يضمنان شيئاً؛ لأن القاضي لم ينفذ شهادتهما ولم يقض بشيء. وكذلك لو شهدا[١] أنه غصبه هذا العبد أو هذه الدار أو هذا الثوب ثم رجعا عن ذلك كله قبل القضاء فإنه لا ضمان عليهما؛ لأن القاضي لم يقض بشهادتهما.

وإذا شهد شاهدان على دار في يدي رجل أنها لرجل وقضى بها القاضي ثم رجعا عن شهادتهما فإنهما يضمنان القيمةَ قيمةَ[٢] /[٢١٩/٨ظ] الدار. وكذلك الأرض. ولو لم يكن القاضي قضى بها لم يضمن شيئاً.

وإذا شهد شاهدان لرجل على رجل بألف درهم فقضى بها القاضي فلم يُقَبِّضْها[٣] حتى رجع الشاهدان عن شهادتهما فإن القضاء نافذ عليه. فلا يضمن الشاهدان المال حتى يقبضه الذي قضي له به. فإذا قبضه[٤] منه رجع به على الشاهدين.

ولو اشترى رجل من رجل داراً بألف درهم فنقده[٥] الثمن وهي قيمتها، فشهد شاهدان أن هذا الرجل شفيع هذه الدار وأن[٦] هذه الدار التي هي في يديه له وهو جار الدار، فقضى له القاضي بالشفعة، ثم رجعا عن ذلك وقد أخذ الدار ونقده الثمن أو لم يقبض ولم ينقد فلا ضمان على الشاهدين. فإن كان الأول قد بنى فيها بناءً فأمره القاضي بنقضه[٧] فإن الشاهدين يضمنان له قيمة بنائه حين رجعا، ويكون النقض لهما.

---

(١) م ز ع: لو شهد.
(٢) ع - قيمة.
(٣) ع: يقضها.
(٤) ع: اقبضه.
(٥) ع: ونقده.
(٦) م ز ع: فإن.
(٧) ز: ينقصه؛ ع: بنقده.

وإذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين على دار أو أرض أو بيت فقضى[١] به القاضي ثم رجعا عن ذلك فهما ضامنان لقيمة[٢] ذلك.

وإذا رجع شاهدان[٣] عن شهادة شهدا بها[٤] عند قاض[٥] غير القاضي الذي شهدا عنده بها[٦] وجاء[٧] المشهود عليه يخاصم فإنه يقضى عليهما بذلك. فإن لم يؤديا ذلك حتى يختصما إلى القاضي الذي شهدا عنده أول مرة وجحدا[٨] الرجوع فقامت عليهما البينة بالرجوع وقضى القاضي عليهما بالضمان فإنه ينفذ ذلك عليهما ويضمنهما المال. ولو كانا رجعا عند القاضي الذي شهدا عنده أول مرة فضمنهما ذلك فلم يؤديا ذلك حتى خاصماه[٩] إلى قاض آخر فإنه ينفذ ذلك عليهما. ولو شهد شاهدان عليهما أنهما أقرا أنهما رجعا عند قاض[١٠] من القضاة وأنه ضمنهما ذلك وهما يجحدان ذلك فإنه ينبغي للقاضي إذا شهدا عنده بذلك أن يمضي القضاء عليهما وينفذه[١١] ويضمنهما. ولو رجعا عند غير قاض[١٢] وضمنا المال وكتبا به على أنفسهما صكاً ونسبا المال إلى الوجه الذي هو فيه ثم جحدا ذلك وخاصما فيه إلى القاضي فإنه لا يقضي بذلك عليهما ولا ينفذه؛ لأنهما رجعا عند غير قاض[١٣]. وكذلك لو أقرا بذلك عند صاحب الشرطة أو عامل كُورة ليس إليه القضاء فقضى عليهما بذلك ثم خاصماه إلى القاضي في ذلك وجحدا فإنه لا يقضي عليهما بذلك ولا ينفذه[١٤]، لأنهما رجعا عند[١٥] غير القاضي.

---

(١) ع: وقضى.
(٢) ع - لقيمة.
(٣) ع: الشاهدان.
(٤) ز: شهد أنها.
(٥) م ز: قاضي.
(٦) ع - بها.
(٧) ع: أو جاء.
(٨) م ز ع: وجحد.
(٩) ز: خاضماه.
(١٠) م ز: قاضي.
(١١) ز: وينقده.
(١٢) م ز: قاضي.
(١٣) م ز: قاضي.
(١٤) م ز: ينقده؛ ع - لأنهما رجعا عند غير قاض وكذلك لو أقرا بذلك عند صاحب الشرطة أو عامل كورة ليس إليه القضاء فقضى عليهما بذلك ثم خاصماه إلى القاضي في ذلك وجحدا فإنه لا يقضي عليهما بذلك ولا ينفذه.
(١٥) م: عن؛ صح هـ.

/[٨/٢٢٠و] وإذا شهد شاهدان على رجل أنه باع عبده هذا من فلان بألف درهم والبائع يجحد والمشتري يدعي ذلك فقضى القاضي بالبيع وأمر المشتري بدفع الثمن ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما فإني أنظر إلى العبد؛ فإن كان يساوي ألف درهم أو أقل فلا ضمان على الشاهدين[(١)]. وإن كانت قيمة العبد أكثر ضمن الشاهدان الفضل. وكذلك كل بيع شهدا[(٢)] عليه فأنفذه القاضي بشهادتهما وقضى للبائع بالثمن. ولو كانا شهدا على أنه وفى[(٣)] الثمن فأنفذه[(٤)] القاضي بشهادتهما ثم رجعا عن ذلك ضمنا ذلك الثمن؛ لأنهما[(٥)] شهدا على مال.

وإذا كان لرجل على رجل دين فشهد شاهدان أنه وهبه له فقضى القاضي بذلك أنه أبرأه منه أو حلله منه [ثم رجعا ضمنا المال][(٦)]. وكذلك لو شهدا أنه تصدق به عليه[(٧)]. وكذلك لو شهدا أنه[(٨)] أوفاه إياه. ولو كان لرجل على رجل دين حال فشهد شاهدان أنه قد أخره عنه سنة فأجاز ذلك القاضي وأمضاه إلى الأجل ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما قبل المحل أو بعد المحل[(٩)] فإن الشاهدين يضمنان[(١٠)] المال للطالب. ألا ترى أن رجلاً لو دفع ثوباً إلى رجل يبيعه فباعه بثمن حال ثم أخر عنه إلى أجل مسمى أنه له[(١١)] ضامن من[(١٢)] قبل حل الأجل وبعد[(١٣)] حله. ولكن الشاهدين[(١٤)] إن أديا المال رجعا بذلك على المطلوب إلى أجله. ولو كان الدين شيئاً[(١٥)] مما يكال أو يوزن سَلَماً أو ثمن[(١٦)] بيع[(١٧)] فهو مثل ذلك. فإن كان الدين

---

(١) ع: على الشاهدان.
(٢) ع: شهد.
(٣) ز: وفاء.
(٤) ز: فانقده؛ ع: وأنفذه.
(٥) م ز: لأن هذا.
(٦) الزيادة من الكافي، ١/٢٢٣و.
(٧) ع ـ وكذلك لو شهدا أنه تصدق به عليه.
(٨) ع + أنه.
(٩) م ز: قبل محلها أو بعد محلها؛ صح هـ؛ ع: قبل محلها أو بعد محلها.
(١٠) ز + قبل المحل أو بعد المحل.
(١١) ع ـ له.
(١٢) ع ـ من.
(١٣) م ز ع: بعد. والتصحيح من ب.
(١٤) ع: الشاهدان.
(١٥) م ز: شيء.
(١٦) ز: أو بمن؛ ع: أو بثمن.
(١٧) ع: مبيع.

قرضاً[١] فإن التأخير باطل لا يجوز، ولا تقبل[٢] الشهادة فيه. وقال أبو يوسف ومحمد: إذا أدى[٣] الشاهدان المال ثم رجعا به على المطلوب إلى أجله فإن توى[٤] المال على المطلوب فإنه من مال الشاهدين ولا يرجعان[٥] به على الطالب، وليس هذا مثل الحوالة. وهو قول أبي يوسف ومحمد؛ لأن المال قد صار للشاهدين.

وإذا كان عبد في يدي رجل فشهد شاهدان أنه وهبه لهذا الرجل وقبضه والواهب يجحد ذلك والموهوب له مقر بذلك يدعيه فقضى القاضي بشهادتهما ثم رجعا عن الشهادة فإنهما يضمنان[٦] قيمة العبد، ويكون العبد للموهوب له. وليس للمولى أن يرجع في العبد أبداً؛ لأنه أخذ القيمة، فهذا عوض من هبته. ولكن لو لم يضمن الشاهدان القيمة كان له أن يرجع /[٨/٢٢٠ظ] في العبد، وليس له أن يرجع في القيمة. وليس له في ذلك كله أن يرجع إلا عند قاض. ولو ضمن الشاهدان القيمة لم يكن للشاهدين[٧] أن يرجعا[٨] في العبد؛ لأنهما لم يهباه له. وكذلك لو شهدا في العبد بنحلى أو عطية فهو مثل ذلك. وكذلك الصدقة في جميع ذلك غير أن المتصدق لا[٩] يرجع في الصدقة أبداً. وكذلك لو شهدا على دار أنه وهبها أو أرض وقبضها الموهوب له فأجاز القاضي ذلك ثم رجعا عن شهادتهما فهما ضامنان لقيمة الدار؛ لأنهما أبطلا حقه فيها وأتلفاها[١٠] بشهادتهما. وكذلك لو شهدا على أرض أنها لهذا الرجل فقضى بها القاضي ثم رجعا عن شهادتهما فإنهما يضمنان قيمتها. وكذلك لو شهدا أن هذا غصب هذه الدار. وكذلك كل غصب في الحيوان أو غيره. ولو شهدا على كل شيء مما يكال أو يوزن فقضى القاضي بذلك ثم رجعا عن شهادتهما فإنهما يضمنان مثل كيله ووزنه.

---

(١) م ز: قرض.
(٢) ز ع: يقبل.
(٣) ع: إذا ادعى.
(٤) ز: يؤدي.
(٥) ع: يرجعا.
(٦) ع: يضمنا.
(٧) ع: للشاهدان.
(٨) م ز: أن يرجعوا.
(٩) م ز: ولا.
(١٠) ع: وأتلفاه.

وإذا شهد شاهدان على عبد في يدي رجل أنه لرجل فقضى به القاضي وهو مبيض العين ثم ذهب البياض من عينه وازداد[(١)] خيراً ثم رجعا عن شهادتهما فإنهما يضمنان قيمته يوم شهدا وقضى به القاضي وبه البياض. فإن كان[(٢)] العبد ميتاً أو غائباً فالقول في قيمته[(٣)] قولهما مع أيمانهما ولا يضمنان الزيادة. وكذلك لو كانت العين صحيحة يوم قضى به القاضي وقبضها المقضي له ثم عمي ثم رجعا عن شهادتهما فإنهما يضمنان قيمته صحيحاً، ولا يرفع عنهما النقصان الذي دخله بعدما قضى به القاضي وقبض[(٤)]. ولو شهد شاهدان على رجل أنه باع ألف درهم بمائة دينار والذي يعطي الدنانير يدعي والآخر يجحد ولم يتفرقا ولم يتقابضا، فقضى[(٥)] القاضي بذلك وقبض كل واحد منهما ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما، فإني أنظر إلى فضل ما بين الدراهم والدنانير. فإن كانت قيمتهما[(٦)] يوم قضى به القاضي سواء فلا ضمان على الشاهدين. وإن كانت الدراهم أكثر وهي يوم رجعا سواء فإن الشاهدين يضمنان الفضل. وإن أنسآهما[(٧)] ذلك فهو جائز؛ لأنه ليس بصرف، إنما هو بمنزلة الغصب. ولو شهد شاهدان على رجل أنه وكل هذا الرجل بقبض دينه الذي له على فلان وفلان مقر بالدين فقضى به القاضي للوكيل وقبضه الوكيل فاستهلكه /[٨/٢٢١و] ثم قدم صاحب الدين فأنكر الوكالة ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما فلا ضمان عليهما؛ لأنهما لم يشهدا بتلف المال. والوكيل ضامن لما استهلك من ذلك. وكذلك هذا في قبض وديعة وغلة وميراث وكل شيء يوكل به. ولو شهد رجل وامرأتان على ألف درهم وشهد رجل وامرأتان عليها وعلى مائة دينار فقضى القاضي بذلك ثم رجع الرجل والمرأتان عن الدراهم ولم يرجعوا عن الدنانير فإنهم لا يضمنون شيئاً من الدراهم؛ لأنه قد بقي من يشهد عليها

---

(١) ع: واداه.
(٢) ع ـ كان.
(٣) ع: في قيمة.
(٤) ع: وقبضه.
(٥) ع: وقضى.
(٦) ع: قيمتها.
(٧) م ز: لنساهما؛ ع: يساهما. وفي ب: أخرا. وهو بمعناه. ويقال: نسأته البيع وأنسأته أي أخرته. انظر: القاموس المحيط، «نسأ».

تاماً. ولو رجعوا جميعاً عن الدنانير[١] والدراهم ضمن أصحاب الدنانير كلها، وضمن كل فريق منهم نصف الدراهم.

وإذا شهد شاهدان على رجل بدين ألف درهم فقضى بها القاضي ثم رجعا عن ذلك في مرضهما فضمنهما[٢] القاضي ذلك ثم مات الشاهدان وعليهما دين في الصحة فإنه يبدأ بالدين الذي في الصحة. فإن فضل شيء فهو لهؤلاء. وهذا بمنزلة إقرارهما بدين في مرضهما. ولو شهدا على خادم فقضى بها القاضي ثم ماتت في يدي المقضي له ثم رجعا عن شهادتهما فإنهما يضمنان قيمة الأمة[٣]، والقول في الأمة قول الشاهدين مع أيمانهما، وهما ضامنان لقيمتها[٤] يوم قضى بها القاضي وقبضت. وكذلك كل[٥] ثياب[٦] وحيوان وعروض وعقار. فأما ما يكال أو يوزن فهما ضامنان لمثله. فإن قامت البينة[٧] على قيمة الخادم أنها أكثر مما قال الشاهدان فهما ضامنان لذلك.

وإذا شهد شاهدان على رجل بألف درهم فقضى بها القاضي ثم رجعا عن شهادتهما مكانهما قبل أن يقوما فإن الشهادة ماضية، والقضاء ماض، وهما ضامنان للمال إذا قبض.

وإذا شهد شاهدان على هبة مقبوضة والواهب يجحد والموهوب له يدعي فقضى[٨] القاضي بذلك ثم رجعا عن شهادتهما فإنهما يضمنان قيمة الهبة.

وإذا أراد الواهب أن يرجع في الهبة بعد الضمان لم يكن له أن يرجع فيها ولا يرد على الشاهدين ما أخذ منهما. وكذلك لو كانت الهبة داراً أو

(١) م ز + فإنهم لا يضمنون شيئاً من الدراهم لأنه قد بقي من يشهد عليها تاماً ولو رجعوا جميعاً عن الدنانير.
(٢) م ز: فضمنها.
(٣) م ز ع: الأم. والتصحيح من ب.
(٤) م ع: لقيمتهما.
(٥) ع - كل.
(٦) ز ع: نبات.
(٧) ز ع + له.
(٨) ع: وقضى.

أرضاً. فإذا أراد أن يضمنهما القيمة فالقول في القيمة قول الشاهدين /[٨/٢٢١ظ] في ذلك مع أيمانهما، لأنهما[١] يضمنان[٢]. وإن قامت بينة على أكثر مما قالا ضمنا ذلك الفضل؛ لأن[٣] البينة بينة[٤] المدعي، ولا بينة في هذا على الشاهدين.

وإذا شهد شاهدان على رجل أنه باع عبده هذا بألف درهم والعبد يساوي ألفين والبائع يجحد والمشتري يدعي وشهد الشاهدان بأن البائع[٥] شرط الخيار لنفسه ثلاثة[٦] أيام فقضى القاضي بذلك ثم مضت الثلاثة الأيام فوجب البيع ثم إن الشاهدين رجعا عن شهادتهما فإنهما يضمنان ألف درهم فضل ما بين القيمة والثمن. ولو كان البائع أوجب[٧] البيع قبل ذهاب الثلاث لم يضمن له الشاهدان شيئاً؛ لأنه هو أوجب البيع. فإذا لم يوجبه هو[٨] وكان إنما يجب بمضي الثلاث[٩] فإنما وجب بشهادتهم[١٠]. ولو كان البائع يدعي البيع والمشتري يجحد فشهد شاهدان أنه باعه إياه بألف درهم وشرط الخيار ثلاثة أيام للمشتري والعبد يساوي خمسمائة، فإن مضت الثلاثة الأيام[١١] فوجب البيع بشهادتهما ثم رجعا عن الشهادة فإنهما يضمنان للمشتري خمسمائة. ولو كان المشتري هو الذي اختار البيع قبل مضي الثلاث[١٢] لم يضمّن الشاهدين شيئاً؛ لأن المشتري هو أوجبه على نفسه.

وإذا كان لرجل على رجل ألف درهم دين وهو مقر بها فادعى الذي له الدين أنه رهنه عبداً له وقبضه منه وجحد ذلك المطلوب فشهد عليه شاهدان بذلك فأجاز القاضي [ذلك] وقضى به ثم رجعا عن شهادتهما فإني أنظر إلى قيمة العبد. فإن لم يكن فيه فضل على الدين فلا ضمان على

---

(١) ع - لأنهما.
(٢) ع + لأنهما.
(٣) ع: لا.
(٤) ع - بينة.
(٥) م ز ع: للبائع.
(٦) م ع: ثلثة.
(٧) ع - البائع أوجب.
(٨) ع - هو.
(٩) م ع: الثلث.
(١٠) ز: بشادتهم.
(١١) ع: أيام.
(١٢) م ع: الثلث.

الشاهدين. وإن كان فيه فضل عن الدين[١] لم يضمنا شيئاً ما دام العبد حياً. فإن مات العبد عند المرتهن ضمن الشاهدان الفضل. وإن كان الراهن هو ادعى أنه رهن وجحد المرتهن ذلك فقضى القاضي بشهادتهما فلا ضمان عليهما مِن قِبَل أنهما لم يتلفا له مالاً.

وإذا شهد شاهدان على رجل أنه أعطى رجلاً ألف درهم مضاربة بالنصف ورب المال يقول: بالثلث، وقد عمل به وربح ورد رأس المال ونصف الربح وقبض النصف ثم رجعا عن شهادتهما فإنهما يضمنان سدس الربح الفضل الذي شهدا به. ولو كان الربح كله ديناً لم يقبض منه شيئاً لم يضمنا شيئاً[٢] حتى /[٨/٢٢٢و] يقبض، فما[٣] قبض منه اقتسماه بينهما[٤] نصفين، ويضمن الشاهدان السدس لرب المال. ولو شهدا[٥] أنه أعطاه بالثلث والمضارب يدعي النصف فلا ضمان على الشاهدين في هذا وإن رجعا؛ لأن القول قول رب المال بغير شهود. ولو توى رأس المال في الوجهين جميعاً لم يضمن الشاهدان شيئاً؛ لأنهما لم يشهدا في رأس المال بشيء. ولو شهد شاهدان على رجلين أنهما اشتركا في رأس[٦] المال، هذا ألف وهذا ألف، على أن الربح بينهما لأحدهما[٧] الثلثان، وللآخر[٨] الثلث، وصاحب الثلث يجحد ويدعي النصف وقد رَبِحَا رِبْحا قبل الشهادة، فقسمه القاضي بينهما على ذلك، ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما، فإنهما يضمنان فضل ما بين الثلث والنصف لصاحب الثلث من كل شيء قبل الشهادة، وما ربحا بعد الشهادة فيما اشتريا بعد الشهادة لم يضمنا شيئاً؛ لأنه[٩] قد كان لهما أن يفسخا فيه الشركة، فلا ضمان على الشاهدين فيه؛ لأن للشريكين[١٠] أن يفسخا الشركة بعد الشهادة.

---

(١) ع + فلا ضمان على الشاهدين وإن كان فيه فضل عن الدين.
(٢) ع - لم يضمنا شيئاً.
(٣) ز ع: فيما.
(٤) ع + بينهما.
(٥) ع - شهدا.
(٦) م ز ع: ورأس.
(٧) م ز ع: للواحد.
(٨) ع: والآخر.
(٩) ع: لأن هما.
(١٠) ز: الشريكين.

وإذا شهد شاهدان على رجل في يديه مال أو متاع أن هذا الرجل شريكه شركة مفاوضة في كل قليل أو كثير فقضى القاضي له بنصف ما في يديه ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما فإنهما يضمنان قيمة ذلك النصف للمشهود عليه.

وإذا شهد شاهدان على رجل أن فلاناً استودعه ألف درهم وهو يجحد ذلك فضمنه القاضي الوديعة ثم رجعا عن شهادتهما فإنهما ضامنان لذلك. وكذلك البضاعة والعارية.

وإذا شهد شاهدان على رجل أن فلاناً أعاره دابته[١] وهو يجحد فضمنه القاضي قيمة الدابة بجحوده ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما فإنهما يضمنان قيمة الدابة. ولو ركب رجل بعير[٢] رجل إلى مكة ذاهباً وجائياً فعطب بالكوفة من ركوبه فقال رب البعير: غصبته، وقال الراكب: استأجرته منك بخمسين درهماً، وأتى بشاهدين فشهدا على ذلك فأبرأه القاضي من الضمان وأنفذ عليه الأجر وقبض رب البعير الأجر ثم رجع الشاهدان[٣] عن شهادتهما فإني أنظر إلى قيمة البعير فأضمنها الشاهدين[٤]، إلا الأجر، فإني أطرح الأجر من قيمة البعير، ويضمنان الفضل. ولو كان البعير أول يوم ركبه[٥] يساوي مائتي درهم وآخر /[٨/٢٢٢ظ] يوم عطب فيه يساوي ثلاثمائة درهم فإنهما يضمنان مائتين[٦] وخمسين درهماً. وإن كان أول يوم ركبه يساوي مائة درهم وآخر يوم عطب يساوي مائتين[٧] فإنهما يضمنان مائة وخمسين درهماً.

وإذا كان لرجل على رجل ألف درهم وهو مقر وفي يد الطالب ثوب يساوي مائة درهم ادعى أنه له وأقام المطلوب شاهدين أنه رهنه إياه بالمال فقضى القاضي أنه رهن ثم قال رب الثوب: هلك الثوب، فإنه يذهب بمائة.

---

(١) ع: دابة.
(٢) م ز: بغير.
(٣) ع: الشاهدين.
(٤) م ز ع: الشاهدان.
(٥) ز + ركبه.
(٦) م ز: مائتي.
(٧) ز: مابين.

فإن رجع الشاهدان عن الشهادة ضمنا مائة للطالب؛ لأنهما شهدا عليه أن الثوب لغيره وقد ذهب. ولو كان مقراً[(١)] بأن الثوب للراهن وقال: هو وديعة عندي، وقال الراهن: بل هو رهن عندك من قبل كذا وكذا، وأقام شاهدين فقضى القاضي بأنه رهن ثم هلك الرهن فذهب بمائة درهم[(٢)] ثم رجعا عن شهادتهما فلا ضمان عليهما؛ لأنهما لم يشهدا على رقبة الثوب. ولو شهد شاهدان على رجل أنه أسلم عشرة في كُرّ حنطة إلى رجل وهو يجحد ذلك ولم يفترقا حتى قضى القاضي بذلك وأمره أن يدفع إليه عشرة دراهم وأوجب عليه الكر ثم إن الشاهدين[(٣)] رجعا عن شهادتهما فلا ضمان عليهما حتى يقبض[(٤)] الكر. فإذا قبضه فهما ضامنان لطعام مثله إلا عشرة دراهم تنقص[(٥)] من ذلك من الكر مثل المال الذي قبض. فإن كان رأس المال الذي قبض مثل قيمة الكر أو أكثر لم يضمنا شيئاً.

وإذا شهد شاهدان على رجل أنه[(٦)] اكترى[(٧)] شِقّ مَحمِل[(٨)] أو شِقّ[(٩)] زاملة[(١٠)] إلى مكة بمائة درهم فقضى به القاضي وحمله وقبض الأجر ثم إن الشاهدين رجعا عن الشهادة فإني أنظر: فإن كان المستأجر هو الذي ادعى ذلك لم أضمن الشاهدين شيئاً وكان[(١١)] الأجر مائتي درهم. وكذلك لو

---

(١) م ز: مقر.
(٢) م ز - درهم.
(٣) م ز: إن الشاهدان.
(٤) م ز: حتى يقبضا.
(٥) ز: ينقص.
(٦) ع: بأنه.
(٧) ز: اكتري.
(٨) قال المطرزي: المحمل بفتح الميم الأولى وكسر الثاني أو على العكس الهودج الكبير... وأما تسمية بعير المحمل به فمجاز وإن لم نسمعه، ومنه قوله: ما يكترى به شق محمل أي: نصفه أو رأس زاملة... انظر: المغرب، «حمل».
(٩) ز: محمدا وشق.
(١٠) ع: تراملة. قال المطرزي: زَمَلَ الشيءَ حمله، ومنه الزاملة: البعير يحمل عليه المسافر متاعه وطعامه... ثم سمي بها العدل الذي فيه زاد الحاج من كعك وتمر ونحوه، وهو متعارف بينهم، أخبرني بذلك جماعة من أهل بغداد وغيرهم. انظر: المغرب، «زمل».
(١١) م ع: وإن كان.

قالا[١]: إنما أكراه البدأة وزدنا نحن الرجعة، فلا ضمان عليهما، لأن ركوب الإبل ليس بمال استهلكاه له. وإن جحد المستأجر ذلك وادعى رب الإبل فإني[٢] أنظر: فإن كان الأجر خمسين درهماً ضمن الشاهدان خمسين درهماً أخرى، لأنهما أتلفاها بشهادتهما، وهي مال. ألا ترى أن رجلاً لو ادعى على رجل أنه أكراه دابته بدرهم إلى الحيرة وقد ركبها وسلمت وقال الراكب: بل أعرتنيها، أنه لا ضمان عليه، لأن الركوب ليس بمال أتلفه. وكذلك شهادة الشهود عليه.

وإذا ادعى رجل على رجل ألف درهم وأقام شاهدين /[٨/٢٢٣و] بها، ثم أقام المشهود عليه بالألف شاهدين أنه قد أبرأه منها وقد عُدّلوا وشهدوا أنه قد أبرأه من كل قليل أو كثير يدعيه عليه، واجتمعت البينتان جميعاً عند القاضي، فإنه ينبغي أن لا يسمع من الشهود الذين شهدوا على المال، لأن هاهنا من يشهد على البراءة، لأن البراءة مما يشهد شاهدان عليها، فهو أحق أن يؤخذ بشهادتهم. فإن أخذ بشهادة البراءة وقضى بالبراءة ثم إن شهود البراءة رجعوا عن شهادتهم فإن القاضي يكلف المشهود له بالألف البينة ثانية، ولا يلتفت إلى ما مضى. فإذا أعادهم ليشهدوا على الألف فإن الذين شهدوا على البراءة ثم رجعوا هم خصماؤه، وصاروا بمنزلة الذي عليه الألف. فإن شهد الشهود على الألف أنها على المدعى عليه في الأصل فإني أقضي بها على شهود البراءة، لأنهم أتلفوها حين شهدوا بالبراءة وبقذف شهادتهم. ولا يرجعان على الذي شهدا له بالبراءة بشيء، لأنهما أتلفا هذا المال على المشهود عليه. وإنما يأمر القاضي المدعي للمدَّعى[٣] بإعادة الشهود عليه حتى يشهدوا[٤] بعد رجوع شاهدي البراءة عن شهادتهما بمحضر منهما، لأن المال إنما وجب عليهما بعد رجوعهما ساعة رجعا،

---

(١) ع: وكذلك لولا.
(٢) ز: فإن.
(٣) أي: المال المدعى به. وعبارة الحاكم: وإنما يأمر القاضي مدعي المال. انظر: الكافي، ٢٢٣/١ظ؛ والمبسوط، ١٦/١٩٧.
(٤) م ز: حتى شهدوا.

فهو مال حادث وجب عليهما، فلا تجزي[(١)] شهادة الشهود الذين كانوا شهدوا قبل وجوب هذا المال عليهما، لأنهما كأنهما غصبا المال ساعة قضى به القاضي[(٢)] فرجعا.

❋ ❋ ❋

باب الرجوع عن الشهادة في النكاح والطلاق

وإذا شهد رجل وامرأتان على طلاق امرأة وشهد رجل وامرأتان على دخوله بها فقضى القاضي بالطلاق والصداق ثم رجعوا جميعاً عن شهادتهم فإن على شهود الدخول ثلاثة أرباع المهر، وعلى شهود الطلاق ربع المهر، لأن شهود الطلاق شهدوا على نصف المهر، وشهود الدخول شهدوا عليه كله. ولو رجع شاهد الدخول وحده ضمن ربع المهر. ولو رجع شاهد الطلاق وحده لم يضمن شيئاً، لأنه قد بقي من يشهد على النصف الذي شهد به. ولو رجع شهود الدخول كلهم ضمنوا النصف. ولو لم يرجع شهود الدخول ولكن رجع شهود الطلاق كلهم لم يضمنوا /[٨/٢٢٣ظ] شيئاً، لأنه قد بقي من يشهد على جميع المهر. ولو لم يرجعوا على هذا الوجه ولكن رجعت امرأة من شهود الطلاق وامرأة من شهود الدخول فإن على شاهدة[(٣)] الدخول ثمن المهر، ولا ضمان على شاهدة الطلاق[(٤)].

وإذا شهد شاهدان على رجل أنه طلق امرأته ثلاثاً وشهد آخران أنه طلقها واحدة فأجاز القاضي شهادتهم ولم يكن[(٥)] دخل بها وقضى لها بنصف المهر ثم رجعوا جميعاً عن شهادتهم فإنه يضمن شهود الثلث نصف المهر، ولا يضمن شهود الواحدة شيئاً، لأن أصحاب الثلث هم الذين قطعت بشهادتهم[(٦)]. ألا ترى أنها لا تحل له[(٧)] حتى تنكح زوجاً غيره ويدخل بها.

---

(١) ز: يجري.
(٢) ع - القاضي.
(٣) ع: على شاهد.
(٤) ز - الطلاق.
(٥) م + ولم يكن.
(٦) ز: شهادتهم.
(٧) ع - له.

وإذا شهد شاهدان أنه حلف لا يقربها يوم النحر وشهد شاهدان أنه طلقها يوم النحر فأبانها القاضي منه بالطلاق ولم يدخل بها وضمنه نصف المهر ثم رجعوا جميعاً عن شهادتهم فإنه يضمن شهود الطلاق نصف المهر، ولا ضمان على شهود الإيلاء، لأن شهادتهم لم تقطع[1]، وإنما قطعت شهادة الطلاق.

وإذا شهد شاهدان على طلاق امرأة قبل أن يدخل بها فلم يقض القاضي بذلك حتى رجعا عن شهادتهما فإنه يقبل رجوعهما، وتبطل[2] شهادتهما، ولا يضمنهما شيئاً، وهي امرأته على حالها.

وإذا شهد شاهدان على رجل أنه تزوج امرأة على ألف درهم فقضى القاضي بذلك ونقد[3] الزوج الألف درهم ومهر مثلها ألف ثم رجع الشاهدان عن ذلك فإنهما لا يضمنان شيئاً. أيهما كان المدعي الزوج أو المرأة فهو سواء في ذلك؛ لأنهما لم يتلفا مالاً. فإن كان مهر مثلها خمسمائة وادعت المرأة ذلك وجحد الزوج فإنهما يضمنان له الفضل.

وإذا شهد شاهدان على رجل أنه[4] تزوج امرأة فقضى القاضي بذلك ثم رجعا عن شهادتهما فإنهما لا يضمنان، ولا ينقض النكاح برجوعهما عن الشهادة؛ لأن القضاء قد نفذ. وكذلك كل بيع[5] أو شراء. فإن كانا شهدا أنه سمى مهراً وكان[6] ما شهدا به عليه من تسمية[7] المهر مثل مهر مثلها أو أقل من مهر مثلها فلا ضمان عليهما. وإن كانا شهدا بأكثر من مهر مثلها والزوج يجحد ذلك والمرأة تدعي ضمنا الفضل للزوج. وإن ادعى الزوج وجحدت[8] المرأة فلا ضمان عليهما إن كان المهر أقل أو أكثر. /[٨/٢٢٤و] وكذلك لو شهدا على رجل أنه قد دخل بامرأته وأنه[9] طلقها

---

(١) ز: لم يقطع.
(٢) ز: ويبطل.
(٣) ع + ونقد.
(٤) ع ـ أنه.
(٥) ع: مبيع.
(٦) ع: كان.
(٧) ز: من يسميه.
(٨) م ز: جحدت.
(٩) ع: فإنه.

ثلاثاً[١] ففرق القاضي بينهما ثم رجعا عن ذلك فإنه لا يقبل قولهما ولا يضمنان شيئاً. ولو كان لم يدخل بها فشهدا عليه بالطلاق ففرق القاضي بينهما وجعل لها[٢] نصف المهر ثم رجعا عن ذلك فإن أبا حنيفة قال: يضمنان نصف المهر. ولو رجع أحدهما ضمن ربع المهر في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد. ولو لم يكن فرض لها مهراً فقضى القاضي عليه بالمتعة[٣] ثم رجعا عن شهادتهما ضمنهما القاضي المتعة. ولو شهد شاهدان على رجل أنه تزوج امرأة على ألف درهم والزوج يجحد والمرأة تدعي وشهد آخران أنه طلقها قبل الدخول بها ومهر مثلها خمسمائة فقضى القاضي بذلك ثم رجعوا جميعاً عن شهادتهم فإنه يضمن شاهدي الطلاق مائتين[٤] وخمسين درهماً. ولو شهد آخران أنه دخل[٥] بها فألزمه القاضي ألف[٦] درهم قبل رجوع الأربع ثم رجعوا جميعاً فإنه يضمن شاهدي النكاح خمسمائة الفضل على مهر مثلها، ويضمن شاهدي الدخول ثلاثة[٧] أرباع الخمسمائة وشاهدي الطلاق ربعها؛ لأن شاهدي الدخول شهدا بجميع ذلك، وشاهدي الطلاق بنصف ذلك، فالنصف على شاهدي الدخول خاصة، والنصف الآخر عليهما وعلى شاهدي الطلاق.

وإذا شهد الشاهدان[٨] على خلع امرأة أنها اختلعت من زوجها من قبل أن يدخل بها على أن أبرأته من المهر والزوج يدعي ذلك والمرأة تجحد[٩] فقضى القاضي بذلك ثم رجعا عن شهادتهما فإنهما يضمنان نصف المهر. ولو كان دخل بها والمهر عليه ضمنا لها[١٠] المهر. ولو أن رجلاً ادعى أنه تزوج امرأة على مائة درهم وقالت المرأة: بل تزوجتني على ألف درهم، وذلك مهر مثلها فجاء الزوج بشاهدين فشهدا أنه تزوجها على مائة درهم فقضى القاضي بذلك ثم رجعا عن شهادتهما فإنهما يضمنان للمرأة تسعمائة

---

(١) م ع: ثلثا.
(٢) ع: بها.
(٣) ز: بالمنفعة.
(٤) م ز: مائتي.
(٥) ز: يحل.
(٦) ع: بألف.
(٧) م ع: ثلثة.
(٨) ز: شاهدان.
(٩) ز: يجحد.
(١٠) ع: له.

إن كان دخل بها. وإن كان طلقها قبل الدخول لم يضمنا لها شيئاً في قول أبي حنيفة ومحمد. وفي قول أبي يوسف: لا يضمنان لها شيئاً على حال دخل بها أو لم يدخل بها؛ لأنه جعل القول قول الزوج في الصداق. وإن كانت لم تقر[١] بالنكاح لم يضمنا لها شيئاً. وكذلك لو أقرت بالنكاح على ألف درهم[٢] /[٨/٢٢٤ظ] ومهر مثلها مائة درهم فجاء الزوج عليها بشاهدين أنه تزوجها على مائة درهم فقضى القاضي بذلك ثم رجعا عن شهادتهما فإنهما لا يضمنان شيئاً في قول أبي يوسف؛ لأن القول في هذا الموضع قول الزوج، وليس عليه بينة، ولم يكن ينبغي للقاضي أن يسأل الزوج البينة. ولو ادعت المرأة على زوجها أنه صالحها من نفقتها[٣] على عشرة دراهم كل شهر وقال الزوج: صالحتك على خمسة دراهم كل شهر، فشهد شاهدان أنه صالحها على عشرة دراهم في كل شهر فقضى القاضي بذلك ثم رجعا عن الشهادة فإني أنظر إلى نفقة مثلها: فإن كان عشرة أو أكثر فلا ضمان عليهما. وإن كان نفقة مثلها أقل من عشرة ضمنتها الفضل للزوج لما مضى. ولو طلق رجل امرأته قبل الدخول وقد سمى لها مهراً، فقضى لها القاضي بنصفه، أو لم يفرض لها مهراً فقضى لها القاضي بالمتعة، فشهد شاهدان أنها قد استوفت ذلك، فأجاز القاضي شهادتهما وقضى بها، ثم رجعا عن ذلك، فإنهما ضامنان ذلك للمرأة، لأنهما أبطلا حقها.

وإذا فرض القاضي على الزوج كل شهر لامرأته نفقة مسماة فمضى لذلك سنة ثم شهد شاهدان أنه قد أوفاها النفقة لسنة[٤] فأجاز ذلك القاضي وقضى به ثم رجعا عن شهادتهما فإن القاضي يضمنهما ذلك للمرأة[٥]. وكذلك الوالد وكل ذي رحم محرم ممن قد فرض له القاضي نفقة. ولو شهد رجلان على الدخول ورجلان على الطلاق فقضى القاضي بذلك ثم رجع[٦] شاهدا[٧] الطلاق لم يضمنا شيئاً، لأنه قد بقي من يشهد

(١) ز: لم يقر.
(٢) ز ـ درهم.
(٣) ز: من نفقها.
(٤) ع ـ لسنة.
(٥) ز: المرأة.
(٦) ز: ثم رجعا.
(٧) م ز: شاهد.

على جميع المهر. ولو رجع أحد الشاهدين بالدخول ولم يرجع من أصحاب الطلاق واحد[(١)] فإنه يضمن ربع المهر. ولو رجع أحد[(٢)] شاهدي الطلاق بعد ذلك لم يضمنا شيئاً، لأنه قد بقي اثنان يشهدان بما شهد به. ولو رجع شاهدا[(٣)] الطلاق مع أحد[(٤)] شاهدي الدخول فإنهم يضمنون جميعاً نصف المهر، على شاهد[(٥)] الدخول من ذلك نصفه، والنصف الباقي عليهم أثلاث.

ولو شهد شاهدان على رجل أنه طلق امرأته ثلاثاً[(٦)] فأجاز[(٧)] ذلك القاضي وفرق بينهما ثم رجع[(٨)] الشاهدان عن ذلك فإن القاضي لا يصدقهما على إبطال الطلاق. وإن كانت المرأة قد تزوجت فهو جائز، ولا يسع الزوج الأول أن يقربها إن لم يتزوج المرأة /[٨/٢٢٥و] بعد فرقة القاضي وإن كان يعلم[(٩)] وقد أحاط علمه أن الشاهدين قد شهدا عليه بزور، لأن فرقة القاضي فرقة. ألا ترى أنه إن وطئ هذه المرأة فقد وطئ وَطْأً حراماً عند القاضي وعند المسلمين، فلا يسعه أن يعمل عملاً يتهم فيه نفسه عند المسلمين ويكون به عندهم زانياً يقام عليه الحد. أرأيت الزوج الأخير أيسعه أن يطأها وهو لا يعلم، [نعم]، هو في سعة من ذلك. فكيف يسع الزوج الأول أن يطأها[(١٠)] مع هذا. وكيف يحل لها زوجان[(١١)]. ولو أن رجلين شهدا على رجل أنه تزوج[(١٢)] هذه المرأة بألف درهم والمرأة تدعي ذلك والزوج يجحد ذلك فأجاز القاضي شهادتهما والزوج يعلم أنه باطل فإن الزوج في سعة أن يطأها، لأن القاضي قد جعله نكاحاً في قول أبي حنيفة. وإن رجع الشاهدان

---

(١) ز: واخذ.
(٢) ز - أحد.
(٣) ز: شاهد.
(٤) ز - أحد؛ ع: مع إحدى.
(٥) ع: على شاهدي.
(٦) م ع: ثلثاً.
(٧) ع: وأجاز.
(٨) ز: ثم رجعا.
(٩) ع: كانت تعلم.
(١٠) م ز ع + هذا.
(١١) وقد تقدمت هذه المسألة في أول كتاب الرجوع عن الشهادات بنفس الألفاظ تقريباً. انظر: ٨/٢١٧و.
(١٢) ز: يتزوج.

عن الشهادة لم ينقض النكاح[١].

وإذا طلق الرجل امرأته ولم يدخل بها ولم يفرض لها مهراً فشهد[٢] شاهدان أنه صالحها من المتعة على عبده دفعه إليها وقبضته وهي تنكر ذلك فقضى القاضي عليها بذلك ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما فإنهما يضمنان المتعة لها[٣]، ولا يضمنان العبد، والمتعة ثلاثة أثواب مثل كسوتها في بيتها، فإن كان مهر مثلها عشرة دراهم ضمنا[٤] لها خمسة دراهم.

وإذا شهد شاهدان على طلاق رجلٍ[٥] امرأتَه[٦] ولم يدخل[٧] وشهد آخران أنه قد دخل بها ففرق القاضي بينهما وقضى عليه بالمهر ثم رجع أحد شاهدي الدخول وأحد شاهدي الطلاق فإن على شاهد الدخول ربع المهر، ولا ضمان على شاهد[٨] الطلاق، لأنه قد بقي رجلان يشهدان على شهادته. ولو رجع شاهدا الطلاق جميعاً كان عليهما وعلى شاهد الدخول الراجع ربع المهر أثلاثاً، وربع على شاهد الدخول وحده. ولو رجعوا جميعاً كان على شاهدي الدخول ثلاثة[٩] أرباع، وعلى شاهدي الطلاق الربع. ولو لم يكن سمى لها مهراً والمسألة /[٨/٢٢٥ظ] على حالها ثم رجعوا جميعاً ضمن شاهدي[١٠] الطلاق نصف المتعة وشاهدي[١١] الدخول بقية المهر. ولو شهد شاهدان على مائتي درهم بعينها لرجل أنها لرجل وشهد آخران على إحداهما أنها له فقضى[١٢] القاضي بذلك كله ثم رجع أحد الشاهدين بالمائتين[١٣]

---

(١) م ز ع + ولو طلق الرجل امرأته قبل الدخول بها وقد سمى لها مهراً فقضى القاضي لها بنصفه أو لم يفرض لها مهراً فقضى القاضي لها بالمتعة فشهد شاهدان أنها قد استوفت ذلك فأجاز القاضي شهادتهما وقضى بها ثم رجعا عن شهادتهما فهما ضامنان لذلك للمرأة لأنهما قد أبطلا حقهما. وقد تكررت هذه العبارة قبل قليل بتغيير طفيف.

(٢) ع: وشهد.

(٣) ع ـ لها.

(٤) ع: ضمنها.

(٥) ع ـ رجل.

(٦) ع: امرأة.

(٧) ع + بها.

(٨) ع: على شاهدي.

(٩) م ع: ثلثة.

(١٠) ع: شاهد.

(١١) ع: وشاهد.

(١٢) ع: وقضى.

(١٣) ز: بالماتين.

جميعاً فإنه يضمن خمسين. وإن رجع أحد شاهدي المائة لم يضمن شيئاً، لأنه قد بقي شاهدان يشهدان بمائة. وهكذا المهر والعبد والثوب.

❋ ❋ ❋

باب رجوع[١] أهل الذمة عن الشهادة

وإذا شهد شاهدان من أهل الذمة على رجل منهم لرجل منهم على خمر أو خنزير بعينه أو بمال فقضى القاضي بذلك كله ثم رجعا عن شهادتهما فإنهما يضمنان المال وقيمة الخنزير وخمراً مثل كيل الخمر[٢]. فإن كان الشهود قد أسلموا ثم رجعوا عن شهادتهم ضمنوا قيمة الخنزير والمال كله، ولا يضمنون[٣] الخمر بعينها ولا مثلها في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، ولكنهم يضمنون قيمة الخمر في قول محمد يوم أسلموا. ولو لم يسلم الشهود ولكن أسلم المشهود[٤] عليه ثم رجع[٥] الشهود عن ذلك فإنهم يضمنون قيمة الخمر في قول محمد مثل ذلك المال وقيمة الخنزير، ولا يضمنون الخمر؛ لأن المشهود عليه مسلم. ولو أن رجلين من أهل الذمة شهدا على رجل منهم بمال فلم يقض[٦] القاضي حتى أسلم المشهود عليه ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما فإنه لا يقضي القاضي بذلك، ولا يضمن الشاهدين شيئاً؛ لأنه لا تجوز[٧] شهادتهما على مسلم.

وإذا شهد شاهدان من أهل الذمة على رجل من أهل الذمة بمال لمسلم[٨] أو كافر فقضى القاضي بذلك ثم أسلم الشاهدان ثم رجعا عن

---

(١) ع + رجوع.
(٢) وعبارة الحاكم: ومثل ذلك الخمر. انظر: الكافي، ١/٢٢٤ظ. ونحوه عند السرخسي. انظر: المبسوط، ٨/١٧.
(٣) م ز ع: يضمنوا.
(٤) ع ـ ولكن أسلم المشهود.
(٥) ع: ثم رجعوا.
(٦) ع: يقبض.
(٧) ز ع: لا يجوز.
(٨) م ز: المسلم.

شهادتهما فإنه لا يؤخذ بقولهما، وهما ضامنان للمال. وكذلك لو كانا لم يسلما. وكذلك لو أسلما ثم ضربا حداً في قذف ثم رجعا عن شهادتهما فهو كذلك أيضاً.

وإذا شهد شاهدان محدودان في قذف فلم يعلم القاضي بذلك حتى قضى بشهادتهما ثم علم بذلك وليس من رأيه إمضاء ذلك فإنه يرد القضاء ويبطله، ويأخذ[1] المال من المقضي له به. وكذلك لو شهد رجلان على حق فقضى به القاضي ثم علم أنهما عبدان /[٢٢٦/٨و] أو كافران فإنه يرد ما قضى به من ذلك كله في مال أو ذهب أو فضة أو مكيل أو موزون أو عروض أو حيوان أو عقار. فإن ذلك كله مردود. وما كان من قصاص في نفس أو فيما دونها فإن المقتص[2] له يؤخذ بذلك كله حتى يرد أرشه على المقضي[3] عليه به. وما كان من حد لله فكان فيه أرش فإنه على الحاكم في بيت المال؛ لأن الحاكم أخطأ في الحكم. وكذلك لو كان الشاهدان أعميين. وهذا كله قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

❋ ❋ ❋

باب الشهود على الشاهد أنه رجع وهو يجحد ذلك

وإذا شهد شاهدان على رجل بحق فقضى القاضي به ثم إن رجلين شهدا على الشاهدين أنهما رجعا عن شهادتهما وهما يجحدان ذلك فإن أبا حنيفة قال في ذلك كله: لا ضمان على الشاهدين الأولين، ولا تقبل[4] شهادة الشهود عليهما بذلك. وكذلك قال أبو يوسف ومحمد. وكذلك لو شهدا على أحدهما بالرجوع في ذلك. وكذلك الشهادة في العروض والحيوان وكل دين. وكذلك الشهادة في الرجم والحدود، وإذا شهد شاهدان أنهما قد رجعا عن ذلك وهم يجحدون لم يقبل ذلك ولم يضمن الشهود.

---

(١) م ز: وأخذ.
(٢) ز: المقيض.
(٣) م ز: على المقتضي.
(٤) ز ع: يقبل.

وإذا شهد شاهدان على رجل أنه أعتق عبده وهو يجحد ذلك فأعتقه القاضي ثم شهد شاهدان على الشهود أنهم قد رجعوا عن شهادتهم والشهود يجحدون ذلك ويمضون[١] على الشهادة ويقولون: لم نرجع[٢]، فلا ضمان عليهم. أرأيت لو ضمنتهم بشهاداتهم ثم رجع الشهود الآخرون أكنت أضمنهم. أرأيت لو لم يرجع الآخرون فشهد عليهم شهود أنهم قد رجعوا عن شهادتهم أكنت أقبل ذلك. فهذا كله باطل لا يقبل منه[٣] شيء، ولا يقضى به. فهذا من التهاتر؛[٤] لأن هذا مما لا ينقطع.

وإذا شهد شاهدان على رجل بمال فقضى به القاضي ثم ادعى المشهود عليه أنهما قد رجعا عن شهادتهما وأراد أن يستحلفهما فلا يمين عليهما في ذلك، ولا يقبل عليهما بينة بذلك[٥]. وكذلك لو ادعى على أحدهما[٦] أنه قد رجع عن شهادته. وكذلك الشهود من أهل الذمة /[٢٢٦/٨ظ] يشهدون بمال فقضى به القاضي على ذمي ثم إنه ادعى أنهما قد رجعا عن شهادتهما وشهد عليهما بذلك رجلان مسلمان، فإنه لا يقبل ذلك عليهما. وكذلك لو شهد أربعة مسلمون على رجل مسلم بالزنى والإحصان فرجمه الإمام ثم شهد شاهدان أنهم قد رجعوا عن شهادتهم أو شهدوا على واحد منهم أنه قد رجع لم يقبل ذلك منهم. وكذلك لو كانوا[٧] شهدوا على حد قذف أو حد سرقة أو على حد في خمر أو تعزير فأمضى القاضي ذلك ثم شهد شاهدان أنهم قد رجعوا وهم يجحدون ذلك لم يجز

---

(١) م: ويمضمون. (٢) ز: لم يرجع.
(٣) ع: عنه.
(٤) تقدم باب شهادة التهاتر في كتاب الشهادات. انظر: ٢٠٤/٨و - ٢٠٤ظ. وفسرها المؤلف هناك بأنها الشهادة على النفي؛ لكن يظهر مما قاله هنا أن التهاتر أوسع من الشهادة على النفي. ويقال في معناه: تهاترت الشهادات أي: تساقطت وبطلت. وتهاتر القوم: ادعى كل منهم على صاحبه باطلاً، مأخوذ من الهِتْر: السقط من الكلام والخطأ فيه. وقيل: كل بينة لا تكون حجة شرعاً فهي من التهاتر. انظر: المغرب، «هتر».
(٥) ز: ذلك. (٦) م ز + حدهما.
(٧) ع - كانوا.

ذلك عليهم. وكذلك لو كانوا شهدوا بقصاص في نفس أو فيما دونها فقضى القاضي بذلك ثم شهد شاهدان على رجوعهم فإن ذلك لا يقبل منهم. ولو شهد شاهدان على ألف درهم فقضى بها القاضي ثم إنهما رجعا عن ذلك وأشهدا بالمال على أنفسهما من قبل رجوعهما ثم جحدا ذلك فشهد الشهود عليهما بذلك لم يقبل ذلك، ولم يضمنا المال؛ لأن شهادة الشهود عليهم بالرجوع مثل شهادتهم عليهم بالضمان، ليس يقبل شيء من ذلك. ولو شهدوا على زنى وإحصان فرجمه القاضي ثم شهد الشهود عليهم بالرجوع لم يكن عليهم حد ولا ضمان[1]. ولو أوجبت عليهم الحد لأوجبت عليهم الضمان. وكذلك الباب الأول.

* * *

باب الرجوع عن الشهادة في العتق والمكاتبة والتدبير والاستسعاء[2] في القيمة

وإذا شهد شاهدان على رجل أنه أعتق عبده فقضى بذلك القاضي ثم رجعا عن شهادتهما فإنهما يضمنان قيمة العبد لمولى العبد. ولو شهد شاهدان على رجل أنه دبر عبده فقضى بذلك القاضي ثم رجعا عن شهادتهما فإنهما يضمنان ما نقصه التدبير. فإن مات المولى والعبد يخرج من الثلث عتق وضمن الشاهدان قيمته مدبراً. فإن لم يكن له مال غيره عتق ثلثه وسعى في ثلثيه ويضمن الشاهدان[3] الثلث، ولا يرجعان به على العبد. وإذا لم يعجّل العبد الثلثين من القيمة وعجز عنها فإن للورثة أن يرجعوا بذلك على الشاهدين، /[٢٢٧/٨و] ويرجع الشاهدان بذلك على العبد في قياس قول أبي حنيفة. وهو قول محمد. ولو شهد رجلان على رجل أنه كاتب عبده على ألف درهم إلى سنة وقضى القاضي بذلك ثم رجعا عن شهادتهما والعبد

---

(١) ع: قصاص.

(٢) م: والاستسعان.

(٣) ز + الا.

يساوي ألفين أو لا يساوي إلا الألف فإن الشاهدين يضمنان القيمة، ويرجعان على المكاتب بالألف على النجوم، ولا يعتق المكاتب حتى يؤدي ما عليه. فإن أدى ما عليه عتق، والولاء للذي كاتبه. فإن عجز فرد في الرق كان لمولاه، ويرد المولى ما أخذ من الشهود عليهم. ولو شهد رجل وامرأتان على رجل أنه حلف بعتق عبده إن دخل هذه الدار وشهد رجل وامرأتان أن العبد قد دخلها فإن العبد يعتق. فإن رجع الشهود جميعاً ضمّن شاهدي اليمين قيمة العبد. ولا ضمان على شاهدي الدخول؛ لأن العتق وجب باليمين.

وإذا شهد شاهدان على رجل أنه أعتق عبده عن دبر[1] منه[2] وشهد آخران أنه أعتقه البتة فأنفذ القاضي ذلك وقضى به ثم رجعوا جميعاً فإن شاهدي العتق البتات يضمنان القيمة، ولا ضمان على شاهدي التدبير. ولو شهد شاهدا[3] التدبير أول مرة فقضى به القاضي ثم شهد آخران أنه أعتقه بعد القضاء البتة فقضى بذلك القاضي[4] ثم رجعوا جميعاً فإن شاهدي التدبير يضمنان ما نقصه التدبير، ويضمن شاهدا[5] العتق البتات قيمته مدبراً. ولو كان شاهدا[6] العتق البتات شهدا أنه أعتقه قبل[7] التدبير البتة فأعتقه القاضي ثم رجعوا ضمن شاهدا[8] العتق قيمته، ولم يضمن شاهدا التدبير؛ لأن العتق البتات قد أبطل التدبير. أرأيت لو شهدا أنه باعه من هذا بألف درهم ووقّتا لذلك وقتاً قبل التدبير فأبطل القاضي التدبير وأنفذ البيع ثم رجعوا جميعاً فإنه لا ضمان في هذا على شهود التدبير. ولكن أنظر إلى قيمة العبد وإلى الثمن: فإن كان في قيمته فضل لم أضمنه شيئاً. وإن كانت قيمته[9] أقل من ذلك[10] والبائع يدعي البيع والمشتري ينكر

---

(١) ز ع: عن دين.
(٢) ع: معه.
(٣) م ز: شاهدي.
(٤) ع: فقضى القاضي بذلك.
(٥) م ز ع: شاهدي.
(٦) م ز: شاهدي.
(٧) ع: على.
(٨) م ز: شاهدي.
(٩) ع - قيمته.
(١٠) م هـ: في نسخة ألف درهم؛ ز + ألف درهم.

وقضيت[١] بذلك ثم رجعا عن شهادتهما فإنهما يضمنان للمشتري ما نقصت[٢] القيمة من الثمن. ولو شهدا بالبيع والقيمة والثمن[٣] سواء وشهدا أنه /[٨/٢٢٧ظ] نقده الثمن فقضى بذلك القاضي ثم رجعا عن البيع ولم يرجعا عن نقد الثمن لم يضمنا شيئاً. ولو رجعا عن نقد الثمن ضمنا الثمن في جميع ما رجعوا به فيه. وكذلك إذا رجعا عن البيع وعن نقد الثمن. ولو كان البائع يدعي والمشتري يجحد لم يضمنا شيئاً في جميع ما رجعا فيه.

ولو أن رجلين شهدا على رجل أنه أعتق أمته هذه فأعتقها القاضي بشهادتهما والمولى يزعم[٤] أنهما شهود زور فإنه لا يسع[٥] المولى أن[٦] يقربها[٧]. فإن رجع الشاهدان عن شهادتهما ضمنا قيمتها، ولا يسع المولى أن يطأها بعد أخذ القيمة ولا قبلها. ولو تزوجت وسع الزوج أن يطأها. فكيف يحل للمولى[٨] أن يطأها مع زوجها.

وإذا شهد شاهدان على رجل أنه كاتب عبده على ألف درهم إلى سنة وقيمته خمسمائة فأجاز القاضي ذلك، ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما عند القاضي، فاختار المولى ضمان الشاهدين وقبض منهما القيمة، فإن المكاتب لا يعتق حتى يؤدي ألف درهم إلى الشاهدين، ثم يعتق، ويتصدقان[٩] بالفضل، والولاء للمولى. ولو أن الشاهدين[١٠] كانا رجعا عند القاضي فلم يخير[١١] المولى ولكن المولى جعل يتقاضى المكاتب حتى قبض منه مائة درهم أو لم يقبضها غير أنه علم برجوع الشاهدين فهذا اختيار للمكاتبة، ولا

(١) ز: وقبضت.
(٢) ز: فانقضت.
(٣) ع + والثمن.
(٤) م هـ: في نسخة يعرف؛ ز + في نسخة يعرف.
(٥) ع: لا يبيع.
(٦) ع ـ أن.
(٧) ع: بقربها.
(٨) ع: للزوج.
(٩) م ز ع: ويتصدقا.
(١٠) م ز: أن الشاهدان.
(١١) ز ع: يجبر.

يضمن الشاهدان شيئاً أبداً. وإن لم يكن علم فهو سواء. ولا يرجع على الشاهدين بشيء أبداً[١] ما خلا خصلة واحدة: أن تكون[٢] المكاتبة أقل من القيمة، فإن هذا له أن يأخذ المكاتب بالمكاتبة، ويرجع على الشاهدين بفضل القيمة.

وإذا[٣] شهد شاهدان على رجل أنه باع[٤] عبداً له من رجل بألف درهم إلى[٥] سنة وقيمته خمسمائة والمشتري يدعي ذلك والبائع يجحد فأجاز القاضي ذلك كله ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما فإن القاضي يخيره[٦]: فإن شاء ضمن الشاهدين القيمة، ويرجع الشاهدان على المشتري بجميع الثمن، ويتصدقان بالفضل. ولو اختار المشتري لم يرجع على الشاهدين بشيء أبداً. ولو تقاضى المشتري بعد رجوع الشاهدين عند القاضي كان هذا رضى منه به، ولا يتبع[٧] الشاهدين بشيء أبداً.

وإذا شهد شاهدان[٨] على رجل أنه حلف بعتق عبده أن في قيده عشرة أرطال، وحلف الرجل بعتقه /[٢٢٨/٨و] قدام القاضي أن لا يحل العبد أبداً، فشهد شاهدان أن في قيده خمسة أرطال، وشهدا على المولى بذلك، فأعتقه القاضي بشهادتهما، ثم أطلقه من القيد، ثم نظر إلى القيد فإذا فيه عشرة أرطال، فإن أبا حنيفة قال: على الشاهدين قيمة العبد، والعتق ماض جائز، وإنما ضمنا لأنه عتق بشهادتهما، ولم يعتق بحل[٩] القيد، قد[١٠] أعتق قبل أن يحل القيد. وقال أبو يوسف ومحمد: لا ضمان عليهما، وإنما عتق بحل[١١] القيد[١٢]، ولو لم يحله وعلم أنهما شهدا

---

(١) ع ـ بشيء أبدا.
(٢) ز: أن يكون.
(٣) ع: وإن.
(٤) ع: باعه.
(٥) ع ـ إلى.
(٦) م ز: يجيزه.
(٧) ز ع: يبيع.
(٨) م ز: شاهدين.
(٩) ز: يحل.
(١٠) ع: وقد.
(١١) ز: يحل.
(١٢) ع ـ وقال أبو يوسف ومحمد لا ضمان عليهما وإنما عتق بحل القيد.

بباطل رده في الرق. وكذلك لو هلك العبد[١] وأقرا[٢] أنهما شهدا بزور فهو مثل ذلك.

ولو شهد رجلان على رجل أنه أعتق عبده العام الأول في أول يوم من رمضان فأجاز القاضي شهادتهما وأعتقه ثم رجعا عن شهادتهما فضمنهما القاضي القيمة أو لم يضمنهما حتى شهد شاهدان أنه أعتقه عام أول في شوال فإنه لا تقبل[٣] شهادة هذين الآخرين، ويضمن الأولان قيمة العبد يوم أعتقه القاضي. وما كان من[٤] جراحته وحدوده وأحكامه وقصاصه فيما بين رمضان إلى أن أعتقه القاضي فهو حر وجراحته جراحة حر وحكمه حكم حر. ولو شهدا على عبد أن مولاه أقر به حين ولد أنه لهذا الرجل وأنكر المولى وشهدا يوم شهدا والعبد شاب فقضى القاضي بذلك ثم رجعا عن شهادتهما فإنهما[٥] يضمنان قيمته يوم قضى به القاضي، لأنهما يومئذٍ أتلفاه. ولو شهد شاهدان على رجل أنه[٦] أعتق عبده عام أول في أول يوم من رمضان فأجاز[٧] القاضي ذلك وقضى به وأنفذه ثم رجعا عن شهادتهما فضمنهما القاضي القيمة أو لم يضمنهما[٨] حتى شهد شاهدان أنه أعتقه أول يوم من رمضان أول من عام الأول[٩]، فإن شهادة الآخرين مقبولة جائزة، ولا ضمان على الأولين، لأنهما إنما شهدا[١٠] أنه أعتق حراً وليس هذا كالذين شهدوا بالعتق عليه بعد وقت العتق الأول. وكذلك لو شهد رجلان على رجل أنه طلق امرأته عام أول في رمضان قبل أن يدخل بها فأجاز القاضي ذلك وألزمه نصف المهر ثم رجعا عن شهادتهما فضمنهما نصف المهر ثم شهد شاهدان /[٨/٢٢٨ظ] على الزوج أنه طلقها عام أول في شوال قبل أن يدخل بها لم يقبل ذلك ولا ينتفع به الشاهدان الأولان.

---

(١) م ز ع: القيد. والتصحيح من ب؛ والمبسوط، ١٣/١٧.
(٢) ع: وأقر.
(٣) ز ع: لا يقبل.
(٤) ع ـ من.
(٥) ع ـ فإنهما.
(٦) ع ـ أنه.
(٧) ع: وأجاز.
(٨) م ز: لم يضمنها.
(٩) ع: أول.
(١٠) ع: شهد.

وكذلك العتق. ولو أقر الزوج بذلك عند القاضي لم يكن له على الشاهدين ضمان، ويرد عليهما ما كان ضمنا له. وكذلك إقرار المولى في العتق لا يأخذ نصف مهر هو[١] مقر أنه قد لزمه ولا قيمة عبد هو مقر أنه حر. والإقرار في هذا والبينة مختلفان، لا تقبل[٢] البينة على هذا، ولا يبطل حق المولى والزوج له جاحد. وإذا أقر بذلك لم يكن له ضمان على الشاهدين. ولو شهد شاهدان على رجل أنه حلف بعتق عبده لا يدخل هذه الدار، فأنكر ذلك المولى، ودخل العبد الدار بعد شهادتهما، فقضى القاضي بعتق العبد بشهادة الشهود على اليمين وبإقرار المولى على الدخول، ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما، فإنهما يضمنان قيمة العبد، لأنه إنما أعتق بشهادتهما.

وإذا ادعى عبد أن مولاه كاتبه على ألف درهم وهي قيمته وادعى المولى أنه كاتبه على ألفين وأقام على ذلك بينة شاهدين فقضى القاضي بالألفين على المكاتب[٣] فأداها[٤] ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما فإن القاضي[٥] يضمنهما[٦] ألف درهم للمكاتب. ولو كان المكاتب لم يدع[٧] المكاتبة وقال المولى: كاتبتك على ألفين، وجحد المكاتب ذلك وأقام المولى بينة فإنه لا تقبل[٨] منه بينة على ذلك، ويقال للمكاتب: إن شئت فامض في المكاتبة وإن شئت فدعها وكن رقيقاً. فإن كان المكاتب يدعي أنه حر فجاء المولى بشاهدين فشهدا أنه كاتبه على ألفين وقضى القاضي عليه بذلك فأدى المال ثم رجع الشهود عن شهادتهم وقالوا: شهدنا بباطل، فإنهم يضمنون للمكاتب ألفين وإن كانت قيمته[٩] أقل من ذلك؛ لأن المال قد لزمه بشهادتهم.

وإذا شهد شاهدان لرجل على رجل أنه كاتبه على ألف درهم

---

(١) ع: وهو.
(٢) ز: لا يقبل.
(٣) ع - على المكاتب.
(٤) ع: فادعاها.
(٥) ع: فإن له أن.
(٦) م ز: فضمنهما.
(٧) م ز: لم يدعي.
(٨) ز: لا يقبل.
(٩) ع: القيمة.

والمكاتب يدعي أنه حر فقضى القاضي بشهادتهم وأدى المال، ثم رجعا عن شهادتهما فإنهما يضمنان ألف درهم للمكاتب إذا كان المكاتب يجحد المكاتبة ويزعم أنه حر. وإنما لزمه المال بشهادتهما. ولا يشبه هذا الرق. ولو شهد شاهدان على رجل أنه[١] عبد لهذا الرجل والرجل يدعي والعبد يجحد ذلك فقضى القاضي أنه عبد له ثم أعتقه على مال ثم رجعا عن شهادتهما فإنهما لا يضمنان للمشهود عليه شيئاً؛ لأنهما لم يشهدا عليه بمال، إنما شهدا عليه برق.

/[٢٢٩/٨و] وإذا شهد شاهدان على رجل أنه كاتب عبده على ألفي درهم إلى سنة وهو يساوي ألف درهم فأجاز القاضي شهادتهما ثم إن الشاهدين رجعا عن شهادتهما عند القاضي فإن القاضي يقول للمولى: اختر، فإن[٢] شئت ضمنت الشاهدين القيمة، وإن شئت فاختر المكاتبة وأبرئ الشاهدين. فإن اختار المكاتبة برئ الشاهدان ولا يرجع عليهما. وإن اختار الشاهدين ضمنهما ألف درهم حالة، ويؤدي المكاتب إلى الشاهدين ألفي درهم ويعتق ويكون الولاء للمولى. ألا ترى أنهما لو شهدا أنه أعتق عبده على خمسمائة درهم وقيمته ألف درهم فأعتقه القاضي ثم رجع الشاهدان عن الشهادة[٣] فإن القاضي يخيره: فإن شاء ضمن الشاهدين الألف، ويرجعان على العبد بخمسمائة، وولاء العبد للمولى. أوَلا ترى أن رجلاً لو غصب من رجل عبداً فاغتصبه منه آخر فمات عنده أن المولى يخير: فإن شاء ضمن الأول القيمة ويرجع الأول على الآخر، ولا يرجع المولى على الآخر أبداً. وإن كان في قيمته فضل يوم غصبه الآخر على القيمة يوم غصبه الأول فإن ذلك الفضل يأخذه الأول فيتصدق[٤] به. ولو كان المولى ضمن الآخر كان ذلك له ولا يرجع المولى على الأول بشيء أبداً.

* * *

(١) ع ـ حر وإنما لزمه المال بشهادتهما ولا يشبه هذا الرق ولو شهد شاهدان على رجل أنه.
(٢) ع: إن.
(٣) ع ـ عن الشهادة.
(٤) م ز: فتصدق.

باب الرجوع عن الشهادة في الولاء والنسب والمواريث وغيرها[١]

وإذا ادعى رجل أنه ابن رجل والأب يجحد ذلك فأقام الابن البينة أنه ابنه[٢] ولد على فراشه فقضى القاضي بذلك وأثبت نسبه ثم رجعوا عن شهادتهم فلا ضمان عليهم؛ لأنهم لم يشهدوا بمال، ولا أدري أيهما يرث الآخر. ولو ادعى رجل أنه أعتق رجلاً وأنه مولاه وجحد المعتق وقال: أنا حر ولست[٣] بمولاك، فشهد شاهدان أنه أعتقه وهو يملكه فقضى القاضي بذلك ثم رجعا عن شهادتهما فلا ضمان عليهما؛ لأنهما لم يشهدا بمال. وهذا الولاء مثل النسب الذي قبله. ولو مات فورثه بشهادتهم الأولى ثم رجعا عن شهادتهما بعد الموت لم يضمنا شيئاً؛ لأنهما لم يشهدا بمال. ولو شهد رجلان على امرأة أنها أمة لهذا الرجل وهي تجحد ذلك فقضى القاضي بشهادتهما ثم رجعا عن شهادتهما لم يضمنا لها شيئاً؛ لأنها أمة، وإذا صار المال لها فإنما يكون لمولاها. وكذلك العبد في هذا الوجه. /[٨/٢٢٩ظ] وكذلك المدبر والمدبرة وأم الولد. فأما[٤] المكاتب فإن ادعى أنه حر وشهد شاهدان أن هذا الرجل كاتبه على ألف درهم فقضى القاضي بذلك على المكاتب وأداها[٥] ثم رجعا عن شهادتهما فإنهما يضمنان له ألفاً إذا كان المكاتب يجحد المكاتبة ويزعم أنه حر، لأنه لزمه المال بشهادتهما، ولا يشبه هذا الرق. ولو شهد شاهدان على رجل أنه[٦] عبد لهذا الرجل والرجل يدعي والعبد يجحد فقضى القاضي به عبداً له ثم أعتقه على مال ثم رجعا عن الشهادة فإنهما لا يضمنان له شيئاً؛ لأنهما لم يشهدا عليه بمال، إنما شهدا عليه برق.

---

(١) م ز: وغيره.
(٢) م ز: ابن.
(٣) ز: وليست.
(٤) ع: وأما.
(٥) ع: وادها.
(٦) ع ـ حر لأنه لزمه المال بشهادتهما ولا يشبه هذا الرق ولو شهد شاهدان على رجل أنه.

ولو شهدا لرجل[١] أنه ابن هذا القتيل[٢] لا وارث له غيره والقاتل يقر أنه قتله عمداً فقضى القاضي له بالقصاص فقتله الابن ثم رجع الشاهدان عن الشهادة فلا ضمان عليهما في القصاص، ولكن يضمنان كل مال للميت ورثه[٣] هذا الابن فيضمنان ذلك لورثته المعروفين. فأما هذا الدم فليس بمال أتلفاه[٤]. ألا ترى أنهما لو شهدا على رجل أنه عفا عن دم عمد فأجازه القاضي ثم رجعا عن شهادتهما أنه لا ضمان عليهما. ولو شهد رجلان على رجل أن أباه مات والأب كافر وله ابن مسلم[٥] معروف بالإسلام قبل موت أبيه والابن كافر فشهد شاهدان أن الأب مات مسلماً فقضى القاضي بميراثه للمسلم وحرم[٦] الكافر الميراث ثم رجعا عن شهادتهما فإنهما يضمنان الميراث للكافر[٧] ومالَ الميت كله، فإنهما يضمنان ذلك للكافر[٨]. ولو مات رجل كان أصله كافراً فأسلم ثم مات وله ابنان مسلمان كل واحد منهما يدعي أنه أسلم قبل موت أبيه وأقام على ذلك شاهدين ولا وارث له غيرهما فورثهما القاضي ماله كله ثم رجع شاهدا[٩] أحدهما فإنهما يضمنان الميراث الذي قبض صاحبهما[١٠] كله للآخر.

وإذا شهد شاهدان على رجل[١١] ميت أن هذا الرجل ابنه ووارثه ولا وارث له غيره وقد كان للميت أخ معروف فقضى القاضي بالميراث للابن ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما فإنهما يضمنان للأخ الميراث[١٢] كله. فما كان من دار أو أرض أو حيوان أو عروض، فإنهما يضمنان قيمة ذلك. وما كان[١٣] من دراهم أو دنانير فإنهما يضمنان مثل ذلك. وما كان مما يكال أو

---

(١) ز: على الرجل.
(٢) ز: القبيل.
(٣) م ز ع: فورثه. والتصحيح من ب؛ والمبسوط، ١٦/١٧. وعبارة الحاكم: كل ما أورثه. انظر: الكافي، ١/٢٢٥و.
(٤) ز: أتلفا.
(٥) ع ـ مسلم.
(٦) م ز ع: وأحرم.
(٧) م ز: الكافر.
(٨) كذا في م ز ع.
(٩) م ز ع: شاهدى.
(١٠) ع: صاحبها.
(١١) ع ـ رجل.
(١٢) م ز: لميراث.
(١٣) م ز: كانوا.

يوزن فإنهما يضمنان مثل كيله ووزنه. ولو كان الرجل حياً فشهدا على صبي في يديه أنه أقر أنه ابنه فأثبت القاضي نسبه ولم يعرف حراً كان أو عبداً ثم مات /[٨/٢٣٠و] الرجل فقضى القاضي للصبي بميراثه ثم رجعا عن شهادتهما فإنهما لا يضمنان شيئاً؛ لأن النسب قد ثبت في حياته. وكذلك لو شهدا لامرأة بالنكاح على مهر مثلها فأثبت القاضي النكاح ثم مات الرجل فورثها منه ثم رجعا عن الشهادة فلا ضمان عليهما. ولو كانا شهدا أنه تزوجها(١) قبل(٢) موته فقضى القاضي لها بالمهر والميراث بشهادتهما ثم رجعا عن ذلك فإنهما يضمنان ذلك كله للورثة، ولا تأخذ(٣) هي(٤) مما ضمنا شيئاً.

ولو كان عبد في يد رجل والعبد صغير يولد للرجل مثله وفي يده أمة له فشهد شاهدان أنه أقر أن الصبي ابنه وشهد آخران أنه أعتق هذه الأمة ثم تزوجها على ألف درهم، والرجل يجحد ذلك كله فقضى القاضي بذلك وألزمه النسب والنكاح والعتق ثم مات الرجل وله ستة بنين سوى ذلك، فقسم الميراث بينهم وقضى للمرأة بالصداق ثم رجعوا جميعاً عن الشهادة، فإن شهود الابن يضمنون قيمة الابن لجميع الورثة إلا نصيب الابن منها، ويضمن شهود العتاق والنكاح قيمة الأمة إلا ميراث الأمة منها، ولا يضمنون المهر ولا الميراث؛ لأن النكاح قد ثبت بشهادتهم على الميت قبل الموت إلا أن يكون المهر أكثر من مهر مثلها، فيضمنون الفضل إلا حصتها من الفضل الذي كانت ترثه(٥)، فإنه يبطل عنها. ولو شهدوا بعد موت الرجل أنه أقر أنه تزوج هذه المرأة على ألف درهم فقضى القاضي لها(٦) بالمهر والميراث ثم رجعوا عن شهادتهم فإنهم يضمنون المهر للورثة ويضمنون ما أخذت من الميراث. فما كان من عقار أو حيوان أو عروض ضمنوا قيمته يوم قضى به القاضي(٧). وما كان من

---

(١) ع + رجلا.
(٢) م فوق السطر: بعد.
(٣) ز: يأخذ.
(٤) ع - هي.
(٥) ز: يرثه.
(٦) ع - لها.
(٧) ع - القاضي.

كيل أو وزن ضمنوا مثله إن كان مستهلكاً أو كان قائماً بعينه. ولو كان في ذلك[١] أمة فولدت بعد القضاء لم يضمنوا الولد ولا قيمته. وكذلك لو زادت في بدنها خيراً لم يضمنوا الزيادة. وكذلك لو نقصت أو ماتت فإنهم يضمنون قيمتها يوم قضى بها القاضي، فيضمنون من القيمة بقدر ما أخذت المرأة من ذلك.

وإذا[٢] مات رجل وادعى رجل أنه أوصى له بالثلث من كل شيء وأقام على ذلك شاهدين فقضى القاضي بذلك ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما فهما ضامنان لذلك الثلث. وإن رجع أحدهما ضمن الراجع النصف. وإن كان ذلك[٣] مستهلكاً فالقول في قيمته قول الضامن الذي /[٨/٢٣٠ظ] رجع مع يمينه. فإن ادعى الورثة فضلاً فعليهم البينة، وعلى الشاهدين اليمين على ما ادعى الورثة من فضل قيمته إن لم يكن لهم شهود. وكذلك لو شهدا أنه أوصى له بالثلث في حياة الميت فلم يختصموا في ذلك حتى مات. ولو شهدوا بعد موته أنه أوصى بهذا الخادم لفلان وهو يخرج من الثلث فقضى بها القاضي ووطئها الموصى له فعلقت منه ثم رجعا عن الشهادة فإنهما[٤] ضامنان لقيمة الخادم، ولا يضمنان العقر ولا قيمة الولد. وإن كانت ميتة فالقول في قيمتها قول الشاهدين. وإن كانت حية فقال الشاهدان: قد زادت قيمتها وكانت يوم شهدنا أقل قيمة منها اليوم[٥]، فإنهما لا يصدقان[٦] على ذلك؛ لأن القيمة اليوم معروفة ولا يصدقان على النقصان، وهما ضامنان لقيمة اليوم. فإن أقام الشاهدان[٧] شهوداً على ذلك قبل منهما. فإن أقام الورثة البينة أن قيمتها يوم شهدا أكثر مما قال شهود[٨] الشاهدين فإنه يؤخذ بشهود الورثة؛ لأنهم يدعون الفضل. وكذلك الهبة والصدقة والنحلى والعمرى والعطية.

---

(١) ع ـ ذلك.
(٢) ع: وإن.
(٣) ع ـ ذلك.
(٤) ع: وإنهما.
(٥) ع: من اليوم.
(٦) ع: لا يضمنان.
(٧) م ز ع: الشاهدين.
(٨) م ز ع: الشهود.

ولو شهد شاهدان أن[١] فلاناً[٢] الميت أوصى إلى هذا بماله وتركته فقضى القاضي بذلك ثم رجعا عن شهادتهما فلا ضمان عليهما. فإن استهلك الوصي المال فهو ضامن، ولا يضمن الشاهدان مِن قِبَل أنهما لم يشهدا على رقبة المال بعينه. ولو شهد رجلان على رجل في يديه صبية يزعم أنها أمته فشهدا[٣] عليه أنه أقر أنها ابنته فأجاز القاضي ذلك وقضى بأنها ابنته وهو يعرف أنهما شهدا بزور فإنه لا يسعه أن يطأها أبداً. ولو رجع الشاهدان عن الشهادة ضمنا القيمة، ولا يسعه أن يطأها أبداً. ولو ماتت وتركت ميراثاً وسعه أن يأكل ميراثها. وكذلك هي لو مات الأب كانت[٤] في سعة من أكل ميراثه.

❋ ❋ ❋

باب رجوع الشاهد على شهادة[٥] الشاهدين عن الشهادة

وإذا شهد شاهدان على شهادة أربعة وشهد شاهدان على شهادة شاهدين على حق لرجل[٦] فقضى به القاضي ثم رجعوا جميعاً عن الشهادة فإن على الشاهدين اللذين[٧] شهدا على شهادة أربعة الثلثان، وعلى الشاهدين الآخرين الثلث. وإنما أنظر إلى المشهود على شهادتهم، ولا أنظر إلى /[٨/٢٣١و] الشهود. ألا ترى لو أن أربعة شهدوا على شهادة اثنين واثنين شهدوا على شهادة اثنين ثم رجعوا جميعاً فإن[٨] الضمان على الأربعة[٩] نصفه، وعلى الاثنين نصفه. ولو كان على عدد الذين شهدوا [لكان][١٠] على الأربعة الثلثان وعلى الاثنين الثلث. وهذا قول أبي يوسف.

---

(١) م - أن، صح هـ.
(٢) م ز: فلان.
(٣) م ز ع: فشهدوا.
(٤) ز: كاتب.
(٥) م ز ع: عن شهادة.
(٦) م ز: على رجل.
(٧) ز: الذين.
(٨) م ز: أن.
(٩) ع: على أربعة.
(١٠) الزيادة من ب.

وقال محمد: إذا شهد[١] شاهدان على أربعة وشهد شاهدان على شهادة شاهدين ثم رجعوا جميعاً فإن على كل فريق النصف، لأن الشاهدين لا يغرمان أكثر مما يغرمان[٢] لو كانا هما الشاهدين[٣] على الحق[٤]. ولكن لو شهد أربعة على شهادة شاهدين وشهد شاهدان على شهادة شاهدين ثم رجعوا جميعاً كان على كل فريق النصف. إنما أنظر إلى الأقل مما يلزم الشهود بشهادتهم وشهادة من شهدوا على شهادتهم به، فألزمهم أقل ذلك.

وإذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين وشاهدان[٥] على شهادة شاهدين فقضى القاضي بذلك كله فرجع واحد من هؤلاء وواحد من هؤلاء فعلى كل واحد من الراجعين ربع المال.

وإذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين بحق لرجل فقضى به القاضي ثم إن الشاهدين الأولين أتيا القاضي فقالا: قد كنا أشهدناهم على شهادتنا، ولكنا رجعنا عن ذلك أو قالا: لم نشهدهم على شهادتنا، فإن أبا حنيفة قال في هذا: لا ضمان عليهما في هذا ولا على اللذين شهدا عند القاضي، والقضاء ماض على حاله.

وإذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين فقضى القاضي بذلك ثم إن الشهود جميعاً رجعوا عن شهادتهم فإن القضاء ماض على حاله، والضمان على الشاهدين اللذين شهدا عند القاضي، ولا ضمان على الشاهدين الأولين. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف في المسألتين جميعاً. وقال محمد: المشهود عليه بالخيار في المسألة الآخرة: إن شاء ضمن الشاهدين الأولين إن قالا: أشهدناهما ونحن كاذبان. وإن[٦] شاء ضمن الشاهدين اللذين شهدا عند القاضي. فإن كان الراجعان[٧] هما الأولين[٨] لم يرجع

---

(١) ع + إذا شهد.
(٢) م ز ع + ان.
(٣) م ز: الشاهدان.
(٤) م ز: على احق.
(٥) م ز: وشاهدين.
(٦) م ز ع: فإن.
(٧) م ز: الراجعين.
(٨) م ز: الأوليين.

اللذان[١] شهدا عند القاضي[٢] ضمن الشاهدان الأولان المال إن قالا: قد كنا[٣] أشهدناهما بالباطل. فإن قالا: لم نشهدهما، فلا ضمان عليهما.

❋ ❋ ❋

باب الرجوع عن الشهادة في الحدود[٤]

/[٨/٢٣١ظ] محمد عن أبي يوسف عن مطرف بن طريف عن الشعبي أن رجلين شهدا عند علي بن أبي طالب على رجل بالسرقة، فقطع علي يده، ثم أتيا بآخر بعد ذلك فقالا: أوهمنا، إنما السارق هذا. فقال[٥]: لا أصدقكما على هذا الآخر، وأضمنكما دية الأول، ولو أعلمكما فعلتما ذلك عمداً قطعت أيديكما. وبه يأخذ أبو حنيفة وأبو يوسف[٦] ومحمد. وقال أبو يوسف ومحمد: قول علي: قطعت أيديكما، تهدداً منه.

محمد عن أبي يوسف عن الحسن بن عمارة عن الحكم عن إبراهيم أنه قال: إذا شهد شاهدان على قطع يد رجل فقضى القاضي بذلك ثم رجعا عن شهادتهما أن عليهما الدية، وإن رجع أحدهما فعليه نصف دية اليد. وبهذا[٧] كان يأخذ أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد.

وإذا شهد شاهدان على رجل بالسرقة فقطعت يده ثم رجعا عن شهادتهما فإن القاضي يضمنهما دية اليد في أموالهما. فإن رجع أحدهما فعليه نصف دية اليد. وكذلك كل قصاص في نفس أو فيما دونها. وكذلك المال

---

(١) م ز: اللذين.
(٢) ع - فإن كان الراجعان هما الأولين لم يرجع اللذان شهدا عند القاضي.
(٣) م ع + قد.
(٤) في هذا الباب تكرار لبعض ما ورد في أول الكتاب. انظر: ٨/٢١٦ظ.
(٥) ع + علي به.
(٦) ع - وأبو يوسف.
(٧) ع: ولهذا.

كله والعروض والحيوان. وكل قليل أو كثير يكون فيه مال أو عرض من العروض يقضي[(١)] فيه القاضي بشهادتهما فإنهما يضمنان قيمة ذلك في أموالهما. فإن رجع أحدهما ضمن نصف قيمة ذلك.

وإذا شهد أربعة نفر على رجل بالزنى[(٢)] وشهد رجلان عليه بالإحصان فأجاز القاضي شهادتهما ثم رجع الشهود جميعاً بعدما رجمه القاضي فإن أبا حنيفة قال في هذا: يضمن شهود الزنى الدية، ويضربون الحد؛ لأنهم قذفة. ولا شيء على شهود[(٣)] الإحصان. ألا ترى لو شهد على الإحصان رجل وامرأتان جازت شهادتهما. ولو كان يرجم بشهادة الإحصان لم تجز[(٤)] شهادة النساء في ذلك.

وقال أبو حنيفة: لو رجع أحد الشهود[(٥)] الأربعة قبل أن يقضى بالحد فإنه يضرب الراجع الحد، ويضرب الثلاثة[(٦)] الباقين[(٧)] الحدود؛ لأنهم صاروا قذفة حيث لم تتم[(٨)] الشهادة.

ولو كان القاضي قضى بالزنى بالرجم ثم إنه لم يمض ذلك حتى رجع أحد الأربعة عن الشهادة فإن أبا حنيفة قال: أضربهم الحدود. والقضاء وغير القضاء سواء في قوله. وأما في قول محمد: فإذا قضى بالرجم فلم يمض الحدود حتى رجع واحد من الأربعة فإن على الراجع الحد، ويُدرأ عن المشهود عليه الحد ولا يُضرب الثلاثة[(٩)] الباقون. /[٨/٢٣٢و] وهذا[(١٠)] قول أبي يوسف الأول.

وإذا شهد خمسة نفر على رجل بالزنى والإحصان فرجمه الإمام ثم رجع واحد منهم عن شهادته فإن أبا حنيفة قال في هذا: ليس على الراجع شيء، لأنه قد بقي أربعة، وذلك تمام شهود الحد. ولو رجع واحد من

---

(١) ع: فقضى.
(٢) ع ـ بالزنى.
(٣) ع: ولا شيء بشهود.
(٤) ز ع: لم يجز.
(٥) ز م: شهود.
(٦) م ع: الثلثة.
(٧) ع: الباقية.
(٨) ز ع: لم يتم.
(٩) م ع: الثلثة.
(١٠) ع: هذا.

هؤلاء الأربعة فإن أبا حنيفة قال في هذا: على الراجعين جميعاً ربع الدية، ويضربان الحد.

ولو شهد أربعة نفر على رجل بالزنى ولم يحصن فجلده الإمام مائة جلدة وجرحه السياط ثم رجع الشهود عن الشهادة فإن أبا حنيفة قال في هذا: ليس عليهم أرش الجلد. وقال أبو يوسف ومحمد: عليهم أرش الجلد. ولو كان الجلد في حد القذف أو في حد الخمر أو في تعزير فهو مثل هذا. وقال أبو يوسف ومحمد: إن لم تجرحه(١) السياط فلا ضمان على الشهود.

وقال: إذا شهد خمسة على رجل بالزنى وقد أحصن فرجمه القاضي ثم قذفه رجل(٢) فلا حد عليه. فإن رجع شاهدان من الخمسة ورجع القاذف فإن أبا حنيفة قال: يضرب الشاهدان الحد، ويغرمان ربع الدية، ولا شيء على القاذف. والشهادة والقذف في هذا مختلف، لأنه إنما رجمه بشهادة الشهود ولم يرجم بشهادة القاذف.

وإذا شهد ثمانية نفر على رجل بالزنى فشهد أربعة منهم على امرأة أنه زنى بها وشهد أربعة على امرأة أخرى أنه زنى بها وشهد شاهدان بالإحصان فرجمه القاضي ثم رجع شهود الإحصان فإن أبا حنيفة قال: لا ضمان عليهم، لأنه لم يرجم بشهادتهم. وقال أبو يوسف: إن رجع أحد الفريقين الأربعة الذين شهدوا عليه بإحدى المرأتين فلا ضمان عليهم، ولا حد عليهم، لأنه قد بقي عليه أربعة على الرجم. ولو رجع واحد من هؤلاء الباقين ضرب الراجع منهم والأربعة الأولون الحدود، وكان عليهم جميعاً ربع الدية. وهذا مثل ثمانية شهدوا عليه بالزنى بامرأة واحدة. وقال محمد: لا حد عليهم، ويغرمون ربع الدية، لأن كل فريق شهادتهم جائزة للفريق الآخر في درء الحد.

وإذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين على دار أو أرض أو بيت

---

(١) م ز: لم يخرجه.
(٢) ع - رجل.

فقضى القاضي بذلك ثم رجعا عن شهادتهما فهما ضامنان لقيمة[١] ذلك. ولو شهد رجلان على رجل أنه أعتق عبده وشهد عليه أربعة بالزنى والإحصان فأجاز القاضي شهادتهم فأعتقه ورجمه /[٨/٢٣٢ظ] ثم رجعوا جميعاً عن شهادتهم فإن على شهود العتق قيمة العبد لمولاه، وعلى شهود الزنى الدية لمولاه إن لم يكن له وارث غيره، مِن قِبَل أنه قد عتق. وإن كان المولى يجحد العتق فهو سواء. أرأيت لو شهدوا أنه ابنه وشهد الآخرون أنه زنى وأحصن فأمضى القاضي ذلك ثم رجعوا جميعاً عن ذلك فإن على شهود النسب القيمة، وعلى شهود الزنى الدية. أرأيت لو كان له ابن حر ألم يكن له ميراثه من الدية على الشهود؟ أرأيت لو شهدوا أن مولاه أعتقه وهو يجحد ذلك وشهد أربعة أنه زنى وأحصن فأجاز الإمام ذلك كله ثم رجع شاهدا[٢] العتق ألم يضمنا القيمة للمولى؟ فإن رجع شهود الزنى بعد ذلك وله ورثة أحرار سوى مواليه فإنهم يضمنون الدية لهم، لأن شهادة الزنى غير شهادة العتق. ولو شهد رجل وامرأتان على العتق وأربعة على الزنى والإحصان فقضى القاضي بذلك كله ثم رجعوا جميعاً فإن شهود العتق يضمنون القيمة، على الرجل نصف ذلك، وعلى المرأتين نصفه، ويضمنون شهود الزنى الدية كاملة، ويضربون الحد. ولو كان أحد شاهدي العتق أحد الأربعة ضمن حصته من الدية مع حصته من القيمة[٣].

ولو شهد أربعة على العتق والزنى والإحصان فأمضى القاضي ذلك كله ثم رجعوا جميعاً عن العتق فإنهم يضمنون القيمة. ولو رجعوا عن الزنى بعد ذلك ضمنوا الدية. ولو لم يرجعوا عن هذا الوجه ولكن رجع اثنان عن العتق ورجع اثنان[٤] آخران عن الزنى[٥] فإنه لا ضمان[٦] على شهود العتق، لأنه قد بقي اثنان على العتق، وعلى اللذين[٧] رجعا عن الزنى نصف الدية والحد.

---

(١) ز: القيمة.
(٢) م ز: شاهدي.
(٣) ع + القيمة.
(٤) م ـ عن العتق ورجع اثنان، صح هـ.
(٥) م ز ع: عن العتق. والتصحيح من ب.
(٦) ع + عن العتق فإنه لا ضمان.
(٧) ع: الذين.

ولو شهد أربعة على رجل بالزنى والإحصان فقضى القاضي بذلك كله وأمر برجمه فرجعوا عن الشهادة وقد جرحته[١] الحجارة وهو حي فإن القاضي يدرأ عنه الرجم، ويضمن الشهود أرش جراحته، ويضربون الحد.

وإذا شهد شاهدان على رجل أنه سرق ألف درهم بعينها من رجل فقضى بها القاضي وقطع المشهود عليه ثم رجعا عن ذلك فإنهما يضمنان له دية يده، ويضمنان ألف درهم. ولو رجع أحدهما دون الآخر ضمن نصف دية اليد ونصف الألف.

وإذا شهد شاهدان على رجل أنه عفا عن قصاص له في نفس أو فيما دونها فقضى القاضي بها ثم رجعا عن شهادتهما /[٨/٢٣٣و] فلا ضمان عليهما. وكذلك لو شهدا أنه صالحه[٢] على ألف درهم فإن كان الذي له القصاص يجحد ذلك فشهدا عليه أنه صالحه على ألف درهم وقضى القاضي بذلك ثم رجعا عن شهادتهما فلا ضمان عليهما. وكذلك لو كان هو الذي ادعى الصلح والمطلوب يجحد ذلك فهو سواء. ولو شهدوا أنه صالحه على عشرين ألفاً من نفس والولي يدعي ذلك والقاتل يجحد[٣] فقضى القاضي بذلك ثم رجعا عن شهادتهما فإنهما يضمنان الفضل عن الدية[٤]. وكذلك هذا فيما دون النفس.

وإذا شهد شاهدان على ألف فقضى بها القاضي ثم رجعا مكانهما عن الشهادة قبل أن يقوما فإن الشهادة ماضية والقضاء ماض، وهما ضامنان للمال إذا قبض. ولو كان لرجل على رجل قصاص في نفس أو فيما دونها فقال الذي له القصاص: صالحتك على ألف درهم، وقال المدعى عليه: بل صالحتني على خمسمائة درهم، فالقول في ذلك قوله مع يمينه، وعلى مدعي الألف البينة. فإن جاء الطالب بالبينة على ألف درهم فقضى بها القاضي ثم رجعا عن شهادتهما فإنهما يضمنان الخمسمائة[٥] التي لزمته بشهادتهما. ولو شهد شاهدان على رجل أنه قد عفا عن دم خطأ أو جراحة

---

(١) م ز: خرجته.
(٢) ع - أنه صالحه.
(٣) ع + ذلك.
(٤) ع: عن الدين.
(٥) م ز ع: خمسمائة.

خطأ أو جراحة عمد فيها أرش فقضى بذلك القاضي ثم رجعا عن شهادتهما فإنهما يضمنان الدية وأرش تلك الجراحة. فإن ضمنا الدية كانت عليهما في ثلاث[(١)] سنين، في كل سنة من ذلك الثلث. فإن كانت جراحة يبلغ أرشها خمسمائة درهم فصاعداً إلى الثلثِ ثلثِ الدية ضمنا ذلك الثلث أو أقل منه في سنة. وإن كان زيادة على الثلث ضمنا الفضل في سنة أخرى إلى ما بينه وبين الثلثين. فإذا[(٢)] زاد على الثلثين شيء ضمنا[(٣)] ذلك في السنة الثالثة. وإن كان أرش ذلك يبلغ أقل من خمسمائة ضمنا ذلك حالاً في أموالهما. فإن كانت الدية قد وجبت حالة[(٤)] ولم يؤخذ[(٥)] منها شيء فشهدا أنه أبرأه منها ثم رجعا عن شهادتهما ضمنا ذلك كله حالاً[(٦)] في أموالهما.

ولو وجد قتيل بين أظهر القوم فاستحلفهم[(٧)] القاضي خمسين رجلاً[(٨)]: بالله[(٩)] ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً، فقضى القاضي بديته ثم رجعوا عن شهادتهم فلا ضمان /[٨/٢٣٣ظ] عليهم؛ لأنه لم يلزم القبيلة المال بشهادتهم.

وإذا شهد شاهدان على مال أو حد [أو قصاص][(١٠)] في نفس أو فيما دونها فقضى به القاضي ثم علم أنهما محدودان في قذف أو كافران أو عبدان وليس من رأيه أن يجيز شهادتهم فإنه يرد القضاء، ويأخذ المال من المقضي له به. وكذلك[(١١)] لو شهد رجلان على حق فقضى به القاضي ثم علم أنهما عبدان أو كافران أو محدودان في قذف فإنه يرد ما قضى به من ذلك كله. وما كان من قصاص في نفس أو فيما دونها فإن المقتص[(١٢)] له يضمن دية ذلك كله في ماله، حتى رَدّ أرشه على المقضي عليه. وما كان

(١) م ع: في ثلث.
(٢) ز: فإن.
(٣) ع: ضمناه.
(٤) ع: حالا.
(٥) ز ع: يوجد.
(٦) ع ـ حالاً.
(٧) ز: فاستخلفهم.
(٨) ع: يميناً.
(٩) ع ـ بالله.
(١٠) الزيادة من هامش ب.
(١١) ع: فكذلك.
(١٢) ز: المقيض؛ ع: المقضي.

من حد لله فكان فيه أرش فإنه على الحاكم في بيت المال، لأن الحاكم أخطأ في القضاء. وكذلك لو كانا أعميين. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

وإذا شهد شاهدان على العفو من عمد فقضى القاضي بشهادتهما ثم رجعا عن شهادتهما فلا ضمان عليهما، من قبل أنهما لم يتلفا له مالاً، إنما أتلفا له القصاص، وعليهما التعزير، ولا قصاص على القاتل، من قبل القضاء الذي أمضي فيه.

وإذا شهدا بالعفو عن القصاص فلم(١) يقض القاضي بشهادتهما بذلك حتى رجعا عن ذلك فإنه لا يقضي به القاضي، لأن الشهادة لم تتم(٢).

وإذا شهد شاهدان على عفو الورثة وهم كبار في دم خطأ فأجاز القاضي ذلك وأبرأ القاتل ثم إن الشاهدين رجعا عن شهادتهما فإنهما يضمنان الدية التي بطلت بشهادتهما، والقصاص ماض على حاله. ولو رجع أحدهما ضمن النصف.

وإن شهد رجل وامرأتان على عفو من خطأ فهو جائز؛ فإن رجعا بعدما يمضي القاضي القضاء ضمن الرجل نصف الدية، وضمن المرأتان النصف، على كل امرأة ربع الدية، لأنهما بمنزلة الرجل في هذه الحال. فإن كن النسوة عشرا والرجل واحد ثم رجعوا جميعاً ضمن الرجل نصف الدية، ويضمن النسوة النصف الباقي في قول أبي يوسف ومحمد. فإن لم يرجعوا جميعاً ورجعت امرأة واحدة(٣) من العشر فلا ضمان عليها(٤).

وقال أبو حنيفة: إذا شهد عشر نسوة ورجل على عفو من خطأ ثم رجعوا جميعاً فعلى النسوة خمسة أسداس، وعلى الرجل السدس. ولو رجعت ثمان منهن لم يضمن شيئاً، لأنه قد بقي ما ينفذ به: شهادة رجل

(١) ع: ولم.
(٢) م ز: لم يتم؛ ع: لا يتم.
(٣) م ز: واحد.
(٤) م ز ع: عليهما.

وامرأتين[١]. /[٨/٢٣٤و] ولو رجعت واحدة منهن من بعد رجوع الثمان كان على التسع جميعاً الربع. فإن رجع الرجل أيضاً كان عليه النصف. فإن رجعت العاشرة من النسوة كان عليها وعلى التسع اللاتي رجعن جميعاً النصف، يحسب للتسع ما أخذ منهن من ذلك.

وإذا شهد رجلان وامرأتان فقضى القاضي بذلك ثم رجع رجل وامرأة فإنهما يضمنان الربع[٢] من ذلك، من قبل أنه قد بقي ثلاثة أرباع الشهادة، على الرجل من ذلك ثلثاه، وعلى المرأة ثلثه. ولو رجعت المرأة الباقية كان على الرجل والمرأتين النصف، على الرجل من ذلك الربع، وعلى المرأتين الربع. فإن رجعوا جميعاً فإن على كل رجل ثلثه وعلى المرأتين الثلث. ولو كان مكان المرأتين عشرة[٣] نسوة لم يكن عليهما إلا الثلث، لأن النسوة هاهنا بمنزلة رجل وإن كثرن. ألا ترى أن ثلاثاً أو أكثر من ذلك إنما يقطعن من الشهادة ما يقطع امرأتان. وهذا قول أبي يوسف ومحمد.

وإذا شهد رجلان وامرأة فقضى القاضي بشهادتهم ثم رجعت المرأة فلا شيء عليها[٤]، لأنا لم نقض بشهادتها. ولو رجع الرجلان ضمنا ذلك، ولا ضمان على المرأة.

وإذا عفا المجني عليه[٥] عن الضربة أو الشجة أو الجرح أو اليد المقطوعة ثم برأ[٦] من ذلك وصح وهو خطأ كان عفوه جائزاً. فإن مات فعفوه باطل، من قبل أنها نفس، وإنما عفا عن غير النفس، في قول أبي حنيفة. فإن عفا عن الضربة وما يحدث منها[٧] أو الجناية أو الجرح وما يحدث منه فإن عفوه جائز من ثلثه في قولهم جميعاً.

---

(١) م ز ع: وامرأتان.
(٢) ز م: الرابع.
(٣) ع: عشر.
(٤) ز ع: عليهما.
(٥) م ز ع: عفا المقتول. والتصحيح من ب. والمقصود بالمقتول الميت بسبب جناية وقعت عليه باعتبار المآل. وهو صحيح من حيث المعنى. لكن ما في نسخة ب أوضح.
(٦) ع: ثم برئ.
(٧) م: فيها.

وإذا جرحت المرأة الرجل جرحاً خطأً فتزوجها على ذلك فالنكاح جائز. وإن برأ[(١)] منها فأرش الجرح مهرها. وكذلك إذا تزوجها على الضربة أو[(٢)] الشجة أو اليد ثم برأ من ذلك كله وصح، فإن طلقها قبل أن يدخل بها أخذ منها نصف أرش ذلك، وإن مات من ذلك فالنكاح جائز، ولها مهر مثلها، في قول أبي حنيفة، وعلى عاقلتها الدية، ولا ميراث لها منه، لأنها قاتلة. وإن طلقها قبل أن يدخل بها ثم مات فإنما لها[(٣)] المتعة بمنزلة من لم يسم لها مهراً. وإن تزوجها وهو مريض على الضربة وما يحدث منها ثم مات من مرضه ذلك فقد تزوجها على الدية، وإنما يحسب من ذلك مهر مثلها لعاقلتها، /[٨/٢٣٤ظ] والثلث[(٤)] مما بقي، ويأخذ ورثته[(٥)] عاقلتها بالفضل، ولا ميراث لها؛ لأنها قاتلة. وقال أبو يوسف ومحمد: إذا تزوج الرجل المرأة على الشجة أو الضربة أو اليد ولم يقل: وما يحدث منها[(٦)]، أو قال: وما يحدث منها[(٧)]، فهو سواء، وقد تزوجها على ذلك وما يحدث فيه.

وإذا شهد شاهدان على عبد في يدي رجل أنه عبد لفلان فقضى به القاضي له، والذي في يديه العبد يجحد ذلك ثم رجعا عن شهادتهما وضمنهما القاضي القيمة، فأدياها أو لم يؤدياها حتى وهب المشهود له العبد للمشهود عليه وقبضه، فإنهما يبرآن من الضمان ويرجعان فيما أدياه. فإن رجع الواهب في العبد فقبضه[(٨)] رجع المشهود عليه بالضمان على الشاهدين. فإن مات المشهود له والمشهود عليه العبد وارثه فلا ضمان على الشاهدين، ويرجعان بما أديا[(٩)] من القيمة. وكذلك لو كان العبد قتل[(١٠)] في يدي المشهود له فأخذ قيمته فورث القيمة المشهود عليه فلا ضمان له[(١١)]

---

(١) ع: برئ.
(٢) ع + على.
(٣) ز + من.
(٤) ع + والثلث.
(٥) ع + من.
(٦) م ز: فيها.
(٧) م ز: فيها.
(٨) ع - فقبضه.
(٩) م ز: أدديا.
(١٠) م ز: قبل.
(١١) ز - له.

على الشاهدين. وكذلك جميع الأشياء من الدين وغيره. وكذلك لو كان المشهود له مات فورث ذلك منه المشهود عليه فلا ضمان على الشاهدين. فإن كانا أديا شيئاً رجعا به عليه. ولو كان للمشهود له وارث[١] مع المشهود عليه نظرت في حصة المشهود عليه من الميراث. فإن كان فيه وفاء بالقيمة فلا شيء على الشاهدين. وإن كانا أديا[٢] شيئاً رجعا به؛ لأن القيمة دين في مال المشهود له، يبدأ بها قبل الميراث، فإذا استوفاها فلا شيء له.

وإذا شهد شاهدان على طلاق رجلٍ امرأته لم يدخل بها وشهد آخران على طلاق[٣] وأنه دخل بها ففرق القاضي بينهما وقضى عليه بالمهر ثم رجع أحد[٤] شاهدي الدخول وأحد[٥] شاهدي الطلاق فإن على شاهد[٦] الدخول ربع المهر، ولا ضمان على شاهد[٧] الطلاق؛ لأنه قد بقي رجلان يشهدان على شهادته. ولو رجع شاهدا[٨] الطلاق جميعاً كان عليهما وعلى شاهد الدخول الراجع ربع المهر أثلاثاً، وربع على شاهد الدخول وحده. ولو رجعوا جميعاً كان على شاهدي[٩] الدخول ثلاثة أرباع وعلى شاهدي الطلاق الربع[١٠]. ولو لم يسم لها مهراً والمسألة على حالها ثم رجعوا جميعاً ضمن شاهدا[١١] الطلاق نصف المتعة، وشاهدا[١٢] الدخول بقية المهر.

ولو شهد شاهدان على مائتي درهم بعينها أنها لرجل وشهد آخران على إحدى المائتين أنها له فقضى القاضي بذلك /[٨/٢٣٥و] كله ثم رجع أحد[١٣] شاهدي المائة لم يضمن شيئاً؛ لأنه قد بقي شاهدان يشهدان بمائة. وهكذا العبد والمهر والثوب. فإن كانت كل مائة في كيس على حدة فإن

---

(١) ع: وارثا.
(٢) ع ـ أديا.
(٣) ز: في طلاق.
(٤) م ز ع: إحدى.
(٥) م ز ع: وإحدى.
(٦) م ز ع: على شاهدي.
(٧) م ع: على شاهدي.
(٨) ز: شاهد.
(٩) ع: على شاهد.
(١٠) ع ـ الربع.
(١١) م ز ع: شاهدى.
(١٢) م ز ع: وشاهدى.
(١٣) ز ـ أحد.

على أحد شاهدي المائتين خمسين، ولا شيء على الآخر أيضاً.

ولو شهد شاهدان على رجل أنه تزوج هذه المرأة على ألف درهم وهو مهر مثلها والمرأة تدعي ذلك والزوج يجحده، فقضى القاضي بذلك ثم طلق الزوج المرأة عند القاضي ثم رجعا عن ذلك، فلا شيء عليهما مِن قِبَل أنهما قد شهدا على نكاح لم يثبت إلا بالألف التي هي مهر مثلها. ولو شهدا على المهر أنه ألف درهم والمرأة تدعي ذلك والزوج ينكر أن يكون المهر ألفاً[(١)] ويقول: تزوجتها بغير شيء مسمى، فقضى القاضي بالألف ثم طلق الزوج المرأة عند القاضي ثم رجعا عن شهادتهما عن الألف، فإن عليهما فضل ما بين المتعة إلى الخمسمائة[(٢)] التي ضمنها القاضي إياه. ولو شهد شاهدان آخران على الدخول قبل الطلاق ثم رجعا جميعاً فإن على شاهدي الدخول خمسمائة خاصة، وعليهما أيضاً وعلى شاهدي الألف فضل ما بين المتعة والخمسمائة نصفين. ولو شهد[(٣)] آخران على الطلاق وشهد شاهدان على الدخول والزوج[(٤)] مقر بالنكاح ويجحد تسمية الألف والطلاق فقضى القاضي بذلك كله ثم رجعوا جميعاً فإن على شاهدي الدخول خمسمائة خاصة، وعليهما أيضاً وعلى شاهدي التسمية فضل ما بين المتعة إلى نصف الألف التي هي المهر، وعلى شاهدي الدخول وشاهدي التسمية وشاهدي الطلاق قدر[(٥)] المتعة أثلاثاً عليهم جميعاً، على كل شاهدين ثلث.

وإذا شهد شاهدان على رجل أنه تزوج امرأة على ألف درهم ومهر مثلها خمسمائة، وشهد آخران على الدخول وآخران على الطلاق، والزوج يجحد ذلك فقضى القاضي بذلك كله ثم رجعوا جميعاً، فإن على شاهدي النكاح خمسمائة، وليس عليهما شيء غير ذلك مِن قِبَل أنهما لو شهدا على المهر أنه خمسمائة لم يضمنا شيئاً. فكذلك الأول. وعلى شاهدي الدخول مائتان وخمسون[(٦)] التي شهدا بها وحدهما؛ لأن شاهدي الطلاق إنما

(١) ع: ألف درهم.
(٢) ع: إلى خمسمائة.
(٣) ع: شهدا.
(٤) ع - والزوج.
(٥) ع: وقدر.
(٦) م ز: مائتي وخمسين.

يشهدان[١] على مائتين[٢] وخمسين درهم نصف مهر مثلها، وشاهدي الدخول يشهدان عليها أيضاً وعلى المائتين وخمسين[٣] الباقية تمام مهر مثلها، لأنهما يزعمان أنه قد دخل بها وأن مهر مثلها قد وجب للمرأة، فالمائتان /[٨/٢٣٥ظ] والخمسون[٤] عليهما كذلك. وعليهما وعلى شاهدي الطلاق المائتان والخمسون[٥] التي شهدوا بها جميعاً نصفين.

وإذا تزوج الرجل امرأة فشهد عليه شاهدان أنه طلقها قبل أن يدخل بها والزوج يجحد الطلاق ثم رجعوا جميعاً فقد شهدوا على الفرقة وعلى أن على الزوج نصف المهر، فعليهما نصف المهر، ولا شيء عليهما في الفرقة. ألا ترى أن الفرقة تكون[٦] بغير مهر يلزم الزوج. وإذا شهدا أنه بمهر ثم رجعا فعليهما الغرم لذلك.

ولو شهد شاهدان على رجل لرجل أنه مفاوض لهذا[٧] في كل قليل وكثير والرجل يجحد المفاوضة فقضى القاضي بنصف ما في يديه ثم أقام المشهود عليه البينة أن هذا العبد الذي في يديه ورثه عن أبيه، قال محمد ورواه عن يعقوب أنه قال: لا يصدق، وقد وجب لهما جميعاً؛ لأنه كان أقام البينة على نصف ما في يديه أنه له والرجل يجحد ثم ادعى بعد ذلك وأقام البينة، فإنه لا يصدق على ذلك. ولو أقر أولاً أنه مفاوض فقضى القاضي بذلك[٨] ثم أقام البينة أن هذا العبد ورثه عن أبيه فحدث محمد عن أبي يوسف أنه قال: هو في هذا مصدق، ولا يصدق في الباب الأول. وقال محمد: هو سواء، ويصدق في ذلك كله.

[قلت:] وإذا شهد أربعة نفر على رجل بحق فشهد عليه اثنان

---

(١) ع: شهدا.
(٢) م ز: على مائتي.
(٣) ع ـ درهم نصف مهر مثلها وشاهدي الدخول يشهدان عليها أيضاً وعلى المائتين وخمسين.
(٤) م ز: فالمائتين والخمسين.
(٥) م ز: المائتين والخمسين.
(٦) ز: يكون.
(٧) ع: هذا.
(٨) م ز: ذلك.

بخمسمائة واثنان بألف فقضى به القاضي ثم رجع أحد شاهدي الألف كم عليه؟ قال: عليه ربع الألف. فإن[١] رجع معه شاهدا[٢] الخمسمائة كان على شاهد الألف ربع، وعليه وعلى الآخرين ربع بينهما أثلاثاً. فإن رجع أحد شاهدي الخمسمائة وحده لم يكن عليه شيء؛ لأنه قد بقي من يقطع بشهادته النصف. فإن رجعوا جميعاً كان على شاهدي الألف النصف خمسمائة، والنصف الباقي بينهم أرباعاً. فإن رجع أحد شاهدي الخمسمائة والآخر جميعاً فإن النصف على شاهدي الألف، وما بقي وهو الربع عليهم أثلاثاً. فإن رجع شاهدا[٣] الخمسمائة جميعاً وأحد شاهدي الألف كان على شاهد[٤] الألف الربع، والربع الباقي بينهم أثلاثاً[٥]؛ لأنه قد بقي من تجوز[٦] شهادته بالنصف.

وقال أبو يوسف ومحمد: إذا شهد شاهدان أن هذا العبد لفلان وفلان يدعيه وليس يعرف أنه حر فقضى القاضي /[٢٣٦/٨و] بشهادتهما ثم رجعا عن الشهادة فلا شيء عليهما للعبد؛ لأني لو جعلت له شيئاً كان لمولاه، ولا يصدقان على مولاه حيث رجعا. ولكنهما إن قالا: شهدنا بزور، أدبهما القاضي وحبسهما. فإن كان هذا العبد كاتب نفسه أو اشترى نفسه على مال فأداه ثم رجعا قال: فإنه لا يرجع على الشاهدين بشيء؛ لأنهما لو رجعا قبل العتق والمكاتبة لم يضمنا[٧] شيئاً، فكذلك لا يضمنان بعد ذلك شيئاً.

***

باب رجوع الشاهدين عن الشهادة في المواريث

رجل مات وترك عبدين وأمة وأخاه لأبيه وأمه وترك مالاً، فشهد

---

(١) ع: وإن.
(٢) م ز: شاهدى.
(٣) م ز: شاهد.
(٤) ز: على الشاهد.
(٥) م ز: أثلاث.
(٦) ز: من يجوز.
(٧) م ز ع: لم يضمن.

شاهدان أن الأخ أخوه لأبيه وأمه وأنه وارثه لا وارث له غيره، فقضى القاضي له بالمال والعبدين والأمة، ثم شهد شاهدان بعد ذلك أن أحد العبدين بعينه ابن الميت، فأجاز القاضي شهادتهما وأعطاه الميراث كله ومنع الأخ ثم شهد آخران أن العبد الباقي ابن الميت فأجاز القاضي شهادتهما[١] وجعله وارثاً مع الأول، ثم شهد شاهدان أن الميت أعتق هذه الأمة في حياته وصحته وتزوجها، فأثبت القاضي نكاحها وجعلها وارثة[٢] وجعل لها الثمن، ثم إن الشاهدين اللذين شهدا على العبد الأول رجعا عن شهادتهما فيه وقالا: شهدنا بزور، فإنما يضمنان قيمته للابن الباقي في سبعة أسهم من ثمانية أسهم[٣]، ويضمنان للمرأة أيضاً سهماً من ثمانية أسهم، ويضمنان ميراثه كذلك.

ولو لم[٤] يرجع الشاهدان ولكن رجع شاهدا الابن الآخر فإنهما يضمنان قيمته تامة، ثمنها للمرأة وسبعة أثمانها لأخيه، ويضمنان ميراثه تاماً لأخيه، وليس للمرأة شيء.

ولو لم يرجع هذان الشاهدان[٥] ولكن رجع شاهدا[٦] المرأة عن عتقها وعن النكاح فإنهما يضمنان قيمتها وثمنها بين الاثنين[٧].

ولو كان الشاهدان[٨] على المرأة هما الشاهدين[٩] على نسب الابن الأول وابن الآخر ثم رجعوا عن الشهادة كلها كان على ما وصفت لك في المسألة الأولى، وكان الضمان عليهم كذلك.

وكذلك لو رجعوا عن ذلك جميعاً معاً أو متفرقين فهو سواء إلا أن أصل الشهادة كان مختلفاً بعضه قبل بعض.

---

(١) ع ـ وأعطاه الميراث كله ومنع الأخ ثم شهد آخران أن العبد الباقي ابن الميت فأجاز القاضي شهادتهما.
(٢) ع ـ وجعلها وارثة.
(٣) ع ـ أسهم.
(٤) ع + ولو لم.
(٥) ز: هذين الشاهدين.
(٦) م ز: شاهدى؛ ع: شاهد.
(٧) م ز: الابنين.
(٨) م ز: الشاهدين.
(٩) م ز ع: الشاهدان.

ولو شهد شاهدان على ذلك كله معاً وبعضهم يصدق بعضاً ثم رجعا عن ذلك /[٨/٢٣٦ظ] كله فإنهما يضمنان ثمن المرأة من المال، وقيمة المرأة للابنين، ويضمنان من قيمة كل ابن لصاحبه سبعة أسهم من ثمانية أسهم، ويضمنان من كل قيمة ابنِ الثمن للمرأة. ولو رجع عن الشهادة واحد ثم واحد كان هكذا أيضاً.

❋ ❋ ❋

باب الرجوع عن الشهادات كلها

وإذا كانت[(١)] للرجل خادمان لكل واحد منهما ولد قد ولدته في ملك الرجل، فشهد شاهدان لأحد الابنين ولأمه أن الرجل ادعاه والرجل ينكر ذلك، وشهد شاهدان آخران على الرجل أنه ادعى الولد الآخر، فقضى القاضي بأنهما[(٢)] ابناه وجعل الأمتين أمي الولد، ثم إن الشهود رجعوا عن شهادتهم والوالد حي، فإن القاضي يضمن الشهود كل شاهدين[(٣)] منهم قيمة الولد للذين شهدوا على دعواه، وما بين[(٤)] قيمة أمه أمة[(٥)] إلى قيمتها أم ولد. فإذا غرما ذلك للأب فاستهلكه ثم مات الوالد بعد ولا وارث له غير الابنين، وكل واحد من الابنين يجحد صاحبه أن يكون ولد معه، فإن القاضي يضمن شاهدي كل ولد للولد الآخر نصف[(٦)] قيمة أم الولد[(٧)] التي[(٨)] شهدوا لها، ويرجع شاهدا[(٩)] كل واحد في الميراث الذي ورثه الولد الذي شهد له بجميع ما أخذ منهما الوالد في حياته؛ لأن الولد الذي شهدوا له يزعم أنه ابنه ويقر بأن أباه قد أخذ من الشاهدين ما لم يكن له أن يأخذ،

---

(١) ع: كان.
(٢) ع: أنهما.
(٣) ع: شاهد.
(٤) ز: وماتين.
(٥) م - أمة، صح هـ.
(٦) ع: نصفه.
(٧) ع - الولد.
(٨) م ز: الذي؛ ع - التي. والتصحيح من ب.
(٩) ع - شاهدا.

فلهما أن يأخذا[١] مما ورّث ما أخذ منهما الوالد[٢].

فإن[٣] كان الشهود لم يرجعوا في حياة الوالد[٤] ولكنهم رجعوا بعد موته ولا وارث للوالد غير هذين الابنين[٥]، فإن[٦] كل شاهدين منهم يضمنان للابن الذي لم يشهدا له نصف قيمة الولد الذي شهدا له، ونصف قيمة أمه غير أم ولد؛ لأن كل واحد منهما جاحد لحق صاحبه.

ولو كانت الشهادة من الشهود بما وصفنا من الدعوة بعد موت الوالد وقد كان الوالد ترك أخاً ولا وارث له غيره وترك ميراثاً كثيراً[٧]، فقضى القاضي بشهادة الشهود وجعل الميراث للابنين[٨] ثم رجع الشهود عن شهادتهم، فإن كل شاهدين لأحد الولدين[٩] يرجع عليهما الولد الآخر الذي لم يشهدا له بقيمة الولد وبقيمة أمه أمة غير أم ولد وبجميع ما ورث؛ لأنهما أقرا أنهما أخذا ذلك فأعطياه[١٠] غير صاحبه، /[٨/٢٣٧و] وكانت شهادتهما بعد الموت. وإن قالا: إنما كان الوارث الأخ، لم يلتفت إلى قولهما؛ لأن[١١] القاضي قد جعل الولد الآخر ولداً بغير شهادتهما. ولو كانت الشهادة منهما في حياة الوالد ثم رجعا قبل موته أو بعد موته لم يضمنا[١٢] من الميراث شيئاً؛ لأن النسب ثبت بشهادتهما قبل أن يجب الميراث. ولا يشبه هذا شهادتهما بعد الموت؛ لأن شهادتهما بعد الموت استهلاك للميراث، فيغرمان الميراث كما يغرمان قيمة الولد.

وإذا كانت لرجل جاريتان لكل واحدة[١٣] منهما ولد كبير فشهد شاهدان [على] المولى[١٤] أنهما سمعاه يقول في كلمة واحدة:

---

(١) م ز ع: أن يأخذان.
(٢) ع: الولد.
(٣) ع: وإن.
(٤) م ز: الولد.
(٥) م ز: الاثنين.
(٦) ع: وإن.
(٧) ع: كبيرا.
(٨) ز: للاثنين.
(٩) ع: الوالدين.
(١٠) ع: وأعطياه.
(١١) ع: لا انى.
(١٢) م ز: لو يضمنا.
(١٣) م ز: واحد.
(١٤) ع: للمولى.

هذان[(١)] ابناي من هاتين الجاريتين، وجاء الغلامان والجاريتان يدّعون ذلك، فقضى القاضي بشهادة الشاهدين ثم إن الشاهدين رجعا في حياة الوالد، فإن الوالد يضمنهما قيمة الولدين وما بين قيمة الأمتين أمتين[(٢)] إلى قيمتهما أمي ولد. فإذا أخذ ذلك ثم مات المولى بعد ذلك ولا وارث له غير هذين الابنين فإن القاضي يقضي للشاهدين أن يأخذا من ميراث الوالد جميع[(٣)] ما أخذ منهما الوالد في حياته، ولا ضمان على الشاهدين لواحد من الولدين؛ لأن الشهادة قد كانت واحدة وقد ادعاها هذان الولدان[(٤)] جميعاً، فقد أبرآ الشاهدين من جميع ما شهدا به. وكذلك لو كانا شهدا في حياة الميت ورجعا بعد موته لم[(٥)] يضمنا شيئاً قليلاً ولا كثيراً. ولو كانا شهدا بعد موت المولى وقد ترك المولى أخاً هو[(٦)] وارثه لا وارث له غيره فقضى القاضي بشهادتهما وجعلهما ابنيه ثم رجعا عن شهادتهما فإنهما يضمنان قيمة الولدين وقيمة الأمتين أمتين، والميراث كله للأخ، لأنهما استهلكا ذلك للأخ. ألا ترى أنهما شهدا على الأخ، وإنما قضى القاضي بشهادتهما عليه، فهما ضامنان له ما استهلكا.

وإن كان الشاهدان شهدا بذلك على الوالد في حياته والولدان[(٧)] صغيران فقضى القاضي بشهادتهما ثم كبر الولدان فصدق كل واحد منهما الشاهدين[(٨)] بما شهدا به[(٩)] له وكذبهما في إدخالهما صاحبه معه فإن الشهادة لا تنقض[(١٠)] بذلك. فإن رجع الشاهدان بعد ذلك عن شهادتهما والوالد حي غرمهما الوالد قيمة الولدين وما بين قيمة الأمتين أمتين إلى قيمتهما /[٨/٢٣٧ظ] أمي ولد. فإذا أخذ ذلك ثم مات عتقت الأمتان وغرم

---

(١) ع: هذاان.
(٢) ز: الأميين أميين.
(٣) ع: جميعا.
(٤) ع: الوالدان.
(٥) ع: ولم.
(٦) ع: وهو.
(٧) ز: والوالدان.
(٨) ز ع: الشاهدان.
(٩) ع - به.
(١٠) ز ع: لا ينقض.

الشاهدان[١] لكل واحد من الولدين نصف قيمة أم الولد الآخر. ويرجع الشاهدان في حصة كل واحد من الولدين مما ورث بما ضمنهما الوالد في حياته من قيمة الولد وقيمة[٢] أمه[٣]؛ لأنه قد صدقهما في نفسه[٤] وصدقهما في أمه. فكل واحد من الولدين يزعم أن الوالد قد أخذ من الشاهدين ما ليس له، وأخذ قيمته[٥] وفضل قيمة أمه. فيرجع الشاهدان بذلك فيما ورث كل واحد من الولدين. ولا يضمنان من الميراث شيئاً؛ لأن النسب قد ثبت قبل الموت.

ولو كانت الشهادة بعد الموت[٦] والمسألة على حالها فقضى القاضي بإثبات نسب الولدين وهما صغيران، ثم إنهما كبرا فصدق كل واحد منهما الشاهدين[٧] فيما شهدا له به وكذبهما فيما شهدا به لصاحبه، ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما، فإن الشاهدين[٨] يغرمان لكل واحد من الولدين قيمة صاحبه وقيمة أمه وجميع ما ورث؛ لأنهما استهلكا ذلك[٩] له. وعلى هذا جميع هذا الوجه وقياسه في قياس[١٠] قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

وإذا تزوج رجل امرأة فلم يدخل بها حتى شهد عليه شاهدان بطلاقها وهو يجحد ذلك، فقضى القاضي بذلك وفرق بينهما وقضى لها بنصف المهر ثم مات الرجل ثم رجع الشاهدان عن شهادتهما بعد ذلك، فإنهما يغرمان لورثة الرجل نصف المهر الذي أخذته المرأة، ولا ميراث للمرأة إن كانت ادعت الطلاق أو لم تدعه، إن[١١] أقر[١٢] الورثة أنه طلقها أو لم يقروا[١٣]، لأنها[١٤] قد بانت في حياته وصارت غير وارثة، فلا ينفعها قول

---

(١) م ز: الشاهدين.
(٢) ع ـ وقيمة.
(٣) ع: وأمه.
(٤) ز ـ نفسه.
(٥) ع: قيمة.
(٦) ع: ذلك.
(٧) ع: الشاهدان.
(٨) ع: الشاهدان.
(٩) ع + كله.
(١٠) م ـ قياس، صح هـ.
(١١) ع ـ إن.
(١٢) ع: أقرت.
(١٣) ع: لم تقر.
(١٤) ع: ولأنها.

الوارث: «إنه لم يطلقها» إن شهدا بذلك في مرض الزوج أو صحته. ولو كانا شهدا بذلك بعد موت الزوج فشهدا أنه طلقها في حياته قبل أن يدخل بها فادعى ذلك الورثة فقضي(١) لها بنصف المهر في ماله، فإن رجع الشاهدان عن شهادتهما فلا ضمان عليهما للورثة، ولكنهما يضمنان للزوجة(٢) نصف مهرها مع ما أخذت، ويغرمان لها أيضاً ميراثها. ولا يشبه شهادتهما قبل الموت بالطلاق شهادتهما بعد الموت؛ لأنهما إذا شهدا(٣) قبل الموت فإنهما شهدا على الزوج. وإذا شهدا بعد الموت فإنما شهدا على المرأة؛ لأن المرأة حين مات(٤) /[٢٣٨/٨و] زوجها وجب ميراثها، فإن ما استهلكا(٥) لها، فهما ضامنان لما استهلكا. وعلى هذا جميع هذا الوجه وقياسه في(٦) قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

وإذا شهد شاهدان على عبد في يدي رجل أنه لفلان فقضى به القاضي والذي في يديه العبد(٧) يجحد ذلك، ثم رجعا عن شهادتهما فضمنهما القاضي القيمة فأدياها حتى وهب المشهود له العبد للمشهود عليه وقبضه، فإنهما يبرآن من الضمان ويرجعان فيما أديا. فإن رجع الواهب في العبد فقبضه رجع المشهود عليه بالضمان على الشاهدين. وإن(٨) مات المشهود له فورثه المشهود عليه فلا ضمان على الشاهدين، ويرجعان بما أديا من القيمة. وكذلك لو كان العبد قتل(٩) في يدي المشهود له فأخذ قيمته فورث القيمة المشهود عليه فلا ضمان على الشاهدين؛ لأن قيمة عبده قد رجعت إليه، وورث المشهود عليه القيمة. وكذلك العروض وغير ذلك، فلا ضمان على الشاهدين. وكذلك جميع الأشياء من الدين وغيره. وكذلك لو كان المشهود له قد أنفق القيمة وأكلها ثم مات وترك مالاً مثلها فورث ذلك المشهود عليه، فلا ضمان على الشاهدين. وإن(١٠) كانا أديا شيئاً رجعا به عليه. ولو

(١) م ز: فقضا.
(٢) م ز: يضمان الزوجة.
(٣) م ز: إذا شهد.
(٤) ع - مات.
(٥) م ز ع + ما استهلكا.
(٦) ع + ذلك.
(٧) م: القتل؛ ز: القبل.
(٨) ع: فإن.
(٩) م ز: قبل.
(١٠) ع: وإذا.

كان للمشهود له وارث مع المشهود عليه نظرت في حصة المشهود عليه من الميراث. فإن كان فيها وفاء بالقيمة فلا شيء على الشاهدين. وإن كانا أديا شيئاً رجعا به؛ لأن[١] القيمة دين في مال المشهود له للمشهود عليه. يبدأ بها قبل الميراث، فإذا استوفاها فلا شيء له[٢].

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

---

(١) م ز + لا.

(٢) م + آخر الرجوع عن الشهادات والحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد وآله أجمعين كتبه أبو بكر بن أحمد بن محمد بن أحمد الطلحي الإصفهاني في سلخ جمادى الأولى سنة تسع وثلاثين وستمائة؛ ع + آخر كتاب الرجوع عن الشهادات والحمد لله وحده وصلواته وسلامه على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلّم تسليماً كثيراً.

/[٨/٢٣٩ظ] بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ[١]

كتاب الوقف[٢]

أبو سليمان قال: سمعت محمداً قال[٣]: الصدقة الموقوفة في الأرض التي تجعل[٤] في أهل الحاجة من أهل بيته وولده ومواليه ومولياته[٥] على قدر ما يكفيهم لكل سنة، ثم يجعل ما بقي للمساكين، فإذا انقرضوا كلهم كانت الغلة للفقراء والمساكين، يكتب: «هذا ما تصدق به فلان بن فلان وأشهد به على نفسه وكفى به شهيداً، تصدق بأرضه التي يقال لها كذا وكذا من كُورَة[٦] كذا وكذا من رُسْتَاق[٧] يقال له كذا وكذا ـ فإن كان مكان

---

(١) قد اختلفت النسخ في ذكر البسملة والحمدلة والتصلية في بداية الكتب الفقهية كالصلاة والزكاة وغيرها، وقد التزمنا ذكر البسملة وتركنا ما سواها.

(٢) ع + على الموالي والمواليات.

(٣) ع: يقول.

(٤) ز: يجعل.

(٥) م ز ع: وموالياته.

(٦) الكورة: الصُّقْع، ويطلق على المدينة. انظر: المصباح المنير، «كور».

(٧) الرُّسْتَاق معرَّب ويستعمل في الناحية التي هي طرف الإقليم، والرُّزْداق بالزاي والدال مثله، والجمع رساتيق ورزاديق. قال ابن فارس: الرزدق السطر من النخل، والصف من الناس، ومنه الرزداق. وهذا يقتضي أنه عربي. وقال بعضهم: الرستاق: مولَّد، وصوابه رزداق. انظر: المصباح المنير، «رستاق». وقال الفيروزآبادي: الرُّزداق بالضم السَّواد والقرى، معرَّب رُسْتا، والرزدق: الصف من الناس، والسطر من النخل، معرَّب رسته. انظر: القاموس المحيط، «رزداق».

الكُورَة طَسُّوج[١] كتب: من طَسُّوج كذا وكذا من رستاق[٢] كذا وكذا، أحد حدود هذه الأرض التي تصدق بها والثاني والثالث والرابع، تصدق بأرضه هذه المحدودة في كتابنا هذا بحدودها كلها[٣] وأرضها ومائها وطرقها ونخلها وشجرها وجميع بنائها ومسيل مائها وشِربها وأنهارها وسواقيها[٤] ومَغَائِضها[٥] ومَرافقها وكل قليل أو كثير هو فيها ومنها من حقوقها وكل حق هو لها داخل فيها وخارج منها، صدقة لوجه الله تعالى وطلب مرضاته بَتّة بَتْلَة[٦] لا مَثْنَوِيَّة[٧] فيها ولا رجعة موقوفة، على أن يحبس[٨] أصلها فلا يباع ولا يوهب ولا يورث ولا يخرج إلى ملك أحد على وجه من الوجوه حتى يرثها الله تعالى الذي يرث الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين، وعلى أن يتصدق بغلتها من ثمرتها وأجر بيوتها وأرضها وما يخرج الله تعالى منها وغير ذلك على وجوه غلتها كلها، على ذوي الحاجة من ولد فلان بن فلان وأولادهم وأولاد أولادهم من قبل الرجال والنساء أبداً ما تناسلوا، وعلى ذوي الحاجة من أهل بيته من ولد فلان الجد وأولادهم وأولاد أولادهم من قبل الرجال والنساء أبداً ما تناسلوا، وعلى ذوي الحاجة من موالي فلان بن فلان الجد ومولياته[٩] وأولادهم وأولاد أولادهم أبداً ما تناسلوا، يعطى كل

---

(١) الطَّسُّوج: الناحية كالقرية ونحوها، معرَّب. انظر: المغرب، «طسج».

(٢) م ع: من بدستق؛ ز: من يدسبق.

(٣) ع ـ كلها.

(٤) السواقي واحدة الساقية: وهي فوق الجدول ودون النهر. انظر: المغرب، «سقي».

(٥) مغيض الماء: مدخله ومجتمعه، والجمع مغائض. انظر: المغرب، «غيض».

(٦) ع: مسترسلة. وبَتَلَه بَتْلا من باب قتل قطعه وأبانه، وطلقها طلقة بتّة بَتْلة، وتبتّل إلى العبادة تفرّغ لها وانقطع. وقولهم: تصدق فلان صدقة بتاتا وبتَة بَتْلة إذا قطعها المتصدق بها من ماله فهي بائنة من صاحبها قد انقطعت منه. انظر: المصباح المنير، «بتل»؛ ولسان العرب، «بتل».

(٧) يقال: حلف فلان يميناً ليس فيها استثناء ولا مَثْنَوِيَة، بمعنى واحد، من الثَّني والكفّ والردّ. انظر: لسان العرب، «ثني».

(٨) ع: أن يحسبوا.

(٩) ز: وموالياته.

إنسان منهم ما يكفيه على قدر ما يرى الوالي[١] لهذه الصدقة في كل سنة، فإن فضل شيء /[٨/٢٤٠و] كان للفقراء والمساكين، وهذا كله بعدما يرفع الوالي[٢] لهذه الصدقة من الغلة في كل عام ما يكفي الأرض في عامها ذلك بجميع مؤنتها من أرزاق وكلائها وأجر أَكَرَتها[٣] وأجرائها في الحصاد والدِّيَاس[٤] وغير ذلك وما يصلحها[٥] من البذر وغير ذلك، فإن انقرض أحد ممن سمينا قسمت هذه الغلة بين من بقي منهم وما بقي منهم أحد على ما سمينا ووصفنا، فإن انقرضوا جميعاً فلم يبق ممن سمينا في كتابنا هذا أحد قسم ما تصدق به عليهم من هذه الغلة بين الفقراء والمساكين، وقد جعل فلان بن فلان هذه الأرض الصدقة بحدودها وحقوقها وغلاتها وجميع ما فيها إلى فلان وفلان ابني فلان، ودفع ذلك كله إليهما فلان بن فلان، وقبضا ذلك كله من فلان بن فلان في حياته وصحته وجوازِ مِن[٦] أمره، وأمرهما أن ينفذا ذلك على ما تصدق به، فيبيعان ما رأيا بيعه من غلة هذه الأرض من كل سنة، ويأمران بذلك من أحبا، جائزٌ ما صنعا في ذلك، فيرفعان في كل سنة من غلة هذه الأرض الصدقة ما يكفي الأرض بجميع مؤنتها من أرزاق وكلائها وأجر أَكَرَتها[٧] وأجرائها[٨] في الحصاد والدِّيَاس وغير ذلك وما يصلحها[٩] من البذر وغير ذلك، على ما يريان من الأرزاق

---

(١) ع: الموالي.
(٢) ع: الموالي.
(٣) أَكَرْت الأرض: حرثتها، واسم الفاعل أكّار للمبالغة، والجمع أَكَرَة، كأنه جمع آكر، وزان كفرة جمع كافر. وأكرت النهر أكراً من باب ضرب، شققته. والأُكْرَة والجمع أُكَر مثل حفرة وحفر وزناً ومعنى. انظر: المصباح المنير، «أكر».
(٤) الدياسة في الطعام: أن يوطأ بقوائم الدواب أو يكرّر عليه المِدْوَس حتى يصير تبناً، والدياس بمعناه. انظر: المغرب، «دوس».
(٥) م ز: يحصلها؛ ع: تحصلها. والتصحيح من كلام المؤلف فيما يأتي في الصك التالي.
(٦) ع - من.
(٧) ز: أكرايها؛ م: أكرابها. والتصحيح من كلام المؤلف قبل سطور.
(٨) ع - وأجرائها.
(٩) م ز ع: يحصلها. والتصحيح من كلام المؤلف فيما يأتي في الصك التالي.

وغيرها، بالمعروف في كل سنة أبداً، ثم ينظران إلى ما بقي من غلة هذه الأرض في كل سنة، يقسمانه[١] بين من سمينا في كتابنا هذا، فيقطعان لكل إنسان منهم ما يكفيه لسنته، لكسوته وطعامه وجميع ما يحتاج إليه بالمعروف، فإن رأيا [في] ذلك أن يفضلا بعضهم على بعض فعلى قدر ما يريان، أمراً معروفاً من غير إسراف، ينظران في ذلك لله تعالى جَدُّه[٢] ولأنفسهما في دينهما ولمن ولاّهما هذه الصدقة، فإذا أعطيا كل ذي حقٍّ حقَّه من غلة كل سنة نظرا إلى ما بقي من غلة كل سنة بعدما يعطيان كل ذي حق حقه على ما سمينا ووصفنا، فيقسمان ذلك في الفقراء والمساكين، فإن انقرض أحد ممن له في هذه الصدقة نصيب جمعا هذه الغلة كلها، كلما هلك منهم هالك قسما ذلك كله بين من بقي من أهل هذه الصدقة، حتى يعطيا كل إنسان ممن بقي ما يكفيه على قدر ما سمينا ووصفنا، ثم يقسمان ما بقي بين الفقراء والمساكين، /[٨/٢٤٠ظ] فإن رأيا أن يزيدا أهل هذه[٣] الصدقة على ما يكفيهم أو رأيا أن يزيدا بعضَهم على بعض فعلا ذلك، على قدر ما يريان، يقسمان غلة كل سنة أبداً على ما وصفنا وسمينا، ولا يحبسان شيئاً من غلة السنة إلى السنة الثانية، فإن هلك فلان أو فلان أحد الوكيلين قبل فلان بن فلان المتصدق فالأمر إلى فلان بن فلان المُوقِف يجعل مع الباقي منهما من أحب إن شاء، وإن أحب فلان الموقف جعل الباقي منهما والي هذه الصدقة دون من سواه، وإن هلك الواليان جميعاً في حياة فلان الموقف فالأمر إلى فلان الموقف يجعل الوالي لهذه الصدقة من أحب، إن شاء واحداً وإن شاء اثنين وإن شاء أكثر من ذلك، فيقوم الذي يجعله فلان الموقف في ذلك مقام فلان وفلان الواليين[٤] على ما سمينا ووصفنا في كتابنا هذا، جائز ما صنع من ذلك على ما سمينا ووصفنا، وإن توفي فلان الموقف وفلان وفلان حيان فالأمر إليهما بعد وفاة فلان الموقف

---

(١) م ز: يقتسمانه.
(٢) الكلمة مهملة في الأصل. وقد يكون سقط منها الواو سهواً، فلعلها: وحده.
(٣) ز ـ هذه.
(٤) م ز: الوليين.

كما كان الأمر إليهما في حياته، فإن توفي أحدهما وبقي الآخر فالأمر[١] في هذه الصدقة على ما سمينا ووصفنا إلى الباقي منهما، يقوم فيها مقامهما على ما سمينا ووصفنا، فإن توفي الباقي منهما فالأمر في ذلك إلى الذي يوصي إليه الباقي منهما بهذه الصدقة، من ولد فلان بن فلان الموقف أو ولد ولده[٢] أو ولد فلان أبي[٣] الموقف أو ولده أبداً ما تناسلوا، إن كان فيهم رضى مأمون على ذلك لم يخرجهم الموصي بها إلى غيرهم ما كان فيهم من يصلح لها، يبدأ في ذلك من ولد فلان الموقف وولد ولده أبداً ما كان فيهم رضى قبل [ولد] أبي[٤] فلان الموقف وولد ولده أبداً ما تناسلوا، فإن لم يكن فيهم من يصلح لها فالأمر إلى الوالي لهذه الصدقة، يجعل هذه الصدقة إلى من أحب من أهل الصلاح والعفاف، يقوم مقام فلان وفلان الواليان[٥] في ذلك في جميع ما سمينا في كتابنا هذا، وللوالي[٦] الذي[٧] يصير إليه هذه الصدقة ما كان لفلان وفلان الواليين[٨] من الولاية لهذه الصدقة، واليه إذا حضره الموت أن يولي هذه الصدقة ويوصي بها إلى قيم يقوم بها على ما سمينا ووصفنا، ومن جعلت إليه هذه الصدقة فهو فيها بمنزلة فلان وفلان الواليان في الولاية لها ويقوم /[٨/٢٤١و] في ذلك مقامهما، ويجوز له من ذلك ما كان يجوز لهما، وإن تناسختها الولاة والي بعد والي فالوالي لها في ذلك كله بمنزلة فلان وفلان الواليان في الولاية في جميع ما سمينا ووصفنا يقوم في ذلك مقامهما، ويعمل في ذلك برأيه كما كانا يعملان، وما كان في ولد فلان بن فلان الموقف أو في ولد فلان بن فلان أبو الموقف أو أولاد أولادهم أبداً ما تناسلوا واحد[٩] يصلح لهذه الصدقة والقيام لأمرها لم يجعل[١٠] ذلك إلى غيرهم، فإن توفي الوالي لهذه

---

(١) ع - فالأمر.
(٢) ع - أو ولد ولده.
(٣) م ز ع: أب.
(٤) م: أب (مهملة)؛ ز ع: أن.
(٥) م ز: الوليان.
(٦) م ز: وللولي.
(٧) م ز + الذي.
(٨) م ز: الوليين.
(٩) م ز ع: واحدا.
(١٠) ع + لم يجعل.

الصدقة ولم يولها أحداً فالأمر في هذه الصدقة إلى قاض[١] من قضاة المسلمين، أي قاض[٢] رفع ذلك إليه جعل لها والياً يقوم فيها مقام فلان وفلان الواليان على ما سمينا ووصفنا في كتابنا هذا، وليس لأحد من القضاة ولا لوالٍ[٣] من ولاتها أن يوليها أحداً من الناس إلا بعض ولد فلان بن فلان الموقف أو ولد فلان أبو[٤] الموقف وأولاد أولادهم أبداً ما تناسلوا، يبدأ بولد فلان الموقف وولد ولده أبداً ما تناسلوا على ولد فلان بن فلان أبو[٥] فلان الموقف وولد ولده أبداً ما تناسلوا ما كان فيهم أحد[٦] يصلح لهذه الصدقة في عفته وصلاحه، فإن لم يكن في واحد من الفريقين أحد[٧] يستحق ذلك جعل القاضي أو الوالي لهذه الصدقة من أحب من أهل العفاف والصلاح والبصر بذلك والياً لهذه الصدقة، فإن جعل القاضي أو الوالي من ولاة هذه الصدقة الأمر في هذه الصدقة إلى أحد سوى ولد[٨] فلان[٩] الموقف أو ولد فلان أبو الموقف[١٠] أو أولاد أولادهم أبداً لأنه لم ير[١١] فيهم أحداً[١٢] يستحق ذلك، ثم صار فيهم بعد ذلك من يستحق القيام بهذه[١٣] الصدقة في عفافه وصلاحه صُرِفَت عن الذي يليها[١٤] إلى الذي يستحقها من ولد فلان الموقف أو ولد فلان أبو الموقف أو أولاد أولادهم أبداً ما تناسلوا، يبدأ في ذلك بولد فلان الموقف وأولاد وأولادهم أبداً على ولد فلان أبو الموقف وأولادهم وأولاد أولادهم أبداً، فيقوم في ذلك قيام الوالي قبله على ما سمينا ووصفنا في كتابنا هذا، ولا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يحول هذه الصدقة عن موضعها الذي وضعها عليه فلان بن فلان الموقف ولا ينقضها بوجه نقض ولا يُعِين /[٨/٢٤١ظ] على ذلك ولا

---

(١) م ز: إلى قاضي.
(٢) م: قاضي.
(٣) م ز: لوالي؛ ع: لوالد.
(٤) ع + فلان.
(٥) ع: أبي.
(٦) م ز: أحداً.
(٧) ع: أحداً.
(٨) م: سوا وان؛ ز: سواء وان؛ ع: سواه وان.
(٩) ع: فلانا.
(١٠) ع + وولد أبو الموقف.
(١١) م ز: لم يري.
(١٢) ز: أحد.
(١٣) ع: لهذه.
(١٤) ع: يليهما.

يخاصم فيه، فإن[١] ردها راد من قاض[٢] أو وارث لفلان الموقف أو غريم أو صاحب وصية أو سلطان أو غير ذلك فهذه الأرض بأصلها وجميع ما فيها وصية من مال فلان الموقف، يباع ذلك كله فيتصدق[٣] بثمنه بين من وصفنا على ما سمينا ووصفنا بقسمة الوالي لهذه الصدقة على ما أحب بين من سمينا في كتابنا هذا على ما سمينا ووصفنا، جائز ما صنع في ذلك من شيء من تفضيل لبعض[٤] على بعض أو غير ذلك، تصدق فلان الموقف لهذه الصدقة[٥] المحدودة في كتابنا هذا وقبض ذلك كله منه فلان وفلان ابْنَا[٦] فلان الواليان في حياة فلان الموقف في صحته وجواز من أمره في شهر كذا وفي سنة[٧] كذا، وقد كان فلان الموقف لهذه الصدقة أراد نقضها وإبطالها[٨] بعدما نقدها ودفعها إلى فلان وفلان الواليين[٩] لهذه الصدقة وقبضاها[١٠] منه، فخاصماه في ذلك إلى فلان بن فلان وهو يومئذٍ قاضي[١١] كذا وكذا، فأنفذ[١٢] هذه الصدقة على ما سمينا ووصفنا في كتابنا هذا على فلان بن فلان، وأمر فلاناً وفلاناً الواليين لهذه الصدقة أن ينفذا هذه الصدقة على ما سمينا ووصفنا في كتابنا هذا، وأبطل فلان وهو يومئذٍ قاضي[١٣] بلد كذا وكذا كل حجة لفلان يحتج بها يريد بها إبطال هذه الصدقة، وأنفذها فلان القاضي على فلان وهو يومئذٍ قاضي[١٤] كذا وكذا، وشهد [على] فلان الموقف بجميع ما في هذا الكتاب وإقراره[١٥] فلان بن

(١) ع: فا.
(٢) م ز: من قاضي.
(٣) ز: فيصدق.
(٤) ع: بعض.
(٥) م هـ: الأرض؛ ز + الأرض.
(٦) مثنى ابن.
(٧) ع: من سنة.
(٨) وإنما يكتب هذا للتحرز من إبطال الوقف من قِبَل قاض يرى ذلك. انظر للشرح: المبسوط، ٤٥/١٢.
(٩) م ز ع: الوليين.
(١٠) ع: وقبضها.
(١١) ع: قاض.
(١٢) ع: فأنفذه.
(١٣) ع: قاض.
(١٤) ع: قاض.
(١٥) م ز: ولقراره؛ ع: ولقرابة. والتصحيح مستفاد من كلام المؤلف في الصك التالي؛ ومن المبسوط، ٤٥/١٢.

فلان وفلان[١]، وكتب شهادتهم جميعاً، وختم فلان الموقف والشهود في شهر كذا من سنة كذا.

❋ ❋ ❋

الأرض التي تصير في سبيل الله تعالى صدقة[٢] موقوفة[٣] أبداً

بسم الله الرحمٰن الرحيم. هذا ما تصدق به فلان بن فلان، وأشهد به على نفسه، وكفى بالله شهيداً، تصدق بأرضه التي يقال لها كذا وكذا من أرض قرية كذا وكذا من كُورَة كذا وكذا من رُسْتَاق يقال له[٤] كذا وكذا، أحد حدود هذه الأرض والثاني والثالث والرابع، تصدق بأرضه هذه المحدودة في كتابنا هذا بحدودها كلها وأرضها وبنائها وطرقها ونخلها وشجرها وجميع بنائها وشربها ومسيل مائها وأنهارها وسواقيها[٥] ومَغَائِضها ومرافقها وكل قليل وكثير هو فيها ومنها من حقوقها كلها وكل حق هو لها داخل فيها وخارج منها، /[٨/٢٤٢و] صدقة لوجه الله تعالى وطلب ثوابه بتّة بَتْلَة لا مَثْنَوِيَّة[٦] فيها ولا رجعة، موقوفة على أن يحبس أصلها لا تباع[٧] ولا توهب[٨] ولا تورث[٩] ولا تخرج[١٠] إلى ملك أحد على وجه[١١] من الوجوه حتى يرث الله تعالى الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين، وعلى أن يتصدق بغلتها في سبيل الله تعالى أبداً يجهّز بها الرجال بالكُرَاع[١٢]

---

(١) ع ـ وفلان.
(٢) ع ـ في سبيل الله تعالى صدقة.
(٣) ع + في سبيل الله.
(٤) ز: لها.
(٥) ع: وسواقها.
(٦) ز: لا مثبونة.
(٧) ع: لا يباع.
(٨) ز ع: يوهب.
(٩) ع: يورث.
(١٠) ز ع: يخرج.
(١١) ع: بوجه.
(١٢) ع: بالكراح. الكراع ما دون الكعب من الدواب، وما دون الركبة من الإنسان، وجمعه أكرُع وأكارع، ثم سمي به الخيل خاصة، وعن محمد: الكراع الخيل والبغال والحمير. انظر: المغرب، «كرع».

والسلاح والنفقات في سبيل الله تعالى على ما يرى الوالي لهذه الصدقة، بعدما يرفع الوالي لهذه الصدقة من الغلة في كل عام ما يكفي الأرض في عامها ذلك بجميع مؤنتها من أرزاق وكلائها وأجر أَكَرَتها[١] وأجرائها في الحصاد والدِّيَاس وغير ذلك وما يصلحها من البذر وغير ذلك، وقد جعل فلان الموقف هذه الأرض الصدقة بحدودها وحقوقها وغلتها وجميع ما فيها إلى فلان وفلان ابني فلان الموقف، ودفع[٢] ذلك كله إليهما فلان الموقف وقبضا[٣] ذلك كله منه في حياته وصحته وجواز أمره، وأمرهما أن ينفذا ذلك على ما تصدق به، فيبيعان ما رأيا بيعه من غلة هذه الأرض في كل سنة، ويأمران بذلك من أحبا، جائز ما صنعا في ذلك، فيرفعان في كل سنة من غلة هذه الأرض الصدقة ما يكفي الأرض بجميع مؤنتها من أرزاق وكلائها وأجر أَكَرَتها وأجرائها[٤] في الحصاد والدِّياس وغير ذلك وما يصلحها من البذر وغير ذلك على ما يريان من الأرزاق وغيرها بالمعروف في كل سنة أبداً، ثم ينظران إلى ما بقي من غلة هذه الأرض في كل سنة فيجعلانه في سبيل الله تعالى يجهّزان به الرجال بالكُرَاع والسلاح والنفقات في سبيل الله تعالى أبداً على ما يريان من التفضيل لبعضهم على بعض، ينظران في ذلك كله لله تعالى ولأنفسهما ولمن ولاهما هذه الصدقة، فإن هلك فلان أو فلان أحد الواليين قبل والدهما فلان فالأمر إلى والدهما فلان، يجعل مع الباقي منهما من أحب، فإن أحب[٥] فلان والدهما جَعَلَ الباقي منهما والي هذه الصدقة دون من سواه، وإن هلكا جميعاً في حياة والدهما فالأمر إلى فلان والدهما يجعل الوالي لهذه الصدقة من أحب، إن شاء واحداً[٦] وإن شاء اثنين وإن شاء أكثر من ذلك، فيقوم الذي يجعله والدهم في ذلك مقام[٧] فلان[٨] وفلان ابنيه على ما سمينا ووصفنا في كتابنا هذا، جائز ما صنع في ذلك على ما سمينا ووصفنا، فإن توفي فلان

---

(١) ز: أكربها.
(٢) م ز: ورفع.
(٣) ع: وقضى.
(٤) ع - وأجرائها.
(٥) ع - فإن أحب.
(٦) م ز: واحد.
(٧) ع: مقامه.
(٨) ع - فلان.

والدهما /[٨/٢٤٢ظ] وفلان وفلان حيان فالأمر إليهما بعد وفاة والدهما كما كان الأمر إليهما في حياته، فإن توفي أحدهما وبقي الآخر فالأمر في هذه الصدقة على ما سمينا ووصفنا إلى الباقي منهما يقوم فيها مقامهما على ما سمينا ووصفنا[١]، فإن توفي الباقي منهما فالأمر إلى ذلك الذي يوصي إليه الباقي منهما بهذه الصدقة من ولد فلان الموقف أو ولد ولده أو ولد فلان أبي الموقف أو ولده أو ولد لده أبداً ما تناسلوا إن كان فيهم رضى مأمون على ذلك، لا يخرجها الموصي بها إلى غيرهم ما كان فيهم من يصلح لها، يبدأ في ذلك بولد فلان الموقف وولد ولده أبداً ما كان فيهم رضى على ولد فلان بن فلان أبي الموقف وولده وولد ولده أبداً ما تناسلوا[٢]، فإن لم يكن فيهم [من] يصلح لهذه الصدقة فالأمر إلى الوالي لهذه الصدقة يجعلها إلى من أحب من أهل الصلاح والعفاف والبصر بأمر هذه الصدقة، يقوم فيها مقام فلان وفلان الواليين في جميع ما سمينا ووصفنا في كتابنا هذا، وللوالي[٣] الذي تصير[٤] إليه هذه الصدقة ما كان لفلان وفلان الواليين من الولاية لهذه الصدقة، وإليه إذا حضره الموت أن يولي هذه الصدقة ويوصي بها إلى قيم يقوم بها على ما سمينا ووصفنا، ومن جعلت إليه هذه الصدقة[٥] فهو فيها بمنزلة فلان وفلان الواليين يقوم في ذلك مقامهما ويجوز له من ذلك ما كان يجوز لهما، وإن تناسختها الولاة[٦] والي بعد والي فالوالي لها في ذلك كله بمنزلة فلان وفلان الواليين[٧] في جميع ما سمينا ووصفنا في كتابنا هذا يقوم في ذلك كله[٨] مقامهما ويعمل في ذلك برأيه

---

(١) ع ـ إلى الباقي منهما يقوم فيها مقامهما على ما سمينا ووصفنا.

(٢) ع ـ ما تناسلوا. (٣) م ز: والوالي.

(٤) ز: يصير.

(٥) ع ـ ويوصي بها إلى قيم يقوم بها على ما سمينا ووصفنا ومن جعلت إليه هذه الصدقة.

(٦) ع: ناسختها الولاية.

(٧) م ز: الوليين.

(٨) م ز + بمنزلة فلان وفلان الوليين في جميع ما سمينا ووصفنا في كتابنا هذا يقوم في ذلك.

كما كانا[١] يعملان، وما كان في ولد فلان الموقف أو في ولد فلان أبي[٢] الموقف أو أولاد أولادهم أبداً ما تناسلوا أحد[٣] يصلح لولاية[٤] هذه الصدقة والقيام بأمرها لم يجعل في ذلك إلى غيرهم، فإن توفي والي هذه الصدقة ولم يولها أحداً[٥] فالأمر في هذه الصدقة إلى قاض[٦] من قضاة المسلمين، أي قاض[٧] رفع ذلك إليه جعل لها والياً يقوم فيها مقام فلان وفلان الواليين[٨] على ما سمينا ووصفنا في كتابنا هذا، وليس لأحد من قضاة المسلمين ولا لأحد من ولاة هذه الصدقة أن يوليها أحداً من الناس إلا بعض ولد فلان الموقف أو ولد فلان أبي الموقف أو /[٨/٢٤٣و] أولاد أولادهم ما كان فيهم أحد[٩] يصلح لهذه الصدقة من عفته[١٠] وصلاحه، وإن لم يكن في واحد من الفريقين أحد يستحق ذلك [و]جعل القاضي[١١] أو الوالي هذه الصدقة الأمر في هذه الصدقة إلى أحد سوى ولد فلان الموقف أو ولد فلان أبي الموقف وأولاد أولادهم أبداً ما تناسلوا لأنه لم ير فيهم أحداً يستحق ذلك ثم صار فيهم بعد ذلك من يستحق القيام لهذه الصدقة في عفافه وصلاحه صُرِفَت عن الذي يليها إلى [من] يستحقها[١٢] من ولد فلان الموقف أو ولد فلان[١٣] أبي الموقف أو أولاد أولادهم أبداً ما تناسلوا، يبدأ في ذلك بولد فلان الموقف وأولادهم وأولاد أولادهم أبداً ما تناسلوا[١٤] على ولد فلان أبي الموقف وأولاده وأولاد أولاده أبداً ما تناسلوا، فيقوم في ذلك الذي تولاها مقام الوالي قبله على ما سمينا ووصفنا في كتابنا هذا، ولا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يحول هذه

---

(١) م ز: كان.
(٢) م ز: أب.
(٣) ع: أحدا.
(٤) ع + لولاية.
(٥) م ز: أحد.
(٦) م ز: إلى قاضي.
(٧) م ز: قاضي.
(٨) م ز: الوليين.
(٩) م ز ع: أحدا.
(١٠) ع: من عتقه.
(١١) م ز: للقاضي.
(١٢) ع: إلى مستحقيها.
(١٣) ع ـ أو ولد فلان.
(١٤) ع ـ يبدأ في ذلك بولد فلان الموقف وأولادهم وأولاد أولادهم أبداً ما تناسلوا.

الصدقة عن موضعها الذي وضعها عليه فلان الموقف، ولا ينقضها بوجه نقض ولا يُعِين[١] على ذلك ولا يخاصم فيه، فإن ردها راد من قاض أو وارث لفلان الموقف أو غريم أو صاحب وصية أو سلطان أو غير ذلك فهذه الأرض بأصلها وجميع ما فيها وصية من مال فلان الموقف، يباع ذلك كله فيقسم[٢] ثمنه في سبيل الله تعالى على ما سمينا ووصفنا في كتابنا هذا، تصدق[٣] فلان بن فلان الموقف لهذه الأرض المحدودة في كتابنا هذا، وأنفذ الصدقة فيها على ما سمينا ووصفنا في كتابنا هذا، وقبض ذلك فلان وفلان ابنا فلان الموقف في حياة فلان[٤]، [وشهد على فلان الموقف][٥] بجميع ما في هذا الكتاب وإقراره[٦] به فلان وفلان، وكتبت شهادتهم جميعاً، وختم فلان والشهود في شهر كذا من سنة كذا.

فإن[٧] أراد فلان الموقف لهذه الصدقة ولغيرها من الصدقات أن يجوز ذلك حتى لا يردها راد[٨] فليتصدق بها كما وصفت[٩] لك ويدفعها إلى الوالي لها[١٠]، فإذا فعل ذلك بها فليخاصم فيها واليها إلى قاض من قضاة المسلمين يرى إجازة الصدقة الموقوفة ويطلب[١١] المتصدق إبطالها حتى يقضي القاضي بإجازتها، فيأخذ منه الوالي لها كتاباً[١٢] بها[١٣] من القاضي قضيةً بإجازتها ويشهد على قضاء القاضي بذلك شهوداً، فهذا أمر جائز لا يرده[١٤] أحد. وإن لم يُرِد الخصومة في ذلك فليكتب في أسفل الصدقة كما ذكرت لك في أسفل /[٨/٢٤٣ظ] الصدقة[١٥] الأولى من إقرار المتصدق بقضية القاضي بذلك. وإن لم يكتب شيئاً [من] هذا[١٦] فهذا عندنا جائز

---

(١) م ز: يغير.
(٢) ع: ويقسم.
(٣) ز: يصدق.
(٤) ز: فلا.
(٥) الزيادة مستفادة من الصك الذي قبل هذا، ومن الصك الذي بعد هذا في الباب التالي.
(٦) ع: وإقرار.
(٧) ع: وإن.
(٨) ز: زاد.
(٩) ز: وصف.
(١٠) م ز ع: بها.
(١١) ز: وبطلت.
(١٢) م ز: كتاب.
(١٣) ز: لها.
(١٤) ع: لا يرد.
(١٥) م ز + كما كتبت في أسفل الصدقة.
(١٦) ع: لم يكتب شاهداً.

كله، ولكنا نأمر[١] بذلك لاختلاف القضاة؛ لأن منهم من يبطلها.

***

باب الصدقة الموقوفة على الغني والفقير من ولد الرجل على المواريث ثم تصير[٢] بعد ذلك[٣] لذوي الحاجة من أهل بيته[٤] ثم تصير[٥] للفقراء والمساكين يتصدق[٦] بأرض[٧] له[٨] وسكنى دارين له[٩] وقرى[١٠]

هذا ما تصدق به فلان بن فلان وأشهد به على نفسه في حياته وصحته، وكفى بالله شهيداً، تصدق[١١] بأرضه التي يقال[١٢] لها كذا وكذا وهي قطعة واحدة تجمعها[١٣] حدود واحدة بما فيها[١٤] من القرى وغير ذلك وهذه الأرض في طَسُّوج كذا وكذا من رُسْتَاق[١٥] كذا وكذا، أحد حدود هذه الأرض والثاني والثالث والرابع، وتصدق أيضاً بأرضه القِطْعة التي يقال لها كذا وكذا، وهي طبقة واحدة تجمعها[١٦] حدود واحدة[١٧] بما فيها من القرى وغير ذلك، أحد حدود هذه الأرض القِطْعة[١٨] والثاني والثالث

---

(١) م ع: ولكنا لا نأمر.
(٢) ز: ثم يصير.
(٣) ع - بعد ذلك.
(٤) ع - من أهل بيته.
(٥) ز: ثم يصير.
(٦) ع - يتصدق.
(٧) ز: أرض.
(٨) ز - له.
(٩) ع - له.
(١٠) ع: وقهى.
(١١) ز: يصدق.
(١٢) ع - يقال.
(١٣) ز ع: يجمعها.
(١٤) م ز ع: واحدها فيها. والتصحيح من كلام المؤلف الآتي بعد أسطر.
(١٥) م ع: من بدستق؛ ز: من يدسبق. والتصحيح مستفاد من استعمال المؤلف المتكرر لهذه الكلمة.
(١٦) ع: يجمعها.
(١٧) ز - تجمعها حدود واحدة.
(١٨) ع: القطيعة.

والرابع، وتصدق[١] أيضاً بأرضه القطيعة[٢] التي يقال لها كذا وكذا، وهي طبقة واحدة تجمعها[٣] حدود واحدة بما فيها من القرى وغير ذلك، أحد حدود هذه الأرض القطيعة والثاني والثالث والرابع[٤]، وتصدق أيضاً بالقرية التي يقال لها كذا وكذا وأرضها من طَسُّوج كذا وكذا من رُسْتاق[٥] يقال له كذا وكذا أحد حدود هذه القرية وأرضها والثاني والثالث والرابع، وتصدق[٦] أيضاً بقرية له أخرى يقال لها كذا وكذا وأرضها وهذه القرية وأرضها في طَسُّوج[٧] كذا من رُسْتاق[٨] كذا وكذا، أحد حدود هذه القرية وأرضها[٩] والثاني والثالث[١٠] والرابع، وتصدق[١١] أيضاً[١٢] بداره التي في موضع كذا وكذا أحد حدود هذه الدار والثاني والثالث والرابع، تصدق أيضاً بداره[١٣] الأخرى التي في موضع كذا وكذا أحد حدود هذه الدار والثاني والثالث والرابع، تصدق بأرضه وداريه وقِطَعه وقراه وأرضه[١٤] المحدودة /[٨/٢٤٤و] الموصوفة المسماة في كتابنا هذا بحدودها كلها وقراها[١٥] وبيوتها وأرضها وبنائها وطرقها ونخلها وشجرها وبساتينها وجميع نباتها[١٦] وشربها ومسيل مائها وأنهارها وسواقيها ومَغائضها ومرافقها وكل قليل وكثير هو فيها ومنها

---

(١) ز: ويصدق.

(٢) قال المطرزي: القطيعة: الطائفة من أرض الخراج يُقْطِعها السلطان من يريد. وفي القدوري: هي المواضع التي أقطعها الإمام من الموات قوماً فيتملّكونها. انظر: المغرب، «قطع».

(٣) ز: يجمعها.

(٤) ع ـ وتصدق أيضاً بأرضه القطيعة التي يقال لها كذا وكذا وهي طبقة واحدة تجمعها حدود واحدة بما فيها من القرى وغير ذلك أحد حدود هذه الأرض القطيعة والثاني والثالث والرابع.

(٥) م ع: من بدستق؛ ز: من يدسبق.

(٦) ز: ويصدق.

(٧) ع: من طسوج.

(٨) م ع: من بدستق؛ ز: من يدسبق.

(٩) ع ـ وأرضها.

(١٠) ما قبل هذا من كتاب الوقف ساقط من نسخة ف.

(١١) ز: ويصدق.

(١٢) م ز: أرضا.

(١٣) ز: بدار.

(١٤) ز: وأرضها.

(١٥) ف: وقرارها.

(١٦) ز: بنائها.

من حقوقها وكل حق هو لجميعها داخل فيها وخارج منها، صدقة لوجه الله تعالى وطلب ثوابه[١] بتّة بَتْلَة لا مَثْنَوِيَّة فيها ولا رجعة، موقوفة على أن تحبس[٢] أصلها لا تباع[٣] ولا توهب ولا تورث ولا تخرج إلى ملك أحد على وجه من الوجوه حتى يرثها الله الذي يرث الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين، وعلى أن يتصدق بغلتها من ثمرتها وأجر بيوتها وأرضها وما يخرج الله تعالى منها وغير ذلك على وجوه غلتها كلها، ويسكن الدارين المحدودتين[٤] في كتابنا هذا أبداً، على أن يقسم ذلك ويقسط بين ولد فلان بن فلان الموقف لصلبه فيكون ذلك بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين من كان منهم يوم كانت هذه الصدقة ومن يكون، [يعطى] منها للغني والفقير في ذلك سواء لا يفضَّل فيه فقير لفقره ولا يُحْرَم غني لغناه[٥]، يكون ذلك بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين أبداً، فإن توفي أحد من ولد فلان الموقف لصلبه فنصيبه[٦] من هذه الغلة والسكنى التي تجري[٧] له لولده إن كان لهذا الميت، بينهم أيضاً للذكر مثل حظ الأنثيين أبداً، وكل ولد له توفي أيضاً وله ولد فنصيبه[٨] من هذه الغلة والسكنى لولده بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، فيكون هذا حال الولد وولد[٩] الولد وأولادهم أبداً ما تناسلوا، ومن كان من الولد وولد الولد وأولادهم أبداً ما تناسلوا له[١٠] زوجة فتوفي فلها من سهمه من هذه الغلة والسكنى الثُّمن أو الربع كميراثها الذي ترث[١١] من ماله ما أقامت فلم تتزوج[١٢]، فإن تزوجت فلا شيء لها إلا أن تكون[١٣] من ولد ولد فلان الموقف أو من أولادهم أبداً ما تناسلوا فيكون لها نصيبها[١٤] الذي صار لها من والدها أو من والدتها لا

(١) ز: ثوابها.
(٢) ز: أن يحبس.
(٣) ز: لا يباع.
(٤) ز: المحدودبين.
(٥) ز: لغنائه.
(٦) ز: فنصبه.
(٧) ز: يجري.
(٨) ز: فنصبه.
(٩) م ز ف: ووالد.
(١٠) ف: وله.
(١١) ز: يرث.
(١٢) ز: يتزوج.
(١٣) ز: أن يكون.
(١٤) ز: نصبها.

ينقص[١] من ذلك شيء لتزويجها، فإذا[٢] انقرض أحد من ولد فلان الموقف لصلبه أو من ولد ولده أو من أولاد أولادهم أبداً ما تناسلوا ولا ولد له فقد وجب له في هذه الغلة والسكنى نصيب، فجميع نصيبه مردود على ولد الموقف لصلبه /[٨/٢٤٤ظ] وولده وولد ولده وأولادهم وأولاد أولادهم أبداً[٣] ما تناسلوا ممن له في هذه الغلة والسكنى نصيب على قدر سهامهم فيها على ما سمينا ووصفنا في كتابنا هذا، وكذلك كل من انقرض منهم حتى لا يبقى منهم أحد، فإن انقرض ولد فلان الموقف لصلبه أو ولده أو ولد ولده وأولاد أولادهم أبداً ما تناسلوا فلم يبق منهم أحد فهذه الغلة والسكنى كلها[٤] لأهل الحاجة من أهل بيت فلان الموقف وأولادهم وأولاد أولادهم أبداً ما تناسلوا، ولأهل الحاجة من موالي فلان الموقف ومولياته[٥] وموالي فلان أبي الموقف ومولياته[٦] وأولادهم وأولاد أولادهم أبداً ما تناسلوا، كلما هلك منهم هالك قسم نصيبه من الغلة والسكنى بين من بقي منهم على ما سمينا ووصفنا في كتابنا هذا، فإن انقرضوا فلم يبق منهم أحد فجميع هذه الغلة والسكنى للفقراء والمساكين وابن السبيل، وقد جعل فلان الموقف هذه الصدقة بحدودها وحقوقها وقراها وجميع ما فيها من غلتها وسكناها إلى فلان وفلان ابني فلان الموقف ودفع ذلك كله إليهما وقبضا ذلك كله من فلان بن فلان الموقف في حياته وصحته وجوازِ مِن[٧] أمره، وأمرهما أن ينفذا ذلك على ما يتصدق به، فيبيعان ما رأيا بيعه من غلة هذه الأرضين والقرى في كل سنة أبداً، ويأمران بذلك من أحبا، جائزٌ ما صنعا في ذلك، فيرفعان في كل سنة من غلة هذه الأرض ما يكفي هذه الأرضين والقرى والدارين بجميع مؤنتها من أرزاق وكلائها وأجر أَكَرَتها وأجرائها والقيام عليها في الحصاد والدِّيَاس والجِزَاز[٨] وغير ذلك وما يصلحها من

(١) ز: لا ينقض.
(٢) ف: فإن.
(٣) ف ـ أبدا.
(٤) ف ـ كلها.
(٥) م ف ز: وموالياته.
(٦) م ف ز: وموالياته.
(٧) ف ـ من.
(٨) من جزّ بمعنى قطع. انظر: لسان العرب، «جزز».

البذر وغير ذلك، ويُزارعان من أحبا في ذلك على ما يريان من ذلك، ويَفرضان الأرزاق والأجور على ما يريان بالمعروف[١] في كل سنة أبداً، جائزٌ ما صنعا فيه على ما سمينا ووصفنا[٢] في كتابنا هذا من توكيل[٣] وكيل أو استئجار أجير وغير ذلك، ثم ينظران إلى ما بقي من جميع ذلك كله[٤] فيقسمانه بين من سمينا ووصفنا في كتابنا هذا، فيُقسطان ذلك بينهم بالعدل على ما سمينا ووصفنا، وينظران في ذلك لله ولأنفسهما في دينهما ولمن ولاهما هذه الصدقة حتى يعطيا[٥] كل ذي حق حقه أبداً ما وَلِيَا هذه الصدقة، /[٨/٢٤٥و] ولا يحبسان شيئاً من غلة سنة إلى السنة الثانية، فإن هلك فلان بن فلان أو فلان بن فلان أحد الواليين قبل فلان الموقف فالأمر إلى فلان الموقف، يجعل مع الباقي منهما من أحب، فإن أحب فلان الموقف جعل الباقي منهما والياً لهذه الصدقة دون من سواه، وإن هلكا[٦] جميعاً في حياة فلان الموقف فالأمر إلى فلان الموقف، يجعل الوالي لهذه الصدقة من أحب، إن شاء واحداً وإن شاء اثنين وإن شاء أكثر من ذلك، فيقوم الذي يجعله فلان الموقف في ذلك مقام فلان وفلان الواليين على ما سمينا ووصفنا في كتابنا هذا، فإن توفي فلان الموقف وفلان وفلان الواليين[٧] حيان فالأمر إليهما بعد وفاة فلان الموقف كما كان إليهما في حياته، فإن توفي أحدهما وبقي الآخر فالأمر في هذه الصدقة على ما سمينا ووصفنا[٨] إلى الباقي منهما يقوم فيها مقامهما على ما سمينا ووصفنا، فإن توفي الباقي منهما فالأمر في ذلك إلى الذي يوصي إليه الباقي منهما بهذه الصدقة من ولد فلان الموقف أو ولد ولده أو ولد فلان أبي[٩] الموقف أو ولد ولده أبداً[١٠] ما تناسلوا، إن كان فيهم رضى مأمون على ذلك لا يخرجها الموصي بها إلى غيرهم ما كان فيهم من يصلح لها، يبدأ في ذلك

---

(١) ف ـ بالمعروف.

(٢) م ز + فيه.

(٣) م ز: من الوكيل.

(٤) ف ـ كله.

(٥) ز: يعطيان.

(٦) ز: هلك.

(٧) م ف: الوليين.

(٨) ف ـ ووصفنا.

(٩) م ز: أب.

(١٠) ف ـ أبدا.

بولد فلان الموقف لصلبه ثم ولد ولده ثم أولادهم قرناً بعد قرن أبداً ما تناسلوا ما كان فيهم رضى مأمون، على ولد فلان أبي[(١)] الموقف وولد ولده أبداً ما تناسلوا، فإن لم يكن في أحد من الفريقين من أحد يصلح لهذه الصدقة فالأمر إلى الوالي لهذه الصدقة، يجعلها إلى من أحب من أهل الصلاح والعفاف والبصر بأمر هذه الصدقة، يقوم فيها الذي تولاها من كان مقام فلان وفلان الواليين[(٢)] في جميع ما سمينا في كتابنا هذا، وللوالي الذي تصير إليه هذه الصدقة ما كان لفلان وفلان الواليين[(٣)] من الولاية، وإليه إذا[(٤)] حضره الموت أن يولي هذه الصدقة ويوصي بها إلى من يقوم بها على ما سمينا ووصفنا، ومن جُعلت إليه هذه الصدقة فهو فيها بمنزلة فلان وفلان الواليين في الولاية لها، يقوم في ذلك مقامهما ويجوز له في الولاية ما كان يجوز لهما، وإن تناسختها الولاة والي بعد والي فالوالي لها في ذلك كله بمنزلة فلان وفلان الواليين في الولاية لها في جميع ما سمينا /[٨/٢٤٥ظ] ووصفنا يقوم في ذلك مقامهما ويعمل[(٥)] في ذلك برأيه كما كانا يعملان، وما كان من ولد فلان الموقف أو في ولد فلان أبي[(٦)] الموقف وأولادهم وأولاد أولادهم أبداً ما تناسلوا أحد يصلح لولاية هذه الصدقة والقيام بأمرها لم يجعل ذلك لغيرهم، فإن توفي الوالي لهذه الصدقة ولم يولها أحداً[(٧)] يصلح فالأمر في هذه الصدقة إلى قاض[(٨)] من قضاة المسلمين، أي قاض رفع ذلك إليه جعل لها والياً يقوم فيها مقام فلان وفلان الواليين على ما سمينا ووصفنا في كتابنا هذا، وليس لأحد من القضاة ولا لوالٍ[(٩)] من ولاة هذه الصدقة أن يوليها أحداً من الناس إلا بعض ولد فلان الموقف أو ولد فلان أبي الموقف أو أولادهم[(١٠)] أو أولاد أولادهم أبداً ما تناسلوا، يبدأ في ذلك بولد فلان الموقف وولد ولده أبداً ما تناسلوا على ولد فلان أبي

---

(١) م ز: أب.
(٢) م ف ز: الولبين.
(٣) م ف ز: الولبين.
(٤) ز ـ إذا.
(٥) م ف ز: أو يعمل.
(٦) م ز: أب.
(٧) م ز: أحد.
(٨) م ز: إلى قاضي.
(٩) م ز: لوالي.
(١٠) ف : وأولادهم.

الموقف وولد ولده أبداً ما تناسلوا ما كان فيهم أحد[١] يصلح لولاية هذه الصدقة في عفته وصلاحه، فإن لم يكن في واحد من الفريقين أحد يستحق ذلك جعل القاضي أو الوالي لهذه الصدقة من أحب من أهل الصلاح والعفاف والبصر بذلك والياً لهذه الصدقة، فإن جعل القاضي أو الوالي من ولاة هذه الصدقة الأمر في هذه الصدقة إلى أحد سوى ولد فلان الموقف أو ولد فلان أبي[٢] الموقف أو أولادهم أو أولاد أولادهم أبداً ما تناسلوا لأنه لم ير فيهم[٣] أحداً[٤] يستحق ذلك ثم صار فيهم بعد ذلك من يستحق القيام لهذه الصدقة في عفافه وصلاحه صُرِفَت عن الذي يليها إلى الذي يستحقها من ولد فلان الموقف أو ولد فلان أبي[٥] الموقف وأولاد أولادهم أبداً ما تناسلوا، يبدأ في ذلك بولد فلان الموقف وأولاد أولادهم أبداً ما تناسلوا على ولد فلان أبي[٦] الموقف وأولاد أولادهم أبداً، يقوم في ذلك الذي تولاها كقيام فلان الوالي قبله على ما سمينا ووصفنا في كتابنا هذا، ولا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يحول هذه الصدقة عن موضعها الذي وضعها عليه فلان الموقف ولا ينقضها بوجه نقض ولا يُعِين على ذلك ولا يخاصم فيه، فإن ردها رادّ من قاض[٧] أو وارث الموقف أو غريم أو صاحب وصية أو سلطان أو غير ذلك فهذه /[٨/٢٤٦و] الصدقة بأرضها وقراها وأصلها وجميع ما فيها وصية من مال الموقف يباع ذلك كله فيقسم ثمنه بين أهل هذه الصدقة على ما سمينا ووصفنا في كتابنا هذا على قدر سهامهم، تصدق فلان بن فلان بهذه الصدقة وأنفذ ذلك كله على ما سمينا ووصفنا في كتابنا هذا، وقبض ذلك كله فلان وفلان ابْنَا فلان في حياة فلان وصحته وجوازِ مِن أمره في شهر كذا من سنة كذا، وقد كان فلان الموقف لهذه الصدقة أراد نقضها وإبطالها بعدما أنفذها وأشهد بها على نفسه ودفعها إلى فلان وفلان الواليين لهذه الصدقة وقبضاها منه، فخاصمهما في ذلك إلى

(١) م ز: أحداً.
(٢) م ز: أب.
(٣) ف: منهم.
(٤) م ز: أحد.
(٥) م ز: أب.
(٦) م ز: أب.
(٧) م ز: من قاضي.

فلان بن فلان وهو يومئذٍ قاضي كُورَة كذا وكذا، فأنفذ فلان القاضي هذه الصدقة على ما سمينا ووصفنا في كتابنا هذا على فلان بن فلان الموقف لهذه الصدقة، وأمر فلان القاضي فلاناً وفلاناً الواليين لهذه الصدقة أن يُنْفِذا هذه الصدقة على ما سمينا ووصفنا في كتابنا هذا(١)، وأبطل فلان القاضي وهو يومئذٍ قاضي كُورَة كذا وكذا كل حجة لفلان يريد بها إبطال هذه الصدقة الموقوفة، وأنفذها فلان القاضي على فلان وهو يومئذٍ قاضي كُورَة كذا، شَهِدَ(٢) على ذلك الموقف بجميع ما في هذا الكتاب وإقراره به وإقراره بقضاء القاضي عليه بما في هذا الكتاب فلانٌ وفلانٌ، وكُتبت(٣) شهادتهم جميعاً، وخَتَمَ فلان الموقف والشهود في شهر كذا من سنة كذا.

***

[باب] كتاب الوقف على الموالي والموليات(٤) وأمهات الأولاد يسمي فيه(٥) لبعضهم ولا يسمي لبعض(٦)

هذا ما تصدق به فلان بن فلان في حياته وصحته وجوازٍ مِن أمره وأشهد به على نفسه وكفى بالله شهيداً، تصدق بضَيْعته(٧) التي يقال لها كذا وكذا من كُورَة كذا وكذا من رُسْتَاق يقال له كذا وكذا، فإن كان مكان الكُورَة طَسُّوج كتب: من طَسُّوج كذا وكذا من رُسْتَاق(٨) كذا وكذا، أحد

---

(١) ف + على فلان بن فلان الموقف لهذه الصدقة وأمر فلان القاضي فلاناً وفلاناً الواليين لهذه الصدقة أن ينفذا هذه الصدقة على ما سمينا ووصفنا في كتابنا هذا.

(٢) ز: شهدا.

(٣) ز: وكتب.

(٤) م ف ز: والمواليات.

(٥) م ف ز: فيهم.

(٦) ز ـ ولا يسمي لبعض؛ صح هـ.

(٧) ز: بصنعته. الضيعة العقار والأرض ذات الغلة. انظر: لسان العرب، «ضيع».

(٨) م ف: من بدسيق؛ ز: من يدسيق.

حدود هذه الضَّيْعة التي[1] تصدق بها فلان والثاني /[٨/٢٤٦ظ] والثالث والرابع، تصدق بضَيْعته هذه المحدودة في كتابنا هذا بحدودها كلها وأرضها وبنائها وطرقها ونخلها وشجرها وجميع نباتها[2] وشربها ومسيل مائها وأنهارها وسَوَاقيها ومَغَائِضها ومَرَافِقها وكل قليل وكثير هو فيها ومنها من حقوقها وكل حق هو لها داخل فيها وخارج عنها[3]، وبكذا وكذا مملوكاً من رجال ونساء يعملون فيها، منهم[4] مملوك يقال له فلان الفلاني وزوجته فلانة الفلانية، ومنهم مملوك آخر يقال له فلان الفلاني وزوجته يقال لها فلانة الفلانية وابنة فلان الفلاني، صدقة لوجه الله تعالى وطلب مرضاته بتّة بَتْلَة لا مَثْنَوِيّة فيها ولا رجعة، موقوفة على أن يحبس أصلها لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولا يخرج إلى ملك أحد على وجه من الوجوه حتى يرثها الله رب العالمين الذي يرث الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين، على أن يتصدق بغلتها من ثمرها[5] وأجر بيوتها وأرضها وما يخرج الله تعالى منها على وجوه غلتها كلها، فيبدأ بحظ السلطان من ذلك كله من عُشْر أو خراج فيخرج من وسط الغلة، ثم يرفع الوالي لهذه الصدقة من الغلة في كل عام أبداً ما يكفي الأرض في عامها ذلك بجميع مؤنتها من أرزاق وكلائها وأجر أَكَرَتِها وأجرائها في الحصاد والدِّيَاس وغير ذلك وما يصلحها من البذر وغيره، وأجاز فلان المتصدق لمن ولي هذه الصدقة بيع ما يرى من غلة هذه الأرض في كل سنة وأجاز له أن يأمر بذلك من أحب، جائزٌ ما صنع في ذلك في كل سنة من غلة هذه الصدقة بعد حظ السلطان من عُشْر أو خراج، ورِزْقُ الوالي لها في كل سنة كذا وكذا أبداً، ولكل والٍ[6] ممن[7] وَلِيَها والٍ[8] بعد والٍ فله من الرزق مثل[9] ما للأول في كل سنة أبداً، ثم يرفع لهذه الصدقة مع ذلك ما يكفي الأرض لجميع مؤنتها من

---

(١) م ز: الذي.
(٢) ف ز: بنائها.
(٣) ف: منها.
(٤) م ف ز: منهما.
(٥) م ز: من ثمرتها.
(٦) م ز: والي.
(٧) م ف ز: من.
(٨) م ز: والي.
(٩) ف - مثل.

أرزاق وكلائها وأجر أَكَرَتِها وأجرائها في الحصاد والدِّيَاس وغير ذلك وما يصلحها من البذر وغيره على ما يرى الوالي لهذه الصدقة من الأرزاق وغير ذلك بالمعروف في كل سنة أبداً، فيقسمه ثم ينظر الوالي لهذه الصدقة إلى ما بقي من غلة هذه الأرض في كل سنة أبداً، فيقسمه فيكون لأمهات أولاد فلان بن فلان من ذلك من كان منهم أو ولد حين تصدق فلان(١) بهذه الصدقة ومن يحدث منهن أبداً، لكل امرأة منهن في كل شهر أبداً كذا /[٢٤٧/٨و] وكذا، ولكل امرأة منهن في كل سنة أبداً كذا وكذا في حياة فلان وبعد وفاته، وأي امرأة منهن تزوجت بعد وفاته أو خرجت عن منزله(٢) منتقلة إلى غيره لا حق لها في شيء من هذه الصدقة، ويكون لجواريه اللاتي دبّرهن وجعلهن حرائر من بعد وفاته وهي فلانة وفلانة وفلانة(٣) أرزاقٌ(٤) مسماة، لكل امرأة منهن كذا وكذا في كل شهر أبداً، ولكل امرأة(٥) منهن كذا وكذا في كل سنة أبداً في حياة فلان وبعد وفاته، فأي امرأة منهن تزوجت بعد وفاته أو خرجت عن منزله منتقلة إلى غيره فلا حق لها في شيء من هذه الصدقة، ويكون لمواليه ومولياته(٦) وهم فلان وفلان وفلانة وفلانة(٧) لكل إنسان منهم كذا وكذا في كل شهر أبداً، ولكل إنسانة منهن في كل سنة أيضاً كذا وكذا، فذلك لكل إنسان منهم ما أقام مع ولد فلان بن فلان صاحب هذه الصدقة أو ولد ولده أبداً ما تناسلوا، فأي إنسان منهم خرج عن ولد فلان المتصدق أو انتقل فلا حق له في شيء من هذه الصدقة، ومن توفي منهم وله ولد من موالي فلان بن فلان فرزقه في كل شهر وفي كل سنة لولده على فرائض الله تعالى للذكر مثل حظ الأنثيين، وكذلك أولاد أولادهم أبداً ما تناسلوا، فإن كان لأحد منهم من النساء ولد ليس بمولى لفلان بن فلان الموقف فلا حق له في شيء من هذه الصدقة، ويكون للمنقطعين إلى فلان من ذلك وهم فلان وفلان لكل إنسان منهم كذا

---

(١) ف ـ فلان.
(٢) م ف ز + او. وانظر تمام العبارة.
(٣) ف ـ وفلانة.
(٤) م ز: أرزاقا.
(٥) ف ـ امرأة، صح هـ.
(٦) م ف ز: ومواالياته.
(٧) ف ـ وفلانة.

وكذا في كل شهر[١] أبداً ولكل إنسان منهم كذا وكذا في كل سنة أبداً، ومن توفي منهم وله ولد فرزقه الذي كان يجري عليه في كل شهر وفي كل سنة أبداً بين ولده على فرائض الله تعالى بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، وكذلك أولاد أولادهم ما تناسلوا، فإن كانت غلة هذه الضيعة في كل سنة تبلغ ما سمينا ووصفنا في كتابنا هذا أو يزيد على ذلك بُدِىءَ بمن سمينا ووصفنا في كتابنا هذا قبل كل[٢] ذي حق في هذه الصدقة سوى[٣] من سمينا حتى يُقسط ذلك بينهم على ما سمينا ووصفنا، فإن لم تبلغ[٤] الغلة في كل سنة ما سمي لهم جميعاً تحاصّوا على قدر أرزاقهم، ينقص كل إنسان منهم بقدر حصته، فإن فضل من غلة /[٨/٢٤٧ظ] هذه الضَّيْعة شيء في كل سنة بعدما يستوفي كل إنسان منهم جميع ما سمي له كان ذلك إلى الوالي لهذه الصدقة، يجعل ذلك لمن بقي من أهل الحاجة والفقر والمسكنة من موالي[٥] فلان ومولياته[٦] ممن لم يسمَّ له في هذه الصدقة رزقٌ، من كان منهم يوم تصدق فلان بهذه الصدقة ومن يحدث منهم أبداً وأولادهم وأولاد أولادهم أبداً ما تناسلوا من أهل الحاجة والفقر والمسكنة، ومن كان من أولاده ومواليه ومولياته[٧] وليس من موالي فلان من أولاد البنات وغيرهم فلا حق له في شيء من هذه الصدقة، فيجعل القاضي لهذه الصدقة ما بقي من هذه الغلة بعد أنصباء من سمينا نصيبه في كتابنا هذا من أهل الحاجة والفقر والمسكنة من موالي فلان ومولياته[٨] وأولادهم وأولاد أولادهم أبداً ما تناسلوا، وعلى قدر ما يرى الوالي لهذه الصدقة، وإن رأى أن يخص[٩] بذلك بعضهم دون بعض على قدر ما يسعهم فعل، فإن رأى أن يسوي بينهم فعل، وإن رأى أن يعطيهم جميعاً ويفضّل بعضهم على بعض فعل، الأمر في ذلك إليه جائزٌ ما صنع في ذلك، فإن هلك أحد من

---

(١) م فوق السطر + كذا؛ ف ز + كذا.
(٢) ز - كل.
(٣) ز: سواء.
(٤) ز: لم يبلغ.
(٥) م - موالي، صح هـ.
(٦) ف ز: ومواليائه.
(٧) م ف ز: ومواليائه.
(٨) م ف ز: ومواليائه.
(٩) ز: أن يحض.

هؤلاء الذين سمينا أرزاقهم في هذه الصدقة ولم يَدَعْ ولداً وكان في هذه الغلة كفاية لأرزاق من بقي من هؤلاء المسمَّيْن[١] في كتابنا هذا سوى حصة الميت رُدَّ ما كان يَجْرِي له على هؤلاء الذين لم تسمَّ لهم أرزاقٌ ممن وصفنا على قدر ما يرى الوالي لهذه الصدقة، وكذلك كل من مات ممن سمى له رزقاً ولم يَدَعْ ولداً ومن مات من أولادهم ولم يَدَعْ ولداً رُدَّ ما كان يَجْرِي له من ذلك على الذين لم يسمَّ لهم أرزاقٌ على قدر ما يرى الوالي[٢] لهذه الصدقة، ومن هلك من أمهات أولاد فلان وجواريه المدبَّرات المسمَّيات في كتابنا هذا وخرج عن منزله خروج ناقلةٍ فنصيبها الذي كان يجري عليها إن كان في هذه الغلة كفاية لأرزاق من سمى رزقه سوى نصيب الميت والجارية رُدَّ على هؤلاء الذين لم يسمَّ لهم أرزاق ما يكفيهم على قدر ما يرى الوالي لهذه الصدقة، فإن فضل شيء من هذه الغلة بعدما يستوفي من سمى له في كل سنة ما سمي له وبعدما يعطي الوالي لهذه الصدقة الذين[٣] لم يسمَّ لهم أرزاقٌ ما يكفيهم في كل سنة على قدر ما يرى الوالي لهذه الصدقة يجعل ما بقي من ذلك كله /[٢٤٨/٨و] في كل سنة في الفقراء واليتامى والمساكين والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل وفي الحج، يُقسط ذلك الوالي لهذه الصدقة على قدر ما يرى الوالي، وإن[٤] رأى الوالي لهذه الصدقة أن يجعل ذلك في صنف دون غيره وأن يفضّل بعض الأصناف على بعض فعل، وإن لم يكن فيمن[٥] لم يسمَّ له رزقٌ في هذه الصدقة محتاج أو انقرضوا حتى لا يبقى منهم أحد جعل الوالي لهذه الصدقة ما فضل من هذه الغلة بعدما يستوفي من سمى له من هذه الصدقة حقه في كل سنة في الفقراء والمساكين والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل وفي الحج وفي اليتامى أبداً، فإن احتاج أحد ممن كان غنياً ممن لم يسمَّ له في هذه الصدقة رزقٌ رَدَّ[٦] عليه الوالي لهذه الصدقة حتى يعطيه ما يكفيه في كل سنة على قدر ما يرى الوالي لهذه الصدقة، وإن رأى أن يزيده زاده، وإن

---

(١) ز: المسلمين.
(٢) ز: الموالي.
(٣) ز: الذي.
(٤) ف: فإن.
(٥) ف: فيم.
(٦) ف ـ رد.

رأى أن ينقصه نقصه، وللوالي لهذه الصدقة إن هلك أحد من هؤلاء الرقيق المتصدَّق بهم مع الضَّيْعة أن يشتري مكانه غيره من غلة هذه الضَّيْعة قبل قسمتها، وإن رأى أن يبيع بعضهم[1] ويستبدل به أو يدع فعل، جائز ما صنع في ذلك كله، ومرجع هذه الصدقة كلها إذا انقرض أهلها جميعاً ممن سمى له أو لم يسم إلى الفقراء واليتامى والمساكين والحج والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل أبداً، وقد جعل فلان بن فلان هذه الضَّيْعة بحدودها كلها وحقوقها وغلتها وجميع ما فيها من الرقيق إلى فلان بن فلان، ودفع ذلك كله إليه فلان ابن فلان المتصدِّقُ، وقبض ذلك كله المدفوع[2] إليه من فلان المتصدِّق في حياته وصحته وجوازٍ مِن أمره، وأمره فلان المتصدق أن يُنْفِذ ذلك على ما تصدق به على ما سمينا ووصفنا في كتابنا هذا، وأمره أن لا يحبس شيئاً من غلة سنة إلى سنة ثانية، فإن هلك فلان الوالي لهذه الصدقة وفلان المتصدق حي فالأمر إلى فلان المتصدق، يجعل الوالي لهذه الصدقة في حياته من أحب، ولفلان المتصدق أن يُخرج الوالي لهذه الصدقة في حياته وعند وفاته إن رجع إلى حال لا يستحق فيها الولاية ويجعل غيره، وإن توفي فلان المتصدق والوالي لهذه الصدقة حي فالأمر إليه من بعد وفاة فلان المتصدق كما /[٢٤٨/٨ظ] كان الأمر إليه في حياته على ما سمينا ووصفنا في كتابنا هذا، وإن توفي بعد ذلك الوالي لهذه الصدقة فالأمر في ذلك إلى الذي يوصي إليه الوالي لهذه الصدقة من ولد فلان المتصدق أو ولد ولده أو ولد ولد فلان لإنسان آخر وولد ولده أبداً ما تناسلوا ما كان فيهم رضى مأمون على ذلك، لا يخرجها الموصي بها إلى غيرهم، يبدأ في ذلك بولد فلان المتصدق وولد ولده ما كان فيهم رضى على ولد الآخر أبداً[3] ما تناسلوا، فإن لم يكن فيهم من يصلح لها فالأمر إلى والي هذه الصدقة يجعلها إلى من أحب من أهل الصلاح والعفاف، يقوم فيها مقام فلان بن فلان الوالي الأول في ذلك في جميع ما سمينا ووصفنا، وللوالي

---

(١) م ف: لبعضهم.

(٢) ز: المرفوع.

(٣) ف ـ أبدا، صح هـ.

الذي تصير إليه هذه الصدقة ما كان لفلان الوالي الأول من الرزق والولاية لهذه الصدقة الموقوفة، وإليه إذا حضره[١] الموت أن يولي هذه الصدقة ويوصي بها إلى قيم يقوم بها على ما سمينا ووصفنا، ومن جعلت إليه هذه الصدقة فهو منها بمنزلة فلان الوالي الأول في الولاية لها يقوم في ذلك مقامه، ويجوز له من ذلك ما كان[٢] يجوز لفلان الوالي الأول وإن تناسختها الولاة والٍ بعد والٍ[٣]، والوالي[٤] لها في ذلك كله بمنزلة فلان الوالي الأول في الولاية والقسمة والبيع والشراء للرقيق والإنفاق وللعمارة وغير ذلك في جميع ما سمينا ووصفنا، يقوم في ذلك مقام فلان الوالي[٥] الأول ويعمل في ذلك الوالي لها برأيه كما كان يعمل فلان الوالي الأول، ما كان في ولد فلان المتصدق أو في ولد فلان الآخر أو أولاد أولادهم أبداً ما تناسلوا أحد[٦] يصلح للقيام بهذه الصدقة لم يجعل إلى غيرهم، فإن توفي والٍ[٧] لهذه الصدقة ولم يولها أحداً فالأمر في هذه الصدقة إلى قاض[٨] من قضاة المسلمين، أي قاض[٩] رفع ذلك إليه جعل لها والياً يقوم فيها مقام فلان الوالي الأول على ما سمينا ووصفنا في كتابنا هذا، وليس لأحد من القضاة ولا لوال[١٠] من ولاة هذه الصدقة أن يوليها أحداً من الناس إلا بعض ولد فلان المتصدق أو ولد فلان الآخر أو أولاد أولادهم أبداً ما تناسلوا، يبدأ بولد فلان المتصدق وولد ولده أبداً ما تناسلوا على ولد فلان الآخر وولد ولده أبداً[١١] /[٢٤٩/٨و] ما كان فيهم أحد يصلح[١٢] لهذه الصدقة في صلاحه وعفافه، وإن لم يكن فيهم[١٣] أحد يستحق ذلك جعل القاضي أو الوالي لهذه الصدقة من أحب من أهل العفاف[١٤] والصلاح

---

(١) ز: إذا حضرت.
(٢) ف ـ كان.
(٣) ز: والي بعد والي.
(٤) ف ـ والوالي.
(٥) ف ـ الوالي.
(٦) ز: أحدا.
(٧) ز: واليا.
(٨) م ز: إلى قاضي.
(٩) م ز: قاضي.
(١٠) م ز: لوالي.
(١١) م + ما تناسلوا على ولد فلان الآخر وولد ولده أبداً.
(١٢) ف: فصلح.
(١٣) م ف ز: فيه.
(١٤) م ز: العقار.

والبصر بذلك والياً لهذه الصدقة، فإن جعل القاضي أو الوالي من ولاة[١] هذه الصدقة الأمر في هذه الصدقة إلى أحد سوى ولد فلان المتصدق أو ولد فلان الآخر أو أولاد أولادهم أبداً ما تناسلوا لأنه لم يجد فيهم أحداً[٢] يستحق ذلك ثم صار فيهم بعد ذلك من يستحق القيام بهذه الصدقة في عفافه وصلاحه صُرِفَت عن الذي يليها إلى الذي يستحقها من ولد فلان المتصدق أو ولد فلان الآخر أو أولادهم أبداً ما تناسلوا على ما سمينا ووصفنا في كتابنا هذا، ولا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يحول هذه الصدقة عن موضعها الذي وضعها عليه فلان بن فلان المتصدق، ولا ينقضها بوجه نقض ولا يُعِين على ذلك ولا يخاصم فيه، فإن ردها رادٌّ من قاض أو وارث لفلان بن فلان المتصدق أو غريم أو صاحب وصية أو سلطان أو غير ذلك فهذه الصدقة الضَّيْعة بأرضها وجميع ما فيها وجميع هؤلاء الرقيق المسمَّيْن في كتابنا هذا وصية من مال فلان المتصدق، يباع ذلك كله فيجعل ثمنه بين[٣] من سمينا على ما سمينا[٤] ووصفنا في كتابنا هذا، يقسمه الوالي لهذه الصدقة، جائز[٥] ما صنع في ذلك من شيء من تفضيل[٦] لبعضهم على بعض أو غير ذلك، تصدق فلان بن فلان بهذه الضَّيْعة المحدودة في كتابنا هذا وبجميع هؤلاء الرقيق المسمَّيْن في كتابنا هذا، وأنفذ الصدقة في ذلك كله على مَن سمينا ووصفنا، وقبض ذلك كله منه فلان الوالي لهذه الصدقة في حياة فلان بن فلان المتصدق في صحته وجواز أمره في شهر كذا من سنة كذا، وقد كان فلان المتصدق بعد ذلك كله أراد نقض هذه الصدقة وإبطالها بعدما أنفذها ودفعها إلى فلان الوالي لهذه الصدقة، وقبضها منه فلان الوالي لها[٧]، فوَكَّلَ فلانٌ المتصدق في ذلك وكيلاً يخاصم فلاناً[٨] الوالي لهذه الصدقة ليبطلها ويردها إلى ملك فلان المتصدق، فاختصما في ذلك إلى فلان بن فلان وهو يومئذٍ قاضي

---

(١) م: من ولا؛ ف: من ولاء.
(٢) م ز: أحد.
(٣) ف: بينه وبين.
(٤) ز - على ما سمينا.
(٥) ف: جاز.
(٦) ز: من يفضل.
(٧) ز - لها.
(٨) م ز: فلان.

/[٨/٢٤٩ظ] أمير المؤمنين فلان بكُورَة كذا وكذا، فأنفذ فلان القاضي هذه الصدقة على ما سمينا ووصفنا في كتابنا هذا، وأمر فلان القاضي فلاناً[(١)] الوالي لهذه الصدقة أن يُنْفِذَ هذه الصدقة على ما سمينا ووصفنا في كتابنا هذا[(٢)]، وأبطل فلان القاضي وهو يومئذٍ قاضي أمير المؤمنين فلان بمدينة كذا[(٣)] كل حجة يحتج بها فلان المتصدق أو وكيله يريد بها إبطال هذه الصدقة، وأنفذها فلان القاضي على فلان المتصدق وهو يومئذٍ قاضي أمير المؤمنين فلان بمدينة كذا وكذا، شَهِدَ على فلان بن فلان المتصدق بجميع ما في هذا الكتاب وإقراره به فلان بن فلان، وكتب شهادتهم جميعاً، وختم فلان بن فلان المتصدق والشهود في شهر كذا من سنة كذا.

❋ ❋ ❋

[باب] كتاب الصدقة لأمهات الأولاد

هذا كتاب من فلان بن فلان لأمهات أولاده فلانة وفلانة وفلانة ولجواريه اللاتي[(٤)] جعلهن حرائر بعد موته، وهن فلانة[(٥)] وفلانة وفلانة[(٦)]: إني تصدقت عليكن في حياتي وجعلت لكن بعد موتي سكنى منازلي من داري التي بمدينة كذا وكذا في موضع كذا وكذا، أحد حدود هذه الدار التي فيها هذه المنازل والثاني والثالث والرابع، وأحد حدود منزل من هذه المنازل والثاني والثالث والرابع، وأحد حدود المنزل الآخر[(٧)] والثاني والثالث والرابع[(٨)] ـ حتى يحد المنازل كلها وإن كانت المنازل مجتمعة في موضع واحد حَدَّدْتُها كلها بحدود

---

(١) م ز: فلان.
(٢) ف ـ وأمر فلان القاضي فلانا الوالي لهذه الصدقة أن ينفذ هذه الصدقة على ما سمينا ووصفنا في كتابنا هذا.
(٣) م ز + كذا.
(٤) م ز: التي.
(٥) ز: فلان.
(٦) ف ـ وفلانة.
(٧) ز: الآخرل.
(٨) ف ـ والرابع وأحد حدود المنزل الآخر والثاني والثالث والرابع.

واحدة ـ تصدقت عليكن في حياتي وجعلت لكن بعد وفاتي سكنى هذه المنازل المحدودات في كتابنا هذا بينكن، تسكن كل امرأة منكن من ذلك بقدر ما يكفيها[١]، فإن قصر ذلك عن سكناكن نقصت كل امرأة منكن بقدر ذلك، وإن كان في ذلك فضل على ما يكفيكن زيدت كل امرأة منكن على قدر ما يكفيها، وكان ذلك لكن أبداً، وأي امرأة منكن تزوجت أو خرجت منتقلة إلى غير هذه المنازل فلا حق لها في شيء من سكنى هذه المنازل، /[٨/٢٥٠و] ونصيبها[٢] من هذه السكنى مردود على من بقي منكن ما بقي منكن أحد، فإن لم يحتج[٣] من بقي منكن إلى مساكن[٤] الخارجة والمتزوجة رُدَّ ذلك ميراثاً[٥] بين ورثتي على فرائض الله تعالى، جعلت ذلك كله لكن، ودفعته كله إليكن، وقبضتن[٦] ذلك كله مني، وأنا يومئذٍ صحيح لا علة بي من مرض ولا غيره، شهد.

وهذا لا يجوز في قول محمد بن الحسن إلا وصية من الثلث بعد موته؛ لأنه اشترط مرجعه إلى الميراث. وهو جائز في الحياة والموت من جميع المال في قياس قول أبي يوسف.

❋ ❋ ❋

[باب] كتاب آخر أيضاً لأمهات الأولاد والمدبَّرات[٧]

هذا كتاب من فلان بن فلان لأمهات أولاده فلانة وفلانة وفلانة ولمدبَّراته اللاتي كن له، جعلهن حرائر بعد موته، وهن[٨] فلانة وفلانة وفلانة[٩]، إني جعلت لكن في حياتي وأوصيت لكن بعد وفاتي لكل واحدة منكن بخَدَمِها وبمتاعها وحليها وثيابها وجوهرها، وجعلت لفلانة من

---

(١) ف: ما يكفيهن.
(٢) ز: ونصبها.
(٣) ز: لم يحتاج.
(٤) م ز: إلى مسكن.
(٥) م ز: ميراث.
(٦) ز: وقبضبن.
(٧) ف ـ والمدبرات.
(٨) م ز: وهم.
(٩) م ز ـ وفلانة.

الخدم فلانة وفلانة وفلاناً وفلاناً[(١)]، وجعلت لها من المتاع كذا وكذا وقيمته كذا وكذا، وجعلت لها من الحلي كذا وكذا قيمته كذا وكذا وزن ذهبه كذا وكذا وقيمته كذا وكذا ـ حتى يسمي لكل واحدة منهن ما جعل لها وقيمته، فإن ذلك أجود[(٢)] في الحكم ـ جعلت لكل واحدة منهن ما سميت لها في كتابنا هذا من الخدم والحلي والمتاع والثياب واللؤلؤ والجوهر في حياتي، وأوصيت[(٣)] لها بذلك بعد وفاتي، فذلك نافذ لكن في حياتي وبعد وفاتي، لا سبيل لأحد من ورثتي ولا من غيرهم إلى رد شيء من ذلك، جعلت لكل واحدة منهن ما سميت لها في كتابنا هذا، فدفعته إليها وقبضته مني، وأنا يومئذٍ صحيح لا علة بي من مرض ولا غيره، وشهد بذلك.

وقال محمد بن الحسن رحمه الله: هذا لا يجوز وصية من الثلث، ولا يجوز في الحياة. وهذا قياس قول أبي يوسف أيضاً[(٤)].

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

---

(١) م ز: وفلان وفلان.
(٢) م ز: أجوز.
(٣) م ز: واصنت.
(٤) م + آخر كتاب الوقف عن محمد بن الحسن والحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد وآله وسلم؛ ف + آخر كتاب الوقف عن محمد بن الحسن والحمد لله رب العالمين وصلواته على محمد وآله وصحبه أجمعين.

/[٨/٢٥١ظ] بسم الله الرحمن الرحيم[1]

كتاب الصدقة الموقوفة

أبو سليمان قال: أخبرنا محمد بن الحسن قال: أخبرنا صخر بن جويرية عن نافع مولى عبدالله بن عمر: أن عمر بن الخطاب كانت له أرض تدعى ثَمْغ، قال: وكان نخلاً نفيساً. فقال عمر رضي الله عنه لرسول الله ﷺ: إني قد[2] استفدت مالاً وهو عندي نفيس، أفأتصدق به؟ فقال له رسول الله ﷺ: **«تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن لتنفق[3] ثمرته»**. قال: فتصدق عمر به، وتصدق بخيبر، في سبيل الله وفي الرقاب والضيف[4] والمساكين[5] وابن السبيل ولذي القربى، ولا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف أو يؤكل صديقاً غيره غير متمول فيه[6].

قال محمد: وبهذا[7] نأخذ. إن تصدق بذلك في حياته وصحته كان ذلك من جميع ماله. وإذا تصدق في مرضه كان ذلك من ثلثه. وأما أبو حنيفة فكان لا يجيز ذلك إلا أن يجعله وصية بعد موته.

---

(١) قد اختلفت النسخ في ذكر البسملة والحمدلة والتصلية في بداية الكتب الفقهية كالصلاة والزكاة وغيرها، وقد التزمنا ذكر البسملة وتركنا ما سواها.

(٢) م ـ قد.

(٣) ز: لينفق.

(٤) ز: والصنف.

(٥) م ز: وللمساكين.

(٦) صحيح البخاري، الوصايا، ٢٢؛ وصحيح مسلم، الوصية، ١٥.

(٧) م ف ز: وبها.

باب ما يجوز من صدقة الأرض الموقوفة والخان والمقبرة وغير ذلك

قال محمد بن الحسن: إذا جعل الرجل أرضه صدقة موقوفة على الفقراء أو المساكين وكانت أرضاً محدودة مقسومة، ودفعها إلى والٍ[(١)] غيره يقوم بها وأخرجها من يده إليه وأمره أن يقوم فيها وينفق عليها ما احتاجت إليه من مَرَمَّتها وإصلاح أنهارها ومشاربها ومسيل مياهها، وإن احتاجت أن تُزرع[(٢)] جعل إليه أن يدفع من غلتها ما احتاجت[(٣)] إليه من يدين[(٤)] أو أُجَرَاء أو قُوَّام يقومون عليها، ثم ينظر إلى ما بقي في كل سنة، فيقسمه[(٥)] بين الفقراء /[٨/٢٥٢و] والمساكين، فهذه صدقة جائزة. فإن كان فعل هذا رجل في صحته فليس له أن يرجع في شيء من هذا.

وكذلك الرجل يجعل الأرض من أرضه مقبرة للمسلمين، ويأذن للناس أن يقبروا فيها موتاهم، فيفعلون، فليس له بعدما يخلي بين المسلمين وبينها ويقبروا فيها إنساناً واحداً أو أكثر من ذلك أن يرجع في شيء منها.

وكذلك الرجل يجعل أرضه في صحته خاناً لمارّة الطريق من المسلمين، ويخلي بينها[(٦)] وبين المسلمين، ويبنونها[(٧)] بيوتاً فينزلونها[(٨)]. فإذا نزلها رجل واحد أو أكثر من ذلك فليس له بعد ذلك عليها سبيل. فإن أراد أخذها وردها في ملكه لم يكن له ذلك. وإن مات لم يكن شيء مما وصفت لك ميراثاً.

---

(١) م ز: إلى والي.
(٢) ز: أن يزرع.
(٣) ز: ما حتاجت.
(٤) كذا في م ف ز. والكلمة مهملة في ف تماما. وهي مهملة في م إلا النون الأخيرة. ويمكن أن يكون المقصود اليد العاملة، والله أعلم.
(٥) ز: فيقسم.
(٦) م ز - بينها.
(٧) ف: ويبنوا بها.
(٨) ز: فتنزلونها.

وكذلك الرجل تكون[١] له الدار بمكة، فيجعلها سكنى لحاج بيت الله تعالى والمعتمرين، ويدفعها إلى وال[٢] يقوم عليها ويُسْكِن فيها من رأى، فليس له بعد ذلك أن يرجع فيها. فإن مات لم تكن[٣] ميراثاً وإن كان لم يُسْكِنْها أحداً؛ لأنه إذا دفعها إلى وال[٤] يقوم بذلك فقد أخرجها من ملكه ويده.

وكذلك الرجل يجعل الدار له في غير مكة سكنى للمساكين ويدفعها إلى وال[٥] يقوم بذلك فهو بمنزلة هذا.

وكذلك الرجل يبني داراً في ثغر من ثغور المسلمين ويجعلها سكنى للغزاة في سبيل الله والمرابطين، أو يشتري أرضاً[٦] فيجعل غلتها للغزاة في سبيل الله تعالى، ويدفع ذلك إلى وال[٧] يقوم بها، فهذا جائز، ولا سبيل له[٨] إلى رد شيء من ذلك. فأما السكنى فلا بأس أن يُسْكِن الغني أو الفقير من الغزاة والمرابطين والحاج. وكذلك الخان والدفن في المقبرة، ولا بأس بأن يفعل ذلك الغني والفقير. فأما الغلة التي جعلت للغزاة[٩] فلا يعجبني[١٠] أن يأخذ منها أحد إلا محتاج إليها، لأن الغلة صدقة وهو مال يُمْلَك، ولا ينبغي أن يأخذه إلا أهل الحاجة إليه. فأما السكنى ونزول[١١] الخان والدفن في الأرض فليس هذا بمال، ولا بأس بأن يفعله الغني والفقير.

وكذلك الرجل يجعل السقاية في أرض له فيجعل فيها بئراً أو حوضاً للناس يستقون[١٢] منه ويشربون ويتوضؤون، ويجعل في ذلك والياً يقوم عليها ويدفع ذلك إليه، /[٨/٢٥٢ظ] ويخلي بين الناس وبينها

---

(١) ز: يكون.
(٢) م ز: إلى والي.
(٣) ز: لم يكن.
(٤) م ز: إلى والي.
(٥) م ز: إلى والي.
(٦) ف: شيئاً.
(٧) م ز: إلى والي.
(٨) ف: إليه.
(٩) م ز: الغزاة.
(١٠) ز: تعجبني.
(١١) ز: ويزول.
(١٢) ز: يسبقون.

يسقون[١] ويشربون ويتوضؤون، فهذا جائز. فإن أراد بعد ذلك أن يرد شيئاً من ذلك إلى ملكه فليس له أن يرده. ولا بأس أن يشرب من ذلك ويسقي دابته وبعيره ويتوضأ منه الغني والفقير، لأن هذا ليس بمال يملك كما تملك[٢] الغلات.

محمد بن الحسن قال: قال أبو حنيفة رحمة الله عليه وعامة أصحابنا: إن هذا كله مردودٌ إن شاء صاحبه أن يرجع فيه[٣] ويُبْطِلَ ما صنع فيه من الصدقة في المقبرة والخان والسقاية ويَرُدَّ ذلك إلى ماله ويده، فيبيعُه ويهبه ويصنع به ما شاء، وإن مات كان ميراثاً.

قال محمد: فقلنا لهم: ولِمَ قلتم هذا وقد جاءت فيها آثار وفعله المسلمون وأجازوه؟ قالوا[٤]: لأن أصل الأرض لم تخرج[٥] إلى مالك يملكها غير الذي كانت له، فكيف تكون[٦] أرض مِلْكُها لرجل، فيُخرِج من ملكه شيئاً[٧] لا يصير عليها ملك، وهي لم تخرج[٨] من ملكه إلى ملك غيره. أخبرونا عن أصل الأرض هل خرجت من ملكه إلى ملك غيره؟

قلنا لهم: لم تخرج[٩] عن ملكه إلى ملك أحد غيره، ولكن خرجت من ملكه لأمر[١٠] جعله الله، ولم تصر الأرض في ملك غيره، ولكن منفعتها صارت لغيره.

قالوا: فلهذا أبطلنا هذه الأشياء، وقلنا: إنها لا تجوز[١١]، لأن من ملك شيئاً لم يزل في ملكه غير خارج منه حتى يخرج إلى ملك مالك[١٢]

---

(١) ز: يسبقون.
(٢) ز: يملك.
(٣) ف ـ فيه.
(٤) م ز: وقالوا.
(٥) ز: لم يخرج.
(٦) ز: يكون.
(٧) ف: بشيء؛ م ز: شيء.
(٨) ز: لم يخرج.
(٩) ز: لم يخرج.
(١٠) ز: لا من.
(١١) ز: لا يجوز.
(١٢) ف ـ مالك.

غيره، فأما أن يخرج من ملكه إلى غير[١] ملك مالك غيره فهذا مما لا يجوز.

فقلنا لهم: أنتم تقولون[٢] مثل هذا، لا تجدون[٣] منه بداً[٤]. أخبرونا عن رجل جعل أرضه مسجداً فبناها كما يبنى المسجد وجعلها لعامة المسلمين وأذن للناس في الصلاة في ذلك[٥] المسجد، فأذن به المؤذن[٦] وأمَّ فيه الإمام وأخرجه إلى الطريق الأعظم وأبانه عن ملكه[٧] وصلى فيه المسلمون[٨] هكذا زماناً طويلاً، ثم أراد بعد ذلك أن يهدمه ويدخله في ملكه ويبيعه أله ذلك؟ قالوا: لا.

قيل لهم: فأخبرونا[٩] عن أرض المسجد وبنائه أخرج من ملكه أم هو في ملكه على حاله؟ قالوا: لو كان في ملكه لكان[١٠] له[١١] أن يبيعه ويهبه، وإن مات كان ميراثاً، ولكنه قد[١٢] خرج من ملكه، فلا تجوز[١٣] له فيه هبة ولا بيع ولا يورث.

قيل لهم: فحين أخرج من ملكه هل دخل في ملك أحد غيره؟ قالوا: لا.

قلنا لهم: وكذلك الصدقة الموقوفة والخان والمقبرة، خرج ذلك[١٤] من ملكه فصار لا يستطيع بيعه ولا هبته ولا يكون ميراثاً، ولم /[٨/٢٥٣و] يخرج إلى ملك أحد غيره. أخبرونا كيف فرقتم بين المسجد وبين هذه الأشياء التي وصفنا لكم وكل ذلك جُعِل لله تعالى وطُلِب به ما عنده. أرأيتم لو أن رجلاً قال: فإني أجيز الخان وأرد المسجد فأجعله ميراثاً، وقال: إني

---

(١) ز ـ غير.
(٢) ز: يقولون.
(٣) ز: لا يجدون.
(٤) ز: أبدا.
(٥) ف: في لك.
(٦) ف: المؤذنون.
(٧) ف ـ وأم فيه الإمام وأخرجه إلى الطريق الأعظم وأبانه عن ملكه.
(٨) ف: الإمام.
(٩) ف: قيل لهم فأنتم فأخبرونا.
(١٠) ف ـ في ملكه لكان.
(١١) ف: لهم.
(١٢) ف ـ قد.
(١٣) ز: بجوز.
(١٤) ف ـ ذلك.

أجيز المقبرة، لأن في نبش القبور وإخراج الموتى إثماً عظيماً، فليس ينبغي أن تباع المقبرة ولا توهب[١] ولا تورث[٢]، لأن الذي يصير له ذلك لا يمنع من نبش القبور وإخراج الموتى منها إن أراد أن يجعلها أرضاً يحفر فيها الأنهار ويغرس فيها النخل والشجر، وهذا فيه مأثم وضرر، فلا ينبغي أن يرجع في المقبرة، وأما المسجد فليس فيه ضرر، يصلي الناس في غيره أين أحبوا من المساجد، أي شيء كنا نُدخِل عليه؟ وبأي شيء كنا نحتجّ[٣] عليه؟ ما زاد أن يحكم كما حكمتم، فأجاز[٤] بعضاً كما أجزتم وأبطل[٥] بعضاً كما أبطلتم. أرأيتم[٦] لو قال قائل: أما المسجد فإني أرده ميراثاً، وأما الصدقة الموقوفة التي جعلت غلتها[٧] للمساكين فإني أجيزها؛ لأن الآثار جاءت في ذلك كثيرة، فأجيز ما جاءت فيه الآثار، وأبطل المسجد، وأرده ميراثاً، وأجعل لصاحبه أن يبيعه؛ لأنه لم يأت فيه أثر كما جاء في الصدقة أي شيء كنا نقول؟ ما أعلم من قال هذا إلا أجوز حجة منكم، لأنه[٨] اعتل في الصدقة بالآثار، واعتل في المقبرة بنبش الموتى[٩]، ولا أعلم لكم في المسجد علة تعتلون بها. ليس ينبغي أن يُتحكم[١٠] على الناس. ولكنا وجدنا الآثار في الصدقات على ما وصفت لك، فقسنا عليها ما أشبهها؛ لأن الآثار لا تجيء في الأشياء كلها ولكن تجيء في بعض، ويقاس ما لم يأت فيه أثر بما جاءت فيه آثار. فلما رأينا الصدقة قد خرجت فيها أصل الأرض عن ملكه إلى غير مالك سواه وجعلت الغلة للفقراء والمساكين وابن السبيل وقد جاءت فيه الآثار فكذلك[١١] جعلنا ما أشبه ذلك مثله. فقلنا: إذا جعل أرضاً له مسجداً للمسلمين فهو بمنزلة هذا. فقسنا المسجد ولم تأت[١٢] فيه الآثار بالصدقة التي جاءت فيها الآثار. فعمدتم أنتم إلى ما لم

---

(١) ز: يوهب.
(٢) ز: يورث.
(٣) ز: يحتج.
(٤) م ف ز: فأجزنا.
(٥) ف: وأبطلنا.
(٦) م: أرأيت.
(٧) م ز: عليها.
(٨) م ف ز: انه ان.
(٩) ف: القبور.
(١٠) ز: أن نتحكم.
(١١) م: فلذلك؛ ز: لذلك.
(١٢) ز: يأت.

يأت فيه أثر عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة فأجزتموه، وعمدتم[١] إلى ما جاءت فيه الآثار فأبطلتموه بحجة احتججتم[٢] بها من الملك قد أجزتم مثلها.

فقلنا له أيضاً: إذا جعل الرجل /[٨/٢٥٣ظ] أرضاً له للمسلمين خاناً وبناه لهم ليسكنه مار الطريق أو جعلها مقبرة للمسلمين أو سقاية لهم أو سكنى للحاج والغازين في سبيل الله فكل هذا يتقرب به إلى الله تعالى كما يتقرب بالصدقة. وقياسها كلها واحد. فهذه الأشياء جائزة كلها. فأما أن يقول قائل: أبطل هذه الأشياء كلها وأردها إلى ملك صاحبها، فإن شاء باع وإن شاء وهب وإن مات كانت ميراثاً غير[٣] المسجد[٤] وحده، فإنه لم يخرج إلى ملك أحد غيره، وهو لا يكون ميراثاً إن مات صاحبه، وليس لصاحبه أن يبيعه ولا يهبه، فهذا لا ينبغي أن يقال. وكيف يتحكمون على الناس هذا التحكم؟ وما أخذ الناس بقول[٥] أبي حنيفة وأصحابه إلا لتركهم[٦] التحكم على الناس. فإذا كانوا هم الذين يتحكمون على الناس بغير أثر ولا قياس لم يقلدوا [في] هذه الأشياء. ولو أنا قلدنا [في] هذه الأشياء أحداً لكان من مضى قبل أبي حنيفة مثل الحسن البصري وإبراهيم النخعي ومن أشبههم أحرى أن يقلد. فليس ينبغي أن يتحكم على الناس. إذا كانت الأشياء تجري[٧] على مثال واحد قيل فيها قول واحد إلا أن يأتي أثر عن رسول الله ﷺ أو عن أحد من أصحابه، فينقاد لذلك. فأما إذا كان ما يقال في ذلك بالرأي بطل التحكم، فلم يفرق بين مجتمع ولم يجمع بين متفرق.

❋ ❋ ❋

(١) م: وعهدتم.
(٢) م ف: احتجيتم.
(٣) م ز: عن.
(٤) ز: والمسجد.
(٥) م ف ز: في قول. وقد ورد صحيحا في المبسوط، ٢٨/١٢.
(٦) م: إلا تركهم؛ ز: إلا بتركهم.
(٧) ز: يجري.

باب ما [لا] يجوز من الصدقة الموقوفة وغيرها لأنها لم تقبض[١]

أبو سليمان قال: أخبرنا محمد بن الحسن قال: أخبرنا شعبة بن الحجاج عن جابر الجعفي[٢] عن القاسم بن عبدالرحمٰن بن عبدالله بن مسعود قال: قال معاذ بن جبل وشريح: لا تجوز[٣] الصدقة حتى تقبض[٤].

محمد قال: أخبرنا عباد بن العوام عن الحجاج بن أرطاة عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنه قال: لا تجوز[٥] الصدقة[٦] حتى تقبض[٧].

محمد قال: أخبرنا أبو حُرَّة عن الحسن أنه سئل عن رجل تصدق[٨] بصدقة على وارث ولم يقبض الوارث الصدقة حتى مات، قال: لا تجوز[٩].

محمد قال: أخبرنا طلحة بن دينار قال: سمعت الشعبي يقول: لا تجوز[١٠] الصدقة[١١] إلا مقبوضة إلا لصبي في حجر أبيه[١٢] يقبض له أبوه[١٣].

محمد عن قيس بن الربيع عن الأعمش عن إبراهيم قال: قال معاذ بن

---

(١) ز: لم يقبض. (٢) ز: الجغفي.
(٣) ز: لا يجوز.
(٤) ز: يقبض. المصنف لعبدالرزاق، ٩/١٢٢؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٤/٢٨٠.
(٥) ز: لا يجوز.
(٦) ف: القبض.
(٧) ز: يقبض. تقدم نظير هذه الروايات في كتاب الهبة. انظر: ٢/٩٠ظ.
(٨) ز: يصدق. (٩) ز: لا يجوز.
(١٠) ز: لا يجوز. (١١) ف ـ الصدقة.
(١٢) ز: أنيه.
(١٣) المصنف لعبدالرزاق، ٩/١٢٢؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٤/٢٨٠.

جبل: إذا /[٨/٢٥٤و] تصدقتم على أبنائكم فأثبتوها[١] حتى يكون له أن يقبضه.

قال محمد: فكذلك نقول: لا تجوز[٢] الصدقة إلا مقبوضة.

قال محمد: إذا جعل الرجل أرضاً له محدودة مقسومة[٣] صدقة موقوفة وأشهد عليها فجعلها[٤] موقوفة الأصل لا تباع ولا توهب ولا تورث[٥] تحبس أصلها ويتصدق بغلتها على الفقراء والمساكين[٦] وابن السبيل ولم يدفعها إلى وال[٧] يقوم بها وجعل نفسه الوالي لها لم تجز[٨] هذه؛ لأنها صدقة، ولا تجوز[٩] الصدقة إلا مقبوضة. ألا ترى أنه لو تصدق بأصلها على مالك يملكها لم تجز الصدقة، ولم تكن[١٠] للمتصدق عليه حتى يقبضها. وكذلك الصدقة الموقوفة لا تجوز[١١] حتى تخرج[١٢] من يد صاحبها الذي تصدق بها إلى ولي يقوم بها. وإذا أخرجها المتصدق بها[١٣] إلى وال[١٤] يقوم بها صارت صدقة جائزة، لا يقدر المتصدق بها على الرجعة فيها. فإن مات لم تكن[١٥] ميراثاً. وإن لم يخرجها من يده إلى وال[١٦] غيره يقوم بها لم تجز[١٧] هذه الصدقة؛ لأنها صدقة غير مقبوضة. فله أن يرجع فيها ويبيعها[١٨] إن أحب، وإن مات كانت ميراثاً.

قال محمد: وهذا قول ابن أبي ليلى، كان يجيز الصدقة الموقوفة إذا

---

(١) ز: فأنيبوها. الكلمة مهملة في م ف. ويمكن أن تقرأ: فأبينوها، والله أعلم.
(٢) ز: يقول لا يجوز.
(٣) ف ـ قال محمد إذا جعل الرجل أرضا له محدودة مقسومة.
(٤) ف: بجعلها.
(٥) ز: لا يباع ولا يوهب ولا يورث.
(٦) م: والمساركين.
(٧) م ز: إلى والي.
(٨) ز: لم يجز.
(٩) ز: يجوز.
(١٠) ز: يكن.
(١١) ز: لا يجوز.
(١٢) ز: يخرج.
(١٣) ف ـ بها.
(١٤) م ز: إلى والي.
(١٥) ز: لم يكن.
(١٦) م ز: إلى والي.
(١٧) ز: لم يجز.
(١٨) م ف: ويبيها (مهملة)؛ ز: ويبنها.

قبضها وال[١] غير صاحبها، فإن بقيت[٢] في يد صاحبها فإنه كان لا يجيزها. وهذا قولنا؛ لأنا لا نجيز الصدقة إلا مقبوضة.

وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه[٣] حين[٤] تصدق بصدقة جعل حفصة أم المؤمنين ابنته الوالية لها[٥]. فكذا نقول[٦].

وقال أبو يوسف: تجوز[٧] الصدقة وإن لم يقبضها وال[٨] غير صاحبها.

فقلنا له: أخبرنا عن الرجل يتصدق على الرجل بالأرض أتجوز للمتصدق بها عليه قبل أن يقبضها؟ فقال: لا، حتى يقبضها.

فقلنا: هذه الصدقة التي لا يشك فيها أحد من الناس أنها جائزة، يجيزها الناس كلهم، من أبطل الصدقة الموقوفة ومن أجازها، ولا تجوز في قولك حتى تقبض[٩]. والصدقة الموقوفة التي [لا] يجيزها بعض الناس فلا يرونها بشيء على حال من الحالات منهم أبو حنيفة وعامة أصحابه وتجيزها أنت غير مقبوضة. إنما ينبغي أن تقاس[١٠] الصدقة الموقوفة التي يجيزها بعض الناس على الصدقة التي يجيزها الناس كلهم. فكما لا تجوز[١١] هذه الصدقة إلا مقبوضة فكذلك لا ينبغي أن تجوز[١٢] الصدقة[١٣] /[٨/٢٥٤ظ] الموقوفة[١٤] إلا مقبوضة.

قال: إني كنت أبطل الصدقة الموقوفة فلا أراها شيئاً إن قبضت أو لم

---

(١) م ز: والي.
(٢) م ف ز: فاصدقه هي.
(٣) م ز ـ أنه.
(٤) ف ـ حين.
(٥) ز: بها. روي أن عمر أوصى إلى حفصة أن تلي ذلك ما عاشت. انظر: سنن أبي داود، الوصايا، ١٣.
(٦) ز: يقول.
(٧) ز: يجوز.
(٨) م ز: والي.
(٩) ز: يقبض.
(١٠) ز: أن يقاس.
(١١) ز: لا يجوز.
(١٢) ز: أن يجوز.
(١٣) م + إلا مقبوضة فكذلك لا ينبغي أن تجوز الصدقة.
(١٤) ف ز ـ الموقوفة.

تقبض[١]، فأخذت في ذلك بقول أبي حنيفة، ثم رأيتها بعد جائزة فأجزتها[٢] إن قبضت أو لم تقبض[٣]. وأهل المدينة يجيزونها غير مقبوضة.

قيل له: ليست لك حجة في قول أهل المدينة. إن أهل المدينة يجيزون صدقة الرجل على الرجل وإن لم يقبض. فلذلك أجازوا الصدقة الموقوفة وإن لم تقبض[٤]. وأنت لا تجيز صدقة الرجل على الرجل حتى يقبض. فينبغي لك أن لا تجيز[٥] الصدقة إلا مقبوضة. فإن أهل المدينة قالوا قولاً واحداً، فأجازوا الصدقة من الرجل على الرجل وإن لم يقبض، فكذلك قالوا في الصدقة الموقوفة، أجازوها وإن لم تقبض[٦].

قال محمد: قد أجاز[٧] أهل البصرة الصدقة[٨] الموقوفة، فمن لم يَرَ منهم أن تجوز[٩] الصدقة الموقوفة للرجل[١٠] على الرجل حتى[١١] يقبض لم يُجِز الصدقة الموقوفة حتى يقبضها وال[١٢] يقوم بها، يدفعها إليه الذي أوقفها، فيكون قَيِّما فيها للمساكين.

قال محمد بن الحسن: القول في هذا قول واحد، إما أن يجوز كله، وإما أن يبطل كله. فنحن[١٣] نُبطل كله[١٤].

قال محمد[١٥]: وكذلك الخان. ولو أن رجلاً[١٦] صنع خاناً لمارة الطريق وبناه فلما فرغ منه لم يخل بين الناس وبينه أن ينزلوه حتى بدا له أن يتخذه مسكناً لنفسه أو يبيعه أو يهبه أو مات قبل أن يأذن للناس[١٧] في نزوله قبل أن ينزلوه كان ميراثاً لورثته. فإذا أذن للناس في نزوله فنزل رجل

---

(١) ز: لم يقبض.
(٢) م ز: فأخذتها.
(٣) ز: لم يقبض.
(٤) ز: لم يقبض.
(٥) ز: لا يجيز.
(٦) ز: لم يقبض.
(٧) م ف ز: قد أجازها.
(٨) م ف ز: للصدقة.
(٩) ز: أن يجوز.
(١٠) م ف ز: الرجل.
(١١) ف + لم.
(١٢) ف: والذي؛ م ز: والي.
(١٣) م ز: فيجز.
(١٤) ف - فنحن نبطل كله.
(١٥) ف + بن الحسن.
(١٦) م ف ز + لو.
(١٧) م ف ز: الناس.

واحد أو أكثر منه فقد خلى بين الناس وبينه وخرج من يده. فهذا بمنزلة والي الصدقة إذا قبضها من الذي أوقفها.

وكذلك لو أن رجلاً جعل أرضاً له مقبرة فهيأها وهدم ما فيها من البناء ولم يأذن للناس أن يدفنوا فيها أو أذن لهم فلم يفعلوا[١] حتى مات[٢] كانت ميراثاً لورثته. وإن شاء قبل أن يدفنوا فيها أن يبيعها أو يهبها فعل. فإن أذن للناس أن يدفنوا فيها فدفن فيها إنسان واحد أو أكثر من ذلك فقد صارت مقبرة للمسلمين ليس له أن يرجع فيها.

وكذلك السقاية، لو حفر فيها للمسلمين وجعلها سقاية ولم يأذن لأحد في ذلك ولم يخل بين الناس وبينها حتى بدا له أن يبيعها أو يهبها[٣] كان ذلك له. وكذلك إن مات كانت ميراثاً لورثته. وإن أذن للناس أن يستقوا منها أو خلى بينهم وبينها فاستقوا /[٨/٢٥٥و] منها واستقى منها رجل واحد أو أكثر من ذلك، أو دفع شيئاً من ذلك إلى قيّم يقوم بها للناس، لم يكن له إلى الرجوع في ذلك سبيل بعد الذي صنع. وإن مات لم يكن ذلك ميراثاً.

وكذلك لو أن رجلاً بنى أرضاً له مسجداً ولم يأذن لأحد أن يصلي فيه ولم يخل[٤] بين الناس وبينه يصلون فيه حتى باعه أو وهبه جاز ما صنع من ذلك. وإن مات كان ميراثاً. أرأيت لو لم يفرغ من بنائه كله حتى بنى بعضه وبقي بعضه ثم مات ألم يكن ميراثاً؟ أو بدا له وقد بنى بعضه أن يرجع فيه ألم يكن له ذلك؟ له أن يفعل ذلك كله. وإن مات كان ميراثاً. وإن بناه وأذن للناس في الصلاة فيه أو خلى بينهم وبينه يصلون فيه ولم يمنعهم من ذلك فصلوا فيه صلاة واحدة جماعة كما يصلى في المساجد أو أكثر من صلاة لم يكن له بعد ذلك أن يبيعه ولا يهبه، وإن مات[٥] لم يكن ميراثاً؛ لأن قبض هذه الأشياء وإخراجها من يدي صاحبها مثل المسجد

---

(١) م ف ز + ففعلوا.
(٢) ف: حين مات.
(٣) ز ـ أو يهبها.
(٤) م ز: يخلي.
(٥) م ز: ولا يهبو إن مات.

والخان والمقبرة ونحو ذلك إنما يكون بهذا[١] وشبهه[٢]. وإنما يكون قبضه وإخراجه من يده بمثل هذا. فإذا كان فيه بعض ما وصفت لك خرج من ملكه وصار لله على ما جعله.

* * *

باب الصدقة الموقوفة فيما كان غير مقسوم

قال محمد: لو أن رجلاً كان له نصف أرض من مشاع غير مقسوم، فجعلها صدقة موقوفة، فحبس أصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولا يخرج إلى ملك أحد، وجعل غلته للفقراء والمساكين، فدفعه إلى وال[٣] يقوم بذلك، وخلى بين الناس وبينه، لم تجز[٤] هذه الصدقة، وكان لصاحبها أن يرجع فيها إذا شاء أن يبطل[٥] هذه الصدقة؛ لأن الصدقة لا تجوز[٦] إلا فيما كان مقسوماً محوزاً[٧] محدوداً.

وكذلك لو جعل نصف دار له سكنى لمساكين أو لحاج بيت الله تعالى وللغزاة في سبيل الله، فيدفع[٨] ذلك إلى وال[٩] يقوم به ويُسْكِنه[١٠] من رأى إسكانه، ونصف ذلك مشاع غير مقسوم، لم يجز شيء من هذه؛ لأن الصدقة لا تجوز[١١] إلا محوزة[١٢] مقبوضة. وكذلك كل شيء يقسم فهو بمنزلة هذا، لا تجوز[١٣] فيه الصدقة إلا محوزة[١٤] مقسومة. ألا ترى أن رجلاً لو تصدق على رجل بنصف أرض له /[٨/٢٥٥ظ] مشاع غير مقسوم ودفعه إليه لم يجز ذلك. وكذلك الصدقة الموقوفة.

---

(١) م ز: لهذا.
(٢) ف: أو شبهه.
(٣) م ز: إلى والي.
(٤) ز: لم يجز.
(٥) م ف ز: أو تبطل.
(٦) ز: لا يجوز.
(٧) م ف: محرراً؛ ز: محرزاً.
(٨) ف: فدفع.
(٩) م ز: إلى والي.
(١٠) ز: وسكنه.
(١١) ز: لا يجوز.
(١٢) م ز: إلا مجوزة.
(١٣) ز: لا يجوز.
(١٤) م ز: إلا مجوزة.

وكل شيء لا تجوز[١] فيه صدقة الرجل على الرجل لأنه غير مقسوم أو لأنه غير مقبوض لم تجز[٢] فيه الصدقة الموقوفة. وكذلك الخان والمقبرة والمسجد والسقاية ونحو[٣] ذلك.

وكذلك لو أن رجلاً جعل نصف أرض له مشاعاً[٤] غير مقسوم لشيء من هذه الأشياء لم يجز.

وكذلك لو جعل[٥] أرضاً له مقبرة فقبر الناس فيها، أو جعل أرضاً له خاناً فبناها فنزل فيه الناس، أو جعل أرضاً له مسجداً وبناه وصلَّى الناس فيه زماناً طويلاً، أو جعل داراً له سكنى لحاج بيت الله تعالى وللغزاة في سبيل الله وللمساكين فدفعها إلى قيّم يقوم بها، أو جعل أرضاً له صدقة موقوفة يتصدق بغلتها ودفع ذلك إلى قيّم يقوم بها وقسم غلتها زماناً طويلاً، ثم إن رجلاً أقام البينة أن[٦] له في تلك الدار[٧] شِقْصاً[٨] مشاعاً غير مقسوم ثلثاً أو ربعاً أو سهماً من مائة سهم، فاستحق ذلك رجل وقضي له به، بطل ما بقي من ذلك من الصدقة والخان والمقبرة والسقاية والمسجد، ورجع إلى صاحبه الذي جعله، فكان له أن يبيعه ويهبه ويصنع به ما أحب. فإن كان قد مات ثم استُحِقّ ذلك الشِّقْص بعد موته كان ما بقي من الصدقة والمقبرة والخان والمسجد ميراثاً لورثته يصنعون به ما أحبوا؛ لأنه يوم تصدق به وجعله لله لم يكن يملك منه إلا شيئاً مشاعاً غير مقسوم، وذلك لا تجوز[٩] فيه الصدقة ولا شيء من هذه الأشياء التي وصفت لك من الخان والمقبرة وغيرها. ألا ترى لو أن رجلاً تصدق بدار أو أرض فقبضها المتصدق بها عليه كانت الصدقة جائزة، فإن استحق رجل منها نصيباً غير مقسوم مشاعاً في جميعها بطلت الصدقة ورجعت إلى صاحبها. فكذلك الصدقة الموقوفة هي بمنزلة هذه الصدقة في جميع ما وصفت لك.

---

(١) ز: لا يجوز.
(٢) ز: لم يجز.
(٣) م ز: ويجوز.
(٤) م ز: مشاع.
(٥) م: لم جعل؛ ز: لم يجعل.
(٦) م ز ـ أن.
(٧) ز + قسطاً.
(٨) م ف: قسطاً؛ م هـ: شقصاً.
(٩) ز: لا يجوز.

ولو أن رجلاً جعل أرضاً له صدقة موقوفة أو جعلها خاناً أو مقبرةً أو سقايةً أو مسجداً أو سكنى[١] للمساكين أو لحاج بيت الله تعالى أو للمعتمرين أو للغزاة في سبيل الله تعالى، وقبضها الوالي لها، وخلى بين الناس وبينها، فمكثوا على هذا زماناً طويلاً، ثم إن رجلاً استحق منها نصيباً مقسوماً على حدة فقُضِيَ[٢] له به لم يُبْطِل ذلك ما بقي من الصدقة وغيرها؛ لأن الذي استُحق من ذلك مقسوم، فيكون /[٨/٢٥٦و] له ما استُحق من ذلك، ويُترَك ما بقي من الأرض على ما جعلها عليه صاحبها من الصدقة والخان والمقبرة. ولا يشبه هذا الوجه الأول؛ لأن هذا استَحق منه شيئاً معلوماً مقسوماً، والذي بقي مقسوم معلوم، فهو لو[٣] تصدق بالذي بقي خاصة أول مرة جاز ذلك له، فكذلك إذا استحق بعضه مقسوماً بعدما تصدق به. وإذا استحق منه شيئاً مشاعاً غير مقسوم بطل ما بقي؛ لأنه لو كان تصدق به أول مرة[٤] ببعض الأرض مشاعاً[٥] غير مقسوم على بعض هذه الوجوه التي وصفت لك لم يجز ذلك. فلهذا افترقا.

وكذلك لو أن رجلاً له أرض كاملة جعل نصفها مشاعاً غير مقسوم صدقة للمساكين وأخرجها من يده ودفع الأرض كلها إلى وال[٦] يقوم بها لم يجز ما صنع من ذلك، وكان له أن يرجع فيها[٧]. وتكون[٨] ميراثاً لورثته[٩] إن مات قبل أن يرجع فيها[١٠]؛ لأن الصدقة لا تجوز[١١] في شيء غير مقسوم. ولو كان جعل نصفها محدوداً مقسوماً صدقة على بعض ما وصفت لك ودفع ذلك إلى وال[١٢] وأخرج من يده أو دفع الأرض كلها جازت الصدقة فيما صنع من ذلك. ألا ترى لو أن رجلاً تصدق على رجل بأرض[١٣]

(١) م ز: وسكنى.
(٢) م ز: فقضا.
(٣) ف: له.
(٤) ز - مرة.
(٥) م ز: مشاع.
(٦) م ز: إلى والي.
(٧) م ز: فيه.
(٨) ز: ويكون.
(٩) م ز - لورثته.
(١٠) م ز: فيه.
(١١) ز: لا يجوز.
(١٢) م ز: إلى والي.
(١٣) ف - بأرض.

له وقبضها المتصدق عليه بها فاستحق مستحق منها نصيباً محوزاً مقسوماً فقضى له به القاضي جازت الصدقة للمتصدق عليه فيما بقي، ولم يُبطل ذلك ما استحق المستحق منها. فكذلك الصدقة الموقوفة هي بمنزلة هذه الصدقة في كل ما يجوز منها.

❋ ❋ ❋

باب الصدقة الموقوفة تكون(١) بين الرجلين ونصيبهما مشاع(٢) غير مقسوم أو تكون(٣) من واحد فيتصدق بها في أمرين مختلفين

وإذا كانت الأرض لرجلين فتصدقا بها(٤) صدقة موقوفة على بعض الوجوه التي وصفت لك ودفعاها إلى وال(٥) يقوم بها كان ذلك جائزاً؛ لأن الصدقة مقسومة معلومة لا يبطلها كثرة أهلها الذين تصدقوا بها. ولو(٦) تفرقت صدقتهما فتصدق كل واحد منهما ببعضها مشاعاً غير مقسوم صدقة موقوفة على حدة لم تجز هذه الصدقة؛ لأنهما صدقتان متفرقتان كل واحدة /[٢٥٦/٨ظ] منهما غير مقسومة ولا محدودة، فلا يجوز ذلك. وإن تصدقا بها صدقة واحدة جازت؛ لأنها صدقة واحدة محوزة(٧) محدودة. ألا ترى أنهما لو تصدقا على رجل واحد بأرض بينهما لكل واحد منهما نصفها مشاعاً غير مقسوم فتصدقا بها عليه صدقة واحدة وقبضها(٨) منهما جاز ذلك. ولو تصدق كل واحد بنصفه مشاعاً غير مقسوم على رجل وقبض منه صدقته، ثم تصدق(٩) عليه الآخر بالنصف الآخر وقبض منه صدقته، لم تجز(١٠) هذه الصدقة؛ لأنهما تصدقا بصدقتين غير مقسومتين ولا محدودتين.

---

(١) ز: يكون.
(٢) م ز: مشاعاً.
(٣) ز: أو يكون.
(٤) ف + في.
(٥) م ز: إلى والي.
(٦) م ز: ولم.
(٧) م ز: مجوزة.
(٨) ف: وقبضا.
(٩) ز: ثم يصدق.
(١٠) ز: لم يجز.

فكذلك[١] الصدقة الموقوفة.

ولو أن أرضاً بين رجلين غير مقسومة، فتصدق كل واحد منهما بنصفه صدقة موقوفة على المساكين، وجعل الوالي لذلك رجلاً واحداً، ودفعها إليه ذلك جميعاً، أو أمره بقبض الأرض، جازت هذه الصدقة؛ لأنها إنما تتم[٢] بقبض الوالي لها. ولو جعل كل واحد منهما والياً في[٣] نصيبه على حدة وتصدقا بها[٤] صدقة واحدة ودفعاها إلى الواليين[٥] جميعاً معاً لم تجز[٦] الصدقة. وكذلك لو تصدق كل واحد منهما بنصيبه على حدة ودفعه إلى رجل على حدة لم يجز شيء من ذلك؛ لأن هاتين صدقتان متفرقتان وإن سمياها صدقة واحدة؛ لأن كل واحد منهما قد جعل صدقته على حدة في نصيبه مشاعا غير مقسوم.

فإن قال قائل: كيف لم تجز[٧] الصدقة إذا تصدقا[٨] بها جميعاً صدقة واحدة ودفعاها إلى واليين يقومان فيها، يقوم كل واحد منهما في نصيب أحدهما دون نصيب الآخر، وهذه صدقة واحدة؟

قيل له: ليست هذه بصدقة واحدة. إنما هما صدقتان متفرقتان؛ لأن الواليين[٩] متفرقان، كل واحد منهما في نصيب مشاع على حدة، فإذا تفرق الواليان بطلت الصدقة. ألا ترى أن رجلين[١٠] تكون بينهما الأرض فيتصدقان بها صدقة واحدة على رجلين متفرقين[١١]، لأحدهما نصيب هذا المتصدق خاصة دون نصيب الآخر، وللرجل الآخر نصيب هذا المتصدق دون نصيب الأول، فتكون[١٢] هذه الصدقة باطلة؛ لأن المتصدقين[١٣] اثنان، وتصدقا على رجلين كل واحد منهما له نصيب أحدهما دون نصيب الآخر، فهاتان

---

(١) ف: وكذلك.
(٢) ز: لأنهما إنما يتم.
(٣) م ز: والباقي.
(٤) م ز: وتصدقاها.
(٥) م ف ز: إلى الوليين.
(٦) ز: لم يجز.
(٧) ز: لم يجز.
(٨) م ف: إذ تصدقا.
(٩) م ف ز: الوليان.
(١٠) م ز: أن رجلان.
(١١) ز: متفرقتين.
(١٢) ز: فيكون.
(١٣) م ز: المتصدقان.

الصدقتان متفرقتان. فكذلك الصدقة الموقوفة.

ولو أن رجلين تصدقا[١] على رجل بدار لهما وأرض[٢]، فوكّل المتصدَّقُ عليه رجلين[٣] يقبضانها، ووكّل كلٌّ واحد منهما /[٢٥٧/٨و] بقبض نصيب أحد الرجلين دون نصيب الآخر، فقبضا[٤] ذلك جميعاً معاً، فالصدقة جائزة وإن كان الوكيلان اثنين[٥]؛ لأنهما يقبضان لإنسان واحد بأمره، فكأن يدهما يد واحدة، وكأنه هو الذي قبض. ولو أن المتصدقين بالصدقة الموقوفة تصدق كل واحد منهما بنصيبه على حدة، وجعل الوالي لذلك إنساناً[٦] على حدة، فدفعا صدقتهما إليهما جميعاً معاً، أو دفع أحدهما إلى وكيله أول مرة ودفع الآخر إلى وكيله بعد ذلك، لم تجز[٧] هذه الصدقة. وإن تصدقا بها صدقة واحدة ثم دفع أحدهما إلى وكيله ودفع الآخر بعد ذلك إلى ذلك الوكيل جازت الصدقة. ولو أن رجلين بينهما أرض تصدق كل واحد منهما بنصفه صدقة موقوفة على حدة ووكّلا فيها رجلاً واحداً فقبض نصيبهما مجتمعاً أو متفرقاً كانت الصدقة لهما جائزة، ولهما أن يمنعاه ويرجعا في ذلك ما لم يقبضها كلها. فإن كان قبض نصيب أحدهما ولم يقبض نصيب الآخر حتى أراد الذي قبض نصيبه أن يرجع فله ذلك. فإن باع نصيبه وهو في يدي الوكيل فبيعه جائز. وإن لم يبع نصيبه ولم يرجع فيه حتى مات قبل أن يقبض الوكيل نصيب الآخر بعد ذلك بأمر صاحبه فقبضه باطل، والصدقة مردودة على أهلها. وأما نصيب الأول فميراث لورثته. وأما نصيب الآخر فمردود عليه؛ لأن الصدقة لا تجوز حتى تقبض[٨] كلها، فلما مات أحدهما قبل أن يقبض كلها بطلت الصدقة، لأن الصدقة لا تجوز[٩] إلا مقسومة مقبوضة، يقبضها الوالي لها قبل أن يموت اللذان تصدقا[١٠] بها.

(١) م ز: أن رجلان تصدقان.
(٢) م ز: أو أرض.
(٣) م ز: رجلان.
(٤) ز: فقضا.
(٥) م ز: اثنان.
(٦) م ز: إنسان.
(٧) ز: لم يجز.
(٨) ز: لا يجوز حتى يقبض.
(٩) ز: لا يجوز.
(١٠) م ز: تصدق.

ولو أن رجلين تصدقا بأرض بينهما نصفين[١] غير مقسومة على رجل وأمراه بقبضها[٢]، فوَكَّلَ رجلين بقبضها[٣] وكُلّ واحد من الرجلين يقبض نصيب أحدهما دون نصيب الآخر، فقبضاها جميعاً معاً أو قبضاها متفرقين، جازت الصدقة. وإن قبض أحد الوكيلين النصيب الذي وكل بقبضه ولم يقبض الآخر حتى أراد الذي تصدق بالنصيب المقبوض الرجوع في نصيبه فله أن يرجع فيه. وإنما تتم[٤] الصدقة بقبض الوكيل الآخر. ولو أراد أحد المتصدقين أن يرجع في نصيبه بعد قبض الوكيلين وقد قبضا ذلك واحداً[٥]، وقد كانت صدقة الرجلين للرجل بالأرض واحداً[٦] بعد واحد، فتصدق كل واحد منهما بنصف غلته[٧] وأذن له بقبضها، أو كانت /[٨/٢٥٧ظ] الصدقة منهما جميعاً معاً، فالصدقة جائزة في ذلك كله، وليس لواحد من المتصدقين أن يرجع في شيء من هذه الصدقة. ولا يضر المتصدَّق عليه قَبَضَ الوكيلان الأرض جميعاً أو متفرقين. إذا كمل قبضهما جازت الصدقة متفرقين[٨] قبضاها أو مجتمعين. ولو كان أحدهما تصدق[٩] عليه بنصيبه وهو النصف وأمره بقبضه[١٠] فوكّل من يقبضه فقبضه، ثم تصدق[١١] عليه الآخر بنصيبه وأمره بقبضه فوكّل من يقبضه[١٢] فقبضه، فكان الوكيل[١٣] الثاني هو الوكيل الأول[١٤] أو كان[١٥] وكيلاً غير الأول فذلك[١٦] سواء، ولا تجوز هذه الصدقة لا في النصف الأول ولا في النصف الآخر؛ لأن الصدقة الأولى قبضت وهي غير جائزة، فلا تجوز[١٧] أبداً، وقبضت الثانية وهي غير جائزة، فلا تجوز[١٨] أيضاً أبداً. وإن كان كل واحد منهما تصدق

---

(١) ز: بصفين.
(٢) ز: يقبضها.
(٣) ز: يقبضها.
(٤) ز: يتم.
(٥) م ز: واحد؛ ف ـ واحداً.
(٦) م ز: واحد.
(٧) كذا في م ف ز.
(٨) م ز: متفرقتين.
(٩) ز: يصدق.
(١٠) ز: يقبضه.
(١١) ز: ثم يصدق.
(١٢) م ف ز: من قبضه.
(١٣) م ف ز: وكيل.
(١٤) م ف ز: للأول.
(١٥) م ف ز: وكان.
(١٦) ف: فكذلك.
(١٧) ز: يجوز.
(١٨) ز: يجوز.

عليه بنصيبه وهو النصف جميعاً معاً أو متفرقين وأمراه[١] بقبضه، فوكّل رجلاً بقبض نصيب كل واحد منهما، أو وكل رجلين كلَّ واحد منهما بقبض نصيب أحدهما دون نصيب الآخر، فقبض ذلك وكيله أو وكيلاه جميعاً أو متفرقاً، جازت الصدقة، ولا تجوز[٢] الصدقة حتى يقبض الأرض كلها. ولا يشبه هذا الوجه الأول؛ لأن الوجه الأول تصدق أحدهما وأمر بالقبض فقبض الوكيل قبل صدقة الثاني، فهاتان لا تكونان[٣] صدقة واحدة أبداً، فلذلك بطلت. وهذا الوجه تصدق أحدهما بنصيبه ولم يقبض حتى تصدق الآخر بنصيبه ثم أمره بالقبض، فكأنها صدقة واحدة؛ فإن قبضت متفرقة أو مجتمعة إلا أن القبض كمل فيها كلها جازت الصدقة؛ لأن الصدقة لا تتم[٤] إلا بالقبض. فإذا لم يقبض الصدقة الأولى حتى تصدق[٥] عليه بالنصف الثاني كانت صدقة واحدة. وإذا تصدق عليه بالنصف الأول وقبضه فقد تمت[٦] الصدقة فلم يبق منها شيء، فقد صارت غير جائزة لأنها غير مقسومة، ولا تجوز[٧] صدقة[٨] أخرى أحدثت[٩] بعدها. فهذا فرق ما بينهما.

وإذا كانت أرض بين رجلين غير مقسومة فتصدقا بها صدقة موقوفة للفقراء والمساكين صدقة واحدة، أو تصدقا بها واحداً[١٠] بعد واحد وجعل كل واحد منهما والياً على حدة في نصيبه دون نصيب صاحبه، وأذنا لهما في القبض فقبضاهما جميعاً معاً أو واحداً[١١] بعد واحد، لم تجز[١٢] هذه الصدقة أبداً حتى يجعل الوالي /[٨/٢٥٨و] لها واحداً، أو يجعلا واليين لها في النصيبين جميعاً، يكون كل واحد منهما والياً للنصيبين جميعاً. فإن فعلا هذا وقبض الوالي أو الواليان الصدقة على هذا جازت الصدقة. فأما أن

---

(١) ف: وأمره.
(٢) ز: يجوز.
(٣) ز: لا يكونان.
(٤) ز: لا يتم.
(٥) ز: يصدق.
(٦) ف: تبت (مهملة).
(٧) ز: يجوز.
(٨) م ز: بصدقة.
(٩) ز: احديث.
(١٠) م ز: واحد.
(١١) م ز: أو واحد.
(١٢) ز: لم يجز.

يجعل كل واحد منهما والياً على حدة في نصيبه دون نصيب صاحبه فإن هذا لا يجوز.

فإن قال قائل: كيف لا يجوز هذا وإنما جعل هذا لله تعالى في الفقراء والمساكين، وإنما الواليان بمنزلة الوكيلين، فلا يجوز هذا كما جاز الذي وصفت قبله من الرجل الذي يتصدق عليه الرجلان بالصدقة فيوكل كل واحد منهما بقبض نصيب أحدهما دون نصيب صاحبه؟

قيل له: لا يشبه وكيلا الصدقة الموقوفة وكيل الرجل المتصدق عليه؛ لأن الرجل المتصدق عليه إنما جازت وكالة وكيله بأمره فكأن يدهما يده، فصارت أيديهما كيد واحدة قبضت، وإن وكيلي الصدقة الموقوفة إنما جعلهما وكيلين فيها للفقراء والمساكين المتصدقان[1]، والمتصدقان لا يجوز قبضهما للمساكين، فصارا وكيلا[2] الصدقة الموقوفة كأنهما رجلان تُصدق عليهما بالأرض؛ لأن وكالتهما لم تكن[3] بوكالة رجل تُصدق عليه بالأرض. ولو قبضها جاز قبضه. فيكون قبضهما كأنه قبضه. إنما جازت وكالتهما بقبضهما دون قبض غيرهما. فلا يستقيم أن يكون قبضهما قبضاً واحداً وهي لم تجز[4] بوكالة واحد. وإن المتصدق عليه بالأرض إذا وكل رجلين كما وصفنا إنما جاز ما صنعا بوكالته، فكأنه هو الذي قبض. وإن وكيلي الصدقة الموقوفة إنما جازت وكالتهما بما وكلهما به المتصدقان، وهما رجلان متفرقان، فصار ذلك بمنزلة رجلين تصدقا بأرض لهما على رجلين متفرقين، وتصدق[5] كل واحد منهما على أحدهما دون الآخر بنصيبه، فقبض الرجلان المتصدق عليهما ذلك[6]، وأَمَّر كل واحد منهما ما تصدق به عليه، أو أَمَّر بذلك رجلاً واحداً، فقبض الوكلاء ما أُمروا. فهذه الصدقات كلها باطل؛ لأن كل واحد منهما تصدق بنصيبه على رجل على حدة، فهذه لا تكون[7]

---

(١) م ز: المتصدقين.
(٢) على لغة أكلوني البراغيث.
(٣) ز: لم يكن.
(٤) ز: لم يجز.
(٥) ز: ويصدق.
(٦) ف: بذلك.
(٧) ز: لا يكون.

صدقة واحدة أبداً، ولا تجوز(١) فيه الصدقة أبداً. فكذلك الصدقة الموقوفة إذا تصدق بها الرجلان كما وصفت لك وجعل كل واحد منهما والياً في(٢) نصيبه دون نصيب صاحبه لم تكن(٣) هذه صدقة جائزة أبداً حتى يجعل الوالي لها واحداً أو يجعلان اثنان أو ثلاثة أو أربعة لجميع الصدقة ولا تفرق(٤) /[٨/٢٥٨ظ] الصدقة. فيكون ذلك جائزاً بمنزلة الرجلين يتصدقان(٥) على رجلين(٦) بأرض لهما أو يتصدق(٧) كل واحد منهما بنصيبه عليهما جميعاً وقبضا ذلك متفرقاً أو مجتمعاً أو وكلا به فالصدقة جائزة؛ لأنها صدقة واحدة. فكذلك الوكالة في الصدقة الموقوفة.

وإذا كانت الأرض لرجل واحد أو لرجلين متفرقين فتصدقا(٨) بها صدقة موقوفة وجعلا الوالي لها(٩) واحداً وأمراه بقبضها(١٠) فقبضها، وجعل أحدهما نصيبه وقفاً على ولده وولد ولده أبداً ما تناسلوا فإذا انقرضوا كانت غلتها للمساكين، وجعل الآخر نصيبه وقفاً على إخوته وأهل بيته فإذا انقرضوا كانت غلتها في الحج يحج عنه بها في كل سنة، أو كان(١١) المتصدق واحداً فجعل نصف الأرض مشاعاً غير مقسوم على الأمر الأول، وجعل النصف(١٢) الآخر على الأمر الثاني، فذلك جائز؛ لأنها صدقة واحدة فقبضها وال(١٣) واحد فلا يضرهم على أي وجه فرقوا غلتها.

فأما قول أبي يوسف في هذا كله: فإنه ينبغي له أن يجيز ذلك كله(١٤) في جميع هذه الوجوه؛ لأنه يجيز الصدقة الموقوفة غير مقبوضة. فمن

(١) ز: يجوز.
(٢) ز: والباقي.
(٣) ز: لم يكن.
(٤) ز: يفرق.
(٥) م ز: يتصدقا.
(٦) ف: على رجل.
(٧) م ز: أو تصدق.
(٨) ز: فيصدقا.
(٩) م ز: فلها.
(١٠) ز: يقبضها.
(١١) م ف ز: وكان. وقد ورد صحيحاً في الكافي، ١/١٤٥ظ؛ والمبسوط، ١١/٤٠.
(١٢) م ف ز: نصف.
(١٣) م ز: والي.
(١٤) م ز: كل.

أجازها غير مقبوضة أجازها غير مقسومة؛ لأنها إنما بطلت بقسمتها قبل قبضها[١].

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

(١) م + آخر كتاب صدقة الوقف (كذا) والحمد لله رب العالمين وصلواته على محمد وآله كتبه أبو بكر بن أحمد بن محمد الطلحي الإصفهاني في شهر جمادى الآخر سنة تسع وثلاثين وستمائة؛ ف + آخر كتاب صدقة الوقف (كذا) والحمد لله رب العالمين وصلّى الله على محمد وآله وصحبه أجمعين وسلّم تسليماً كثيراً.

/[٨/٢٥٩ظ] بسم الله الرحمن الرحيم(١)

كتاب الغصب

أبو سليمان عن محمد بن الحسن قال: حدثنا أبو يوسف عن الأشعث بن سوار عن محمد بن سيرين عن شريح أنه قال: من كسر عصا فهي له وعليه قيمتها(٢).

محمد عن أبي يوسف عن عطاء بن السائب عن أبي البَخْتَرِي: أن أعرابياً أتى عثمان بن عفان فقال له: إن بني عمك عَدَوْا على إبلي فقطعوا ألبانها وأكلوا فصلانها. فقال عثمان: إذاً نعطيك(٣) إبلاً مثل إبلك وفصلاناً مثل فصلانك. قال: إذاً تنقطع(٤) ألبانها وتموت فصلانها حتى تبلغ(٥) وَادِيَّ.

---

(١) قد اختلفت النسخ في ذكر البسملة والحمدلة والتصلية في بداية الكتب الفقهية كالصلاة والزكاة وغيرها، وقد التزمنا ذكر البسملة وتركنا ما سواها.

(٢) قال الحاكم: عن ابن سيرين عن شريح قال: من كسر عصاً فهي له، وعليه مثلها. وعن الحكم عن شريح قال: هي له، وعليه قيمتها. انظر: الكافي، ١/١٣٢ظ؛ والمبسوط، ٥١/١١. وروي عن ابن سيرين قال: اختصم إلى شريح في رجل ساوم بقوس على أن ينزع، فنزع بها، فانكسرت. فقال شريح: من كسر عوداً فهو له وعليه مثله. قال: إن صاحبها قد أذن. فقال شريح: إلا أن يأذن. انظر: المصنف لعبدالرزاق، ٢٢٣/٨؛ والمصنف لابن أبي شيبة، ٣٠٢/٧.

(٣) ز: يعطيك.

(٤) ز: ينقطع.

(٥) ز: يبلغ.

قال: فغَمَزَه[١] بعض القوم لعبدالله بن مسعود. فقال: بيني وبينك عبدالله بن مسعود. فقال عثمان: نعم. فقال عبدالله بن مسعود: أرى أن يأتي واديه فيعطى ثَمّ إبلاً مثل إبله وفصلاناً مثل فصلانه. فرضي بذلك عثمان وأعطاه[٢].

محمد عن أبي يوسف عن السَّرِيّ[٣] بن إسماعيل عن عامر عن شريح: أن رجلاً مسلماً كسر دنًّا من خمر لرجل من أهل الذمة، فضمّنه شريح قيمة الخمر.

قلت: أرأيت الرجل يغصب الرجل الجارية وهي تساوي ألف درهم، فزادت عنده حتى صارت تساوي ألفين، ثم إنه باعها وهي تساوي ألفي درهم، فجاء رب الجارية فخاصم فيها الغاصب البائع، وقد هلكت الجارية عند المشتري، وليس يقدر على المشتري ما على الغاصب؟ قال: عليه ألفا درهم قيمتها يوم باعها، ويضمن الزيادة؛ لأنه باعها. قلت: أرأيت إن قدر على المشتري الذي ماتت عنده وأراد أن يضمّنه، [و]قال: لا أضمّن الأول شيئاً، كم كان يضمّنه؟ قال: يضمّنه ألفي درهم يوم قبضها المشتري[٤] وهي تساوي ذلك، فكان شراؤه إياها وقبضه استهلاكاً منه. ألا ترى أن الغاصب[٥] لو قتلها[٦] ضمن ألفي درهم، فكذلك إذا باعها فهلكت بذلك البيع. أوَلا ترى أن المشتري لو قتلها[٧] ضمن ألفي درهم؟ فكذلك إذا اشتراها فهلكت عنده. قلت: فإن ولدت عند البائع فباعها وباع الولد فهلكا جميعاً أيضمن قيمتها وقيمة الولد؟ قال: نعم. قلت: فإن لم يبعها[٨] ولكنها ماتت عنده

---

(١) أي: أشار بعينه له. انظر: المغرب، «غمز».
(٢) رواه الإمام الشافعي عن الإمام محمد بن الحسن به. انظر: الأم للإمام الشافعي، ١٢١/٣؛ والسنن الكبرى للبيهقي، ٢٢/٦.
(٣) ز: عن الشري.
(٤) ف: للمشتري.
(٥) م ف ز: أن المشتري. والتصحيح مستفاد من الكافي، ١٣٢/١ظ. أما المشتري فيذكره في الجملة الآتية.
(٦) ف ز: لو قبلها.
(٧) ز: لو قبلها.
(٨) ز: فإن علم بيعها.

بعدما ولدت ومات الولد ما عليه من الضمان؟ قال: عليه قيمة الأم[١] يوم[٢] /[٨/٢٦٠و] غصبها، ولا أضمنه الزيادة. فكذلك الولد إنما هو زيادة، فلا أضمنه الزيادة إلا أن يستهلكه. قلت: فلو مات الولد وبقيت الأم ما القول في ذلك؟ قال: يأخذ رب الجارية جاريته، ويضمن الغاصب ما نقصتها[٣] الولادة، ولا يضمن قيمة الولد. قلت: فإن كان الولد حياً أيكون لمولى الجارية أن يأخذ الولد مع الجارية؟ قال: نعم. قلت: أرأيت ما نقصها[٤] أيأخذه مع الولد؟ قال: إن كان في الولد وفاء بذلك النقصان وإلا[٥] أخذ الولد، وأخذ فضل ما بقي من قيمة النقصان مع الولد. قلت: أرأيت إن جاء رب الجارية فادعى الجارية وأقام شاهداً بالغصب وشاهداً[٦] آخر على إقرار الغاصب بأنها جاريته؟ [قال:] فلا يجوز أيضاً؛ لأنهما قد اختلفا. قلت: أرأيت إن شهد له شاهد آخر أنها[٧] جاريته غصبها إياه وأقام شاهداً آخر أنها جاريته ولم يقل: غصبها؟ قال: شهادتهما جائزة وأقضي بها له؛ لأنهما قد أجمعا على الشهادة أنها جاريته. قلت: أرأيت إن شهد له شاهد أنها جاريته وشهد له آخر أنها كانت جاريته؟ قال: أقضي له بها أيضاً، إذا كانت جاريته فهي له أبداً حتى تخرج من يديه[٨] بحق. قلت: فإن شهد له شاهد أنها جاريته اشتراها من فلان وشهد آخر أنها جاريته ورثها عن أبيه؟ قال: قد اختلف الشاهدان، فلا أقضي بشهادتهما. قلت: فإن شهد أحدهما على شراء وشهد الآخر على هبة أو صدقة أو شراء من رجل آخر؟ قال: هذا كله باطل. قلت: أرأيت إن أقام[٩] شاهدين فشهدا أنها جاريته غصبها هذا إياه وقد باعها الغاصب من رجل فسلم رب الجارية البيع أيجوز ذلك؟ قال: نعم. قلت: فإن كان الغاصب قد قبض الثمن فهلك عنده ما لرب الجارية؟ قال: لا شيء عليه، وإنما هلك من مال رب الجارية. قلت:

---

(١) ز: الأمم.
(٢) ز - يوم.
(٣) ز: ما يقبضها.
(٤) ز: ما نقضها.
(٥) م - وإلا، صح هـ.
(٦) م - بالغصب وشاهداً، صح هـ.
(٧) م ز: انا.
(٨) ز: يخرج من يده.
(٩) م: إن قام.

لـمَ؟ قال: لأنه سلم بيع الغاصب، فصار الغاصب وكيلاً له، وأما[١] في قبض الثمن فإذا هلك الثمن فلا ضمان عليه. قلت: فإن كانت الجارية قد ولدت عند المشتري من بعدما اشتراها، أو ازدادت خيراً أو كسبت مالاً أو وُهبت له هبة أو تُصدق عليها بصدقة أيكون ذلك كله للمشتري؟ قال: نعم؛ لأن رب الجارية قد سلم البيع. قلت: فإن كان المشتري قد أعتقها ثم سلم رب الجارية البيع أيجوز عتقه؟ قال: نعم. أما في القياس فلا يجوز؛ لأنه أعتق ما لا يملك. وأما في الاستحسان /[٨/٢٦٠ظ] فإن عتقه جائز. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: لا يجوز عتقه[٢]. قلت: فإن كانت الجارية قد ماتت عند المشتري ثم جاء رب الجارية فأجاز البيع بعد موتها هل يجوز البيع؟ قال: لا. قلت: لـمَ؟ قال: لأنها قد هلكت قبل أن يجيز. وإنما يقع البيع يوم يجيز لأن الإجازة في الانتهاء كالإذن في الابتداء. وإن شئت قلت: الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة. فإذا كانت قد ماتت أو استهلكها فلم يقدر عليها بعد ذلك لم يقع البيع. قلت: فإن كان إنسان فقأ عينها فأخذ المشتري أرش العين ثم جاء رب الجارية فأجاز البيع أيكون هذا بمنزلة[٣] ولد ولدته أو زيادة زادت في بدنها؟ قال: نعم. قلت: فإن لم يكن رب الجارية أجاز البيع وقد ولدت ولداً أو كسبت مالاً أو وهبت لها هبة أو فقأ رجل عينها فأخذ المشتري أرش العين ثم جاء ذلك فلم يجز البيع، هل يكون ذلك كله لرب الجارية يأخذه؟ قال: نعم. قلت: لـمَ؟ قال: لأنها جاريته. قلت: فإن لم يقم رب الجارية البينة على الغاصب بأنها جاريته ولكن الغاصب أقر أنها جارية المدعي بعدما باعها ما لرب الجارية على

---

(١) م ز: وأمينا.

(٢) قال الحاكم: قال أبو سليمان: هذه رواية محمد عن أبي يوسف. ونحن سمعنا من أبي يوسف أنه لا يجوز عتقه. انظر: الكافي، ١/١٣٢ظ. وقال السرخسي: هكذا يرويه محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة. قال أبو سليمان: وكنا سمعنا من أبي يوسف روايته عن أبي حنيفة أنه لا ينفذ عتقه. انظر: المبسوط، ١١/٦٣. فزاد السرخسي «أبا حنيفة» مع أنه غير موجود في الكافي. وما في الكافي موافق لما في الأصل هنا.

(٣) م ف: بمنزل.

الغاصب؟ قال: على الغاصب قيمة الجارية، ولا يصدق الغاصب على المشتري أنها جارية هذا.

قلت: أرأيت إن اغتصب الرجل من رجل جارية فباعها ثم إن الغاصب اشتراها من مولاها هل يجوز بيع الغاصب الأول؟ قال: لا. قلت: لمَ؟ قال: لأنه باعها قبل أن يشتريها من مولاها، فكان بيعه حين باع وهو لا يملكها. قلت: فشراء الغاصب من مولى الجارية جائز؟ قال: نعم. قلت: فإن اشتراها من مولاها ثم باعها من المشتري بيعاً مستقبلاً هل يجوز ذلك؟ قال: نعم. قلت: وكذلك لو أن مولى الجارية وهبها له أو تصدق بها عليه؟ قال: نعم. قلت: وكذلك لو ورثها؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت الرجل يغصب الرجل الجارية فأقام المغصوب منه الجارية البينة أنه غصبه جارية له ما يصنع به؟ قال: يحبس، ويؤخذ بها حتى يجيء بها ويردها إلى صاحبها. قلت: فإن قال الغاصب: قد ماتت الجارية أو بعتها ولست أقدر عليها؟ قال: أنظر في ذلك وأتلوم، فإن لم يقدر على الجارية أمرت صاحبها أن يأتي بالبينة على قيمتها، فإن جاء بالبينة قضيت[(١)] له بالقيمة على الغاصب. قلت: فإن لم تكن[(٢)] له بينة على القيمة وادعى دعوى فقال: قيمتها /[٨/٢٦١و] كذا وكذا، وقال: الغاصب بل قيمتها كذا وكذا، بأقل مما قال المغصوب منه؟ قال: القول قول الغاصب مع يمينه. قلت: فإن كان الغاصب لم يحلف على ذلك، ثم إن رب الجارية قدر عليها بعد ذلك، هل لصاحبها عليها سبيل؟ قال: لا. قلت: لمَ؟ قال: لأنه قد أخذ القيمة. قلت: فتكون[(٣)] الجارية للغاصب؟ قال: نعم، هي للغاصب يصنع بها ما بدا له. قلت: فإن كان الغاصب حين ادعى رب الجارية أن قيمتها كذا وكذا وحَلَفَ على ذلك بأن قيمتها كذا وكذا ربُّ الجارية حلف[(٤)] على قيمتها التي ادعى رب الجارية[(٥)] ثم قدر رب الجارية

(١) ز: قضت.
(٢) ز: لم يكن.
(٣) ز: فيكون.
(٤) م ز: وحلف.
(٥) ف ـ وحلف على قيمتها التي ادعى رب الجارية.

على الجارية؟ قال: رب الجارية بالخيار، إن شاء ترك الجارية وسلمت له القيمة، وإن شاء أخذ الجارية ورد القيمة؛ لأنه لم يعط[١] القيمة التي ادعى.

قلت: أرأيت رجلاً اغتصب من رجل جارية فوطئها فولدت منه ثم إن رب الجارية جاء فادعاها ولم تكن[٢] له بينة أنها جاريته فأقر الذي هي في يديه وقد ولدت منه أنها جارية المدعي هل يصدق عليها وعلى ولدها؟ قال: لا. قلت: لمَ؟ قال: لأنها قد ولدت منه وقد دخلها عتق، فلا يصدق عليها ولكنه يعطي قيمتها لرب الجارية. قلت: فإن أقام المدعي البينة أنها جاريته غصبها إياه أتقضي[٣] بها له؟ قال: نعم. قلت: وتقضي[٤] له بولدها؟ قال: نعم. قلت: فإن لم تكن[٥] للمدعي بينة على ذلك هل تُضمِّن[٦] الغاصب قيمة الجارية؟ قال: نعم، أقضي بقيمتها للمدعي. قلت: فهل تُضمِّنه[٧] قيمة الولد؟ قال: لا، إنما نُضمِّنه[٨] قيمة ما غصب يوم غصبها إياه. قلت: فإن[٩] أقام المدعي البينة أنها جاريته ولم يقل الشهود: غصبها إياه، ولم يقر الذي هي في يديه ولكنه قال: اشتريتها من فلان، فأردتَ أن تَقضي[١٠] بالجارية للذي أقام البينة، هل تَستحلفه[١١] ما بعتُ ولا أذنتُ[١٢] في ذلك ولم يدع[١٣] الذي الجارية في يديه شيئاً من ذلك؟ قال: لا أستحلفه إلا أن يدعي الذي هي في يديه شيئاً من ذلك، فنَستحلفه[١٤] على ما ادعى، فإن حلف على ما ادعى قضيت له بالجارية. قلت: فإن قال الذي في يديه الجارية[١٥]: قد سلم فلان بيع هذه الجارية، هل تستحلفه[١٦] بالله:

---

(١) ف: لم يعطها؛ م ز: لم يعطا.
(٢) ز: يكن.
(٣) م ز: يقضى.
(٤) ز: ويقضي.
(٥) ز: لم يكن.
(٦) ز: هل يضمن.
(٧) ز: يضمنه.
(٨) ز: يضمنه.
(٩) ف ز: إن.
(١٠) ز: أن يقضي.
(١١) ز: هل يستحلفه.
(١٢) ف: ولا اشريت.
(١٣) م ز: يدعي.
(١٤) ز: فيستحلفه. وعبارة الكافي، ١/١٣٣و: فأستحلفه.
(١٥) م ز + فقال.
(١٦) ف: هل يستحلف؛ ز: هل يستحلفه.

ما بعت ولا أذنت في بيع؟ قال: نعم. قلت: فإن حلف قضيت له بالجارية؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن قال الذي هي في يديه: أنا أقيم[١] البينة /[٨/٢٦١ظ] على تسليمه، فجاء على ذلك بالبينة، ممن يأخذ رب الجارية الثمن؟ قال: من البائع. قلت: ولم لا يأخذ من المشتري؟ قال: لأنه أجاز البيع فصار البائع وكيلاً له في قبض الثمن، فبرئ المشتري حين دفع الثمن إلى وكيله، وصار أميناً في الثمن لأنه قد وكله. قلت: أرأيت الجارية إن ادعت عتقاً من مولاها الأول وقد قامت البينة أنها جاريته وقد ولدت من المشتري هل تُصدَّق[٢] إذا قال مولاها: إني كنت أعتقتها[٣]؟ قال: لا تُصدَّق على شيء من ذلك؛ لأن البيع قد وجب لهذا وصارت أم ولد له. قلت: فإن أقامت الجارية البينة أن مولاها الأول قد كان أعتقها قبل أن يشتريها هذا أتعتقها[٤]؟ قال: نعم. قلت: ويرجع المشتري على البائع بالثمن؟ قال: نعم. قلت: ويكون على المشتري العقر للجارية؟ قال: نعم. قلت: فما حال الولد؟ قال: الولد ولد المشتري بغير قيمة؛ لأن الجارية حرة.

قلت: أرأيت رجلاً اشترى من رجل جارية فولدت عنده ثم جاء رجل[٥] وأقام البينة أن الجارية جاريته؟ قال: أقضي له بها وأقضي بقيمة الولد وبالعقر على المشتري. قلت: فهل يرجع المشتري على البائع بالثمن وبقيمة الولد وبالعقر؟ قال: يرجع عليه بالثمن وبقيمة الولد، ولا يرجع عليه بالعقر.

قلت: أرأيت رجلاً اغتصب من رجل شيئاً من الحيوان أو العروض أو شيئاً مما [لا][٦] يكال ولا يوزن، فخاصمه المغتصب منه يوم خاصمه

---

(١) م ز: أقيمه.
(٢) ز: هل يصدق.
(٣) ز: أعتقها.
(٤) ز: أيعتقها.
(٥) قال الحاكم: أخوه. انظر: الكافي، ١/١٣٣و. وانظر للشرح: المبسوط، ١١/٧١.
(٦) الزيادة من الكافي، ١/١٣٣و. وعبارة ب: حيوانا أو عرضا غير مثلي. فالمقصود من العروض ما كان غير مثلي.

والقيمة يوم خاصمه أكثر منها من يوم اغتصب الرجل بأي القيمتين تقضي[١] وقد هلك الذي اغتصب؟ قال: أضمنه القيمة يوم اغتصب ذلك. قلت: فإن كان مما يكال أو يوزن مثل الحنطة والشعير والسمن والزيت وأشباه ذلك؟ قال: أما هذا فإني أقضي على الغاصب أن يعطيه مثل ما اغتصب منه، إن كانت حنطة قضيت له بحنطة مثلها وبمثل كيلها، وإن كان سمناً قضيت له بسمن مثله وزناً. قلت: فإن كان لا يقدر على مثله؟ [قال:] قضيت[٢] عليه بالقيمة. قلت[٣]: أتقضي[٤] عليه بالقيمة يوم غصبها إياه أو يوم يختصمان؟ قال: بل القيمة يوم يختصمان؛ لأن على الغاصب أن يعطيه مثلها يوم يخاصمه، فإذا لم يقدر على مثلها فقيمتها يومئذٍ. وقال أبو يوسف: يضمن قيمته يوم غصبه.

قلت: أرأيت الرجل يغصب الرجل الجارية أو الشاة /[٨/٢٦٢و] فزادت عنده أو ولدت أولاداً ثم ماتت هي وأولادها؟ قال: على الغاصب قيمتها يوم غصبها إياه وليس عليه من زيادتها ولا من أولادها شيء. قلت: لم؟ قال: لأنه لم يغصبه أولادها ولا ما زاد فيها. قلت: أرأيت إن قتل[٥] الجارية وأولادها وذبح الشاة وأولادها هل تقضي[٦] عليه بقيمة ذلك كله؟ قال: نعم، نقضي[٧] بذلك بقيمتها وقيمة أولادها يوم قتل ويوم[٨] ذبح. قلت: وكذلك لو كانت شاة أو بقرة أو ناقة والمسألة على حالها؟ قال: نعم. قلت: فإن لم يقتل[٩] الجارية ولكنه باع الجارية وأولادها أو استخدمها وأولادها حتى ماتوا من ذلك أتكون[١٠] عليه قيمة الأم يوم ماتت وقيمة الأولاد يوم ماتوا؟ قال: نعم. قلت: فإن لم يبعها ولم يبع أولادها ولم يستخدمها ولكنها ماتت عنده من غير علة وبقي أولادها؟ قال: يأخذ رب

---

(١) ز: يقضي.
(٢) م ز: فقضيت.
(٣) ز ـ قلت.
(٤) ف: أقضي؛ ز: أيقضي.
(٥) ز: إن قبل.
(٦) ز: هل يقضى.
(٧) ز: يقضى.
(٨) م ف + فيوم؛ ف: بيوم.
(٩) ز: لم يقبل.
(١٠) ز: أيكون.

الجارية أولادها، ويضمنه قيمة الأم يوم غصبها إياه. قلت: فإن لم يكن لها ولد وقتلها غير الغاصب[١] وقيمتها يوم قتلها ألفان وكانت قيمتها يوم غصبها إياه الغاصب ألف درهم ما القول في ذلك؟ قال: هو في تلك المنزلة بالخيار، إن شاء ضمن الغاصب ألف درهم، وإن شاء ضمن القاتل ألفي درهم. قلت: فإن ضمن الغاصب ألف[٢] درهم تكون[٣] على عاقلته أم تكون[٤] في ماله؟ قال: بل تكون[٥] في ماله حالة، يستوفيها المغتصَبُ ربُّ الجارية[٦] منه. قلت: فإذا استوفى رب الجارية الألف درهم ما للغاصب على القاتل والقتلُ خطأٌ؟ قال: على عاقلة القاتل ألفا درهم في ثلاث سنين، يأخذها الغاصب، فإذا أخذها الغاصب كان له منها ألف درهم، وتصدق[٧] بالألف الأخرى. قلت: فإن كانت الجارية يوم غصبها الغاصب تساوي عشرة آلاف درهم ويوم قتلها القاتل تساوي خمسة آلاف درهم[٨]؟ قال: هو كذلك أيضاً، هو بالخيار، إن شاء مولى الجارية ضمن الغاصب عشرة آلاف درهم في ماله حالة، وإن شاء ضمن القاتل خمسة آلاف درهم إلا عشرة دراهم على عاقلته في ثلاث سنين؛ لأني لا أبلغ بقيمة أمة دية حرة؛ لأنه لا تكون[٩] الأمة إلا وفي الأحرار من هو أفضل منها. قلت: فلم يضمن الغاصب عشرة آلاف درهم؟ قال: لأن الغاصب ليس بقاتل، وإنما هو مال اغتصب، فعليه أن يرد مثله. قلت: أرأيت إذا ضمن مولى الجارية الغاصب عشرة /[٢٦٢/٨ظ] آلاف درهم هل للغاصب على قاتل[١٠] الجارية سبيل؟

---

(١) زاد في الكافي، ١٣٣/١و: خطأ. وكذلك المبسوط، ٧٢/١١. ويأتي في السؤال بعد التالي أن القتل خطأ.

(٢) ف: ألفي.

(٣) ز: يكون.

(٤) ز: أم يكون.

(٥) ز: بل يكون.

(٦) رب الجارية عطف بيان أو بدل من المغتصب.

(٧) ز: ويصدق.

(٨) وفي الكافي، ١٣٣/١و: ويوم قتلها القاتل كذلك، أي: تبلغ قيمتها عشرة آلاف درهم كذلك. وكذلك عبارة المبسوط، ٧٢/١١.

(٩) ز: لا يكون.

(١٠) م ف ز: على قاتله.

قال: نعم، على عاقلته خمسة آلاف درهم إلا عشرة دراهم يؤدونه إليه في ثلاث سنين. قلت: فإن كانت الجارية عنده قائمة بعينها إلا أنها قتلت رجلاً خطأً ثم إن مولاها قبضها من الغاصب ما حالها وحال الغاصب؟ قال: يقال لمولاها: ادفعها إلى أولياء القتيل أو افدها بالدية، فأي ذلك ما فعل رجع على الغاصب. قلت: أرأيت إن ماتت الجارية في يد الغاصب بعدما قتلت الرجل قبل أن يقبضها مولاها؟ قال: على الغاصب قيمتها لمولى الجارية، ثم يدفعها مولى الجارية إلى أولياء المقتول، ويقولون: هذه قيمة الجارية التي قتلت صاحبنا فنحن أولى بها، فإذا قبضوها قال مولى الجارية للغاصب: إن هذه القيمة لم تسلم لي للعمل الذي عملته جاريتي عندك، فتكون[١] عليه قيمة أخرى يسلمها[٢] للمولى.

قلت: أرأيت الرجل يغصب الرجل الدار فيخرجه فيسكنها فانهدمت الدار من غير عمله هل يضمن شيئاً؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأنه لم يغيرها ولم يحولها عن حالها. وليس هذا كالدابة ولا كالجارية ولا كالعروض التي تحول من مكان إلى[٣] مكان. ألا ترى أن رجلاً لو دخل دار رجل بإذنه أو بغير إذنه فسقط منها حائط لم يضمن شيئاً. ولو ركب دابة رجل بغير إذنه فعطبت كان ضامناً. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: إذا غصب الدار وأخرجه منها وسكنها فخربت في يده ضمن قيمة ما خرب. قلت: فإن هدمها من عمله أو سكناه؟ قال: هو ضامن إذا هلكت أو[٤] انهدم منها شيء[٥] من ذلك.

قلت: أرأيت الرجل يغصب الرجل داراً وقبضها ثم باعها ثم أقر أنها داره بعدما باعها وليست لرب الدار بينة أنها داره هل على الغاصب ضمان؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأنه لم يغيرها ولم يخرجها من حالها[٦]. وقال

---

(١) ز: فيكون.
(٢) ز: تسلمها.
(٣) م - إلى.
(٤) م ف ز - أو. والزيادة من ع.
(٥) م ف ز - شيء. والزيادة من ع.
(٦) م ز: عن حالها.

أبو يوسف: أما أنا فأراه ضامناً لقيمتها، أستحسن ذلك وأدع القياس فيه[١]. ثم رجع أبو يوسف بعد ذلك إلى قول أبي حنيفة.

قلت: أرأيت الرجل يغصب الرجل الدابة فيؤاجرها فأصاب من غلتها أو غصب عبداً فأصاب من غلته لمن تكون[٢] تلك الغلة؟ قال: تكون[٣] للغاصب، ويؤمر أن يتصدق بها. قلت: ولم لا تكون[٤] الغلة لصاحب العبد؟ قال: لأنه كان في ضمان غيره، فلا يأكل غلته وهو في ضمان غيره. قلت: أرأيت العبد والدابة إن كان مات أحدهما من عمل الغاصب /[٢٦٣/٨و] فضمّنتَه[٥] القيمة أيستعين[٦] بتلك الغلة في القيمة؟ قال: نعم. قلت: وما فضل بعد ذلك تصدق به؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن كان الغاصب قد باع الدابة وأخذ ثمنها فاستهلكه وماتت الدابة عند المشتري فضمن رب الدابة المشتري القيمة أيرجع المشتري على الغاصب بالثمن؟ قال: نعم. قلت: فهل يستعين[٧] الغاصب بالغلة في أداء الثمن؟ قال: إن كان عنده وفاء بالثمن سواء فلا يستعين[٨] منها بشيء. قلت: وإن لم يكن عنده ما[٩] يؤدي؟ قال: لا بأس بأن يستعين بها في أداء الثمن. قلت: فإن استعان به ثم أصاب بعد ذلك مالاً؟ قال: عليه أن يتصدق بمثله إن كان استهلك ذلك يوم استهلكه وهو[١٠] غني عن ذلك. وإن كان استهلكه يوم استهلكه وهو محتاج لم يكن عليه أن يتصدق بشيء من ذلك.

قلت: أرأيت الرجل يغصب الرجل الدار فيسكنها أو الدابة فيركبها[١١] هل عليه أجر؟ قال: ليس عليه أجر في شيء من ذلك. قلت: لم؟ قال:

---

(١) قال الحاكم: وهو قول محمد. انظر: الكافي، ١/١٣٣و.
(٢) ز: يكون.
(٣) ز: يكون.
(٤) ز: لا يكون.
(٥) ف: فضمنه.
(٦) م ز: أتستعين.
(٧) ز: تستعين.
(٨) ز: تستعين.
(٩) م ز: مما.
(١٠) م ز: وهي.
(١١) ز: فتركبها.

لأنه كان ضامناً. قلت: أرأيت إن أقام رب الدابة(١) البينة أن الدابة نفقت عند الغاصب من ركوبه وأقام الغاصب البينة أنه قد ردها إليه كيف القول في ذلك؟ قال: على الغاصب القيمة لا يبرأ منها. قلت: وكذلك لو شهد شهود رب الدابة أن الغاصب قتلها أو أنها عطبت تحته وشهد شهود الغاصب أنه قد ردها غير(٢) هالكة إليه؟ قال: نعم، على الغاصب في هذا كله القيمة؛ لأن القيمة قد وجبت عليه، ولا يبرأ إلا بأداء القيمة. قلت: وكذلك الدار إن شهد شهود رب الدار أنه هدمها وأقام الغاصب البينة أنه قد ردها على صاحبها على حالها(٣)؟ قال: نعم، الغاصب ضامن لقيمة البناء.

قلت: أرأيت الرجل يغصب الرجل الدابة أو الثوب ثم إنه وهب ذلك الثوب لرجل فلبسه حتى تخرّق(٤) أو وهب الدابة لرجل فركب الموهوب له فماتت فجاء رب الثوب أو الدابة فضمن الموهوب القيمة هل يرجع على الغاصب بشيء؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأنه لم يأخذ منه شيئاً، فلا يرجع عليه بقيمة ما استهلكه هو. قلت: وكذلك لو كانت حنطة أو شعيراً أو سمناً أو زيتاً فوهبه الغاصب لرجل فأكله فضمنه رب الطعام أو السمن أو الشعير أو الزيت قيمته لم يرجع على الذي وهبه له بشيء؟ قال: نعم، لا يرجع عليه.

قلت: أرأيت(٥) /[٢٦٣/٨ظ] رجلاً اغتصب من رجل جارية فوهبها لرجل وقبضها الموهوب له فوطئها فولدت له ولداً ثم جاء رب الجارية؟ قال: يأخذ الجارية، ويأخذ عقرها وقيمة ولدها. قلت: فإن أخذ ذلك من الموهوب له هل يرجع على الواهب بشيء؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأنه لم يأخذ منه شيئاً ولم يغره بشيء. قلت: فإن كان باعها الغاصب إياه وقد

---

(١) م ف ز: الدار. وهو تحريف. وقد ورد على الجادة في الكافي، ١/١٣٣و؛ والمبسوط، ١١/٨٠.
(٢) م - غير، صح هـ.
(٣) ف - على حالها، صح هـ.
(٤) ز: يخرق.
(٥) سقط مقدار ورقة ابتداءً من هنا من نسخة ز.

ولدت له؟ قال: يأخذ رب الجارية جاريته ويأخذ عقرها وقيمة أولادها. فإذا أخذ ذلك يرجع المشتري على البائع بالثمن وبقيمة الأولاد، ولا يرجع بالعقر. قلت: ولم لا يرجع بالعقر؟ قال: لأن المشتري هو الواطئ، فلا يرجع على ما وطئ هو.

قلت: أرأيت رجلاً اغتصب من رجل دابة فأجرها من رجل فعطبت تحت المستأجر فضمّن رب الدابة المستأجر القيمة هل يرجع المستأجر على الذي أجره بشيء؟ قال: نعم، يرجع عليه بالقيمة التي ضمن. قلت: فإن كان الغاصب لم يؤاجرها ولكنه أعارها رجلاً فعطبت فضمنه رب الدابة هل يرجع على الذي أعارها بشيء؟ قال: لا. قلت: من أين اختلفت العارية والإجارة؟ قال: لأن المستعير إنما ركبها لنفسه واستهلكها في حاجته، فإذا ضمن القيمة لم يرجع الغاصب بما[1] استهلك هو في حاجته. وهذا والعقر سواء. ألا ترى أنه لا يرجع على البائع بالعقر[2]؛ لأنه هو الواطئ. فكذلك العارية. وأما المستأجر فإنه يرجع على المؤاجر؛ لأنه قد أخذ الأجر وإنما هلكت الدابة في عمل المؤاجر. فإذا ضمن المستأجر[3] رجع على المؤاجر. قلت: فما حال الأجر؟ قال: هو للغاصب.

قلت: أرأيت رجلاً اغتصب من رجل ثوباً أو دابةً فاستهلك الثوب أو الدابة ثم اختلفا في قيمته فأقام رب الثوب أو الدابة البينة على قيمة ثوبه وأقام الغاصب بينة على أقل من ذلك بأي البينتين تأخذ؟ قال: ببينة رب الثوب والدابة، وأقضي على الغاصب بما شهدت به شهود رب الثوب والدابة[4]. قلت: فإن لم تكن لرب الثوب بينة على قيمته وجاء الغاصب ببينة أن قيمة ثوبه كذا وكذا، فقال رب الثوب: كذبت بل قيمته أكثر من

---

(١) م ف ـ بما.
(٢) م ف: على العقر بالبائع.
(٣) ف ـ فإنه يرجع على المؤاجر لأنه قد أخذ الأجر وإنما هلكت الدابة في عمل المؤاجر فإذا ضمن المستأجر.
(٤) م: أو الدابة.

ذلك، وأراد أن يستحلف الغاصب هل له أن يستحلفه؟ قال: نعم؛ لأن البينة على رب الثوب؛ لأنه هو المدعي، والغاصب هو المدعى عليه، فعليه اليمين.

أبو سليمان /[٢٦٤/٨و] عن محمد عن أبي يوسف قال: حدثنا الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: **«البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه»**[(١)].

محمد عن أبي يوسف عن عبيدالله بن أبي حميد عن أبي مليح عن عمر بن الخطاب مثله[(٢)].

قلت: أرأيت إن أقام رب الثوب البينة على قيمة ثوبه فشهد شاهد أن قيمة ثوبه كذا وكذا وشهد شاهد على إقرار الغاصب بذلك؟ قال: شهادتهما باطل؛ لأنهما قد اختلفا، شهد هذا على نطق، وشهد الآخر[(٣)] على فعل. قلت: فإن ادعى رب الثوب أن قيمة ثوبه كذا وكذا وأراد أن يحلف الغاصب على ذلك فقال الغاصب: أنا أرد اليمين على رب الثوب وأعطيه ما حلف عليه، أترد عليه اليمين؟ قال: لا. قلت: فهل ترد اليمين في أشباه هذا على المدعي[(٤)]؟ قال: لا أرد اليمين على المدعي، وإن اليمين على المدعى عليه، فلا أحولها عن موضعها الذي وضعها رسول الله ﷺ. قلت: أرأيت إن رضي بذلك رب الثوب وقال: أنا أحلف؟ قال: لا أرد عليه أبداً.

قلت: أرأيت رجلاً غصب من رجل ثوباً فجاء رب الثوب يطلب ثوبه فجاءه الغاصب بثوب زُطّي[(٥)] أو بثوب خَلَقٍ[(٦)] فقال: هذا الذي[(٧)] غصبت

---

(١) تقدم أيضاً في كتاب الدعوى وكتاب الشهادات. انظر: ١٦١/٥ظ؛ ١٩٩/٨و.
(٢) سنن الدارقطني، ٢٠٦/٤.
(٣) م: آخر.
(٤) ف ـ قال لا قلت فهل ترد اليمين في أشباه هذا على المدعي.
(٥) نوع من الثياب منسوب إلى الزُّطّ، وهم قوم من الهند. وقد تكرر في الكتاب كثيراً.
(٦) أي: لبِس حتى بَلِي. انظر: المصباح المنير، «خلق».
(٧) م ف ـ الذي.

منك، فقال رب الثوب: كذبت بل غصبت مني ثوباً هَرَوياً أو مَرْوياً؟ قال: القول قول الغاصب مع يمينه بالله: إن هذا ثوبه الذي غصبتُه إياه وما غصبتُه هروياً ولا مروياً كما ادعى. قلت: فإن حلف على ذلك قضيت لصاحب الثوب بالثوب وأبرأت الغاصب من دعوى رب الثوب؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن جاء الغاصب بثوب هروي وقال: هذا الثوب الذي اغتصبت منك وهو على حاله، والثوب خَلَق، وقال رب الثوب: كذبت بل كان جديداً يوم اغتصبته[1] مني؟ قال: القول قول الغاصب مع يمينه بالله: لقد غصبتُه إياه وهو هكذا. قلت: فإن قال رب الثوب: أنا أقيم البينة أنه غصبه جديداً، فجاء بشاهدين فشهدا أنه غصبه منه جديداً؟ قال: أقضي له بالثوب، وأقضي بقيمة ما نقصه عند الغاصب من اللبس وغيره. قلت: فإن أقام الغاصب البينة أنه غصب هذا الثوب خَلَقاً كما هو وفيه الخَرْق وأقام رب الثوب البينة أن هذا الثوب غصبه مني وليس فيه خَرْق؟ قال: آخذ ببينة رب الثوب، وأقضي له بالثوب، وأقضي على الغاصب /[٨/٢٦٤ظ] بقيمة ما نقصه. قلت: لم لا تقبل[2] بينة الغاصب؟ قال: لأن القول فيه[3] قوله، ورب الثوب المدعي، فإذا أقام البينة أخذت ببينته؛ لأنه هو المدعي. قلت: أرأيت إن لم تكن[4] لواحد منهما بينة وحلف الغاصب بالله لقد غصب هذا الثوب وفيه هذا الخرق، وقضيت لرب الثوب بالثوب وأبرأت الغاصب من دعوى رب الثوب، ثم إن رب الثوب أقام بعد ذلك البينة أنه غصبه هذا الثوب وهو جديد؟ قال: يضمن الغاصب فضل ما شهدت عليه الشهود. قلت: ولم وقد حلفته أنه غصب هذا الثوب وهو خلق وأمضيت القضاء؟ قال: أرأيت رجلاً ادعى على رجل مالاً فجحده إياه وحلف له ما له قِبَلَه شيء ثم أقام المدعي البينة على حقه أكنت[5] تأخذ له بحقه[6] ولا تلتفت[7] إلى اليمين؟ قلت: نعم. قال: فهذا وذاك سواء، وآخذ له، ولا ألتفت إلى اليمين.

---

(١) م: اغتصبت.
(٢) ز: لا يقبل.
(٣) م ز - فيه.
(٤) ز: لم يكن.
(٥) ز: أكتب.
(٦) ف: حقه.
(٧) ز: يلتفت.

أبو سليمان عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن عطاء بن عجلان عن أبي نضرة[١] عن أبي سعيد الخدري عن عمر أنه قال: اليمين الفاجرة أحق أن ترد من البينة العادلة[٢].

محمد عن أبي يوسف عن الأشعث بن سوار عن محمد بن سيرين عن شريح أنه قال: اليمين الفاجرة أحق أن ترد من البينة العادلة[٣].

قلت: أرأيت رجلاً اغتصب من رجل عبداً أو جاريةً أو دابةً أو شبه ذلك من العروض والحيوان[٤]، ثم جاء المغتصب منه يدعي ذلك فجاء به الغاصب وبه عيب فقال: اغتصبت منك هذا وبه[٥] هذا العيب، فأنكر[٦] ذلك المغصوب منه؟ قال: القول قول الغاصب مع يمينه. قلت: فإن أقام المغتصب منه البينة أنه غصبه إياه صحيحاً؟ قال: يضمن الغاصب فضل ما بينهما[٧]. قلت: فإن كان ذلك العيب من غير عمل الغاصب وكانت جارية أو دابة فذهبت عينها؟ قال: هذا والأول سواء، والغاصب ضامن.

قلت: أرأيت رجلاً اغتصب من رجل ثوباً فصبغه أصفر أو أحمر ثم جاء المغتصب منه يطلب ثوبه؟ قال: المغتصب منه بالخيار، إن شاء ضمن الغاصب قيمة الثوب يوم غصبه إياه وكان الثوب للغاصب، وإن شاء أخذ الثوب ويضمن للغاصب ما زاد الصبغ في الثوب. قلت: لم؟ قال: لأن الصبغ من متاع الغاصب، فإذا زاد في الثوب لم يكن لصاحب الثوب أن ينتفع بتلك الزيادة حتى يعطي الغاصب ثمنها[٨].

قلت: أرأيت رجلاً اغتصب من رجل جارية صغيرة فرباها فكبرت

---

(١) م: أبي نظرة؛ ز: أبي بطرة.
(٢) تقدم في كتاب الشهادات. انظر: ١٩٩/٨ظ.
(٣) ذكره الإمام الشافعي بلاغاً. انظر: الأم، ١٢٩/٧.
(٤) م ف ز: أو الحيوان.
(٥) م ز: ويك.
(٦) م ز: وأنكر.
(٧) م ز: ما بينها.
(٨) ف: بمثلها.

/[٨/٢٦٥و] عنده وأدركت ثم أخذها رب الجارية هل يضمن للغاصب[١] ما زادت الجارية؟ قال: لا. قلت: من أين اختلفا؟ قال: لأن زيادة الجارية منها، وزيادة الثوب هو شيء زاد فيه[٢] الغاصب شيئاً من ماله، فلذلك[٣] اختلفا.

قلت: أرأيت رجلاً اغتصب من رجل سَوِيقاً ولَتَّه[٤] بالسَّمْن ثم جاء صاحب السويق؟ قال: هو بالخيار، إن شاء أخذ السويق وضمن السمن للغاصب، وإن شاء أخذ سويقاً مثل سويقه من الغاصب.

قلت: أرأيت رجلاً اغتصب من رجل ثوباً فصبغه أسود ثم جاء رب الثوب فرضي أن يأخذ ثوبه أسود كما هو وقال الغاصب: لا أدفع إليك الثوب حتى توفيني ما زدت فيه؟ قال: ليس للغاصب أن يمنعه؛ لأن هذا ينقصه[٥] ولا يزيد فيه شيئاً. فلرب الثوب أن يأخذ ثوبه، وليس عليه من قيمة الصبغ شيء. قلت: أرأيت إن كان زاد هذا الصبغ فيه خيراً؟ قال: هو بالخيار، إن شاء أخذه وضمن ما زاد الصبغ في ثوبه، وإن شاء تركه وضمن الغاصب قيمة ثوبه يوم غصبه إياه.

قلت: أرأيت رجلاً اغتصب من رجل ثوباً فقطعه قميصاً ولم يخطه فجاء رب الثوب؟ قال: هو بالخيار، إن شاء ضمنه قيمة الثوب وكان الثوب[٦] للغاصب، وإن شاء أخذ ثوبه وضمن ما نقص التقطيع. قلت: وكذلك لو غصبه فقطعه وخاطه؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأنه زاده خيراً حيث خاطه.

قلت: أرأيت رجلاً اغتصب من رجل ثوباً فصبغه أسود وذلك[٧]

---

(١) م ف ز: الغاصب. وقد ورد صحيحاً في ب؛ والكافي، ١/١٣٣ظ؛ والمبسوط، ١١/٨٥.
(٢) ز: فيها.
(٣) م ز: فكذلك.
(٤) ف ز: فلته.
(٥) ز: ينقضه.
(٦) ف ـ وكان الثوب.
(٧) ف: ولذلك.

ينقصه[١] فجاء رب الثوب فقال: أنا آخذ ثوبي وأضمن الغاصب ما نقص ثوبي، هل له ذلك؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت رجلاً اغتصب من رجل ثوباً فقطعه وخاطه جبة محشوة أو قباءً محشواً أو قميصاً ثم جاء رب الثوب؟ قال: الغاصب ضامن لقيمة ثوبه يوم غصبه إياه، ولا سبيل لرب الثوب على الثوب، والثوب للغاصب؛ لأن هذا استهلاك.

قلت: أرأيت رجلاً اغتصب من رجل ثوباً فتخرّق[٢] في يديه ثم جاء رب الثوب فقال: أنا أضمن الغاصب قيمة الثوب كله، هل له ذلك؟ قال: إن كان الخَرْق صغيراً أخذ ثوبه، وضمن الغاصب ما نقصه الخَرْق. وإن كان الخَرْق[٣] كبيراً فاحشاً قد أفسد الثوب كله فصاحب الثوب بالخيار، إن شاء ضمن الغاصب قيمة ثوبه كله وكان الثوب للغاصب، وإن شاء أخذ ثوبه وأخذ ما نقصه.

قلت: أرأيت رجلاً اغتصب من رجل دابة فقطع يدها أو رجلها ثم جاء رب الدابة يطلب دابته؟ /[٨/٢٦٥ظ] قال: الغاصب ضامن لقيمة الدابة؛ لأن هذا استهلاك الدابة كلها. ولا يشبه هذا الأول؛ لأن صاحب الدابة لا ينتفع بما بقي من الدابة، والغاصب هاهنا ضامن لقيمة الدابة كلها، والدابة للغاصب. قلت: وكذلك لو كانت بقرةً أو شاةً أو جزوراً فقطع رجلها أو ذبحها؟ قال: هذا والدابة سواء.

قلت: أرأيت رجلاً اغتصب من رجل حنطة فطحنها؟ قال: على الغاصب حنطة مثل تلك الحنطة بكيلها لصاحب الحنطة[٤]، ويكون الدقيق للغاصب.

قلت: أرأيت رجلاً اغتصب من رجل قُلْباً[٥] من فضة فاستهلكه؟ قال:

---

(١) ز: ينقضه.
(٢) ز: فيخرق.
(٣) م ز + خرقاً.
(٤) ف ـ بكيلها لصاحب الحنطة.
(٥) القلب: هو السوار غير الملوي. وقد تقدم.

عليه قيمته من الذهب[١] مصوغاً لرب القُلْب. قلت: أرأيت إن[٢] وجده مكسوراً في يد الغاصب وهو يرضى أن يأخذه ويضمنه فضل ما بينهما هل يجوز، وهل يصلح له أن يأخذ من الغاصب فضل ما بين المكسور والصحيح؟ قال: لا يصلح ذلك. قلت: أرأيت إن قال رب القُلْب: أنا أضمنه قيمة القُلْب مصوغاً وأدع[٣] القُلْب في يديه؟ قال: له ذلك، ويضمن له الغاصب قيمة القُلْب مصوغاً من الذهب، ويكون القُلْب للغاصب. قلت: وكذلك كل إناء أو شيء مصوغ كسره رجل، فإن كان من فضة فعليه قيمته مصوغاً من الذهب، وإن كان من الذهب فعليه قيمته مصوغاً من الفضة؟ قال: نعم.

قلت: أرأيت رجلاً كسر لرجل دراهم؟ قال: عليه دراهم مثلها. قلت: وكذلك لو كسر له دنانير؟ قال: نعم، عليه مثلها، ويكون المكسور للذي كسرها.

قلت: أرأيت رجلاً اغتصب من رجل جارية فاستودعها رجلاً فاجتمع صاحب الجارية والمستودع عند القاضي، فأقام رب الجارية البينة أنها جاريته وأقام المستودع البينة أن فلاناً استودعها إياه؟ [قال:] فلا خصومة بين رب الجارية وبين المستودع. قلت: فإن قال الذي هي في يديه: هي عندي وديعة، ولم تقم[٤] له بينة؟ قال: أجعله خصماً، وأقضي بالجارية لمولاها الذي أقام عليها البينة. قلت: فإن قال الذي هي في يديه: هي عندي إجارة أو رهن أو عارية وأقام على ذلك البينة؟ قال: لا خصومة بينه وبين رب الجارية. قلت: وكذلك الثوب والدابة والدار والدراهم والدنانير والمتاع والعروض والحيوان في هذا كله سواء؟ قال: نعم. قلت: فإن كان ثوباً فأقام

(١) م ف ز: من الفضة. والتصحيح من الكافي، ١/١٣٣ظ؛ والمبسوط، ١١/٨٨. وقد ورد في هامش نسخة ب: ينبغي «الذهب». وانظر المسألتين الآتيتين بعد المسألة التالية.
(٢) م ز - إن.
(٣) ف: أو أدع.
(٤) ز: يقم.

الذي هو في يديه البينة أن فلاناً استودعه إياه وأقام رب الثوب البينة أنه سُرِقَ[١] منه الثوب؟ قال: أقضي له به، أستحسن ذلك /[٨/٢٦٦و] في السرقة، ولا أراها شبه الغصب. وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد: هذا والأول سواء، ولا خصومة بينهما.

قلت: أرأيت رجلاً اغتصب من رجل ثوباً فضَمِنَ[٢] رجل قيمته عن الغاصب لرب الثوب وليس لرب الثوب بينة على قيمة الثوب ما القول في ذلك؟ قال: الذي ضمن قيمته ضامن لقيمة الثوب لرب الثوب، والقول في القيمة قوله مع يمينه. قلت: فإن قال الكفيل: قيمة الثوب عشرة دراهم، وقال الغاصب: قيمته عشرون درهماً، وقال رب الثوب: ثلاثون درهماً؟ قال: ليس على الكفيل إلا عشرة دراهم مع يمينه بالله ما قيمته إلا عشرون درهماً. قال: لا يصدق الغاصب[٣]، ولا يضمن أكثر مما أقر به إلا بشهادة الشهود.

قلت: أرأيت رجلاً اغتصب من رجل جارية شابة فكانت عنده حتى صارت عجوزة أو غصبه غلاماً فكان[٤] عنده حتى هرم ثم جاء رب الغلام؟ قال: يأخذ غلامه أو جاريته، ويأخذ نقصه من الغاصب.

قلت: أرأيت رجلاً اغتصب من رجل ثوباً فكان عنده حتى تخرّق[٥] أو اصفرّ وذلك ينقصه؟ قال: هذا والأول سواء، ويأخذ صاحبه[٦] ما نقصه[٧] من الغاصب.

قلت: أرأيت رجلاً اغتصب من رجل طعاماً حديثاً فأمسكه عنده حتى

---

(١) ضبطه السرخسي هكذا، وذكر أنه للاحتياط في درء الحد عن ذي اليد. انظر للتفصيل: المبسوط، ١١/٨٩.
(٢) أي: كفل كما يتضح من المسألة الآتية.
(٣) أي: لا يصدق الغاصب على الكفيل، ولكن يصدق على نفسه، ويدفع عشرة أخرى. انظر المصدر السابق.
(٤) ف: كان.
(٥) ز: يخرق.
(٦) م ف ز + ويأخذ.
(٧) ز: ما يقصه.

عتق وفسد وعفن؟ قال: عليه طعام مثل كيله، ويكون هذا الطعام للغاصب. قلت: ولم لا يأخذ رب الطعام طعامه ويأخذ ما نقصه؟ قال: أكره له أن يأخذ طعامه وفضلاً.

قلت: أرأيت رجلاً اغتصب من رجل ثوباً واغتصب من آخر عصفراً فصبغ ذلك الثوب بذلك العصفر ثم جاء صاحب العصفر وصاحب الثوب؟ قال: أما صاحب العصفر فإن الغاصب ضامن لعصفره حتى يعطيه عصفراً مثله أو يعطيه قيمته. وأما صاحب الثوب فإنه بالخيار، إن شاء أخذ ثوبه وضمن للغاصب ما زاد الصبغ في الثوب، وإن شاء ضمنه قيمة ثوبه وكان الثوب للغاصب[1].

قلت: أرأيت رجلاً اغتصب من رجل حنطة واغتصب من آخر شعيراً فخلطهما جميعاً؟ قال: عليه لصاحب الحنطة حنطة مثل حنطته، ولصاحب الشعير شعير مثل شعيره.

قلت: أرأيت رجلاً اغتصب من رجل قطناً أو كتاناً فغزله ونسجه /[٢٦٦/٨ظ] ثوباً ثم جاء صاحب الكتان والقطن ما له؟ قال: له على الغاصب كتان مثل كتانه أو قطن مثل قطنه أو قيمته. قلت: فهل له على الثوب سبيل؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال[2]: لأنه ليس القطن ولا الكتان بعينه، قد تغير القطن والكتان عن حاله.

قلت: أرأيت رجلاً اغتصب من رجل غزلاً فنسجه ثوباً أو غصبه ساجةً فجعلها باباً أو حديدةً فجعلها[3] سيفاً؟ قال: يضمن قيمة الحديد والساج والغزل، ويكون الغزل والساج والحديد للغاصب.

قلت: أرأيت رجلاً اغتصب من رجل سَاجَة فأدخلها في بنائه أو غَصَبَه جصًّا فبنى به أو غصبه لَبِناً فبنى به؟ قال: على الغاصب في هذا كله قيمته،

---

(١) م ف ز + ما زاد الصبغ في الثوب وإن شاء ضمنه قيمة ثوبه وكان الثوب للغاصب.
(٢) ف ـ قال، صح هـ.
(٣) ف ـ بابا أو حديدة فجعلها.

ويترك ذلك كله للغاصب. قلت: أرأيت إن قال[١] صاحب الساحة: أنا أنقض البناء وآخذ ساجتي أو خشبتي؟ قال: ليس له ذلك؛ لأن هذا فساد[٢]. وإنما له القيمة على الغاصب، وليس له سبيل على شيء مما ذكرت.

قلت: أرأيت رجلاً اغتصب من رجل حنطة فزرعها أو شعيراً أو شيئاً مما يزرع فزرعه ثم جاء صاحبه وقد أدرك أو جاء وهو بَقْل[٣] ما له على الغاصب؟ قال: له عليه حنطة مثل حنطته وشعير مثل شعيره مثل كيله[٤]، والزرع للغاصب. قلت: فهل تحل[٥] للغاصب الزيادة[٦]؟ قال: لا تحل[٧] له، وعليه أن يتصدق بما كان فيه من فضل، وليس لرب الطعام الأول على الربح سبيل.

قلت: أرأيت رجلاً اغتصب من رجل نخلة صغيرة فغرسها فأدركت، أو عوداً صغيراً غَرَسَه في أرضه فكَبِر، فجاء رب النخلة والعودِ، هل له على النخلة والعود سبيل؟ قال: ليس له على الشجرة سبيل، ولكن يضمنه [قيمته][٨] يوم اغتصبه.

قلت: أرأيت رجلاً مسلماً اغتصب من رجل مسلم خمراً فاستهلكها هل عليه شيء؟ قال: لا. قلت: أرأيت إن اغتصبها فجعلها خلًّا؟ قال: لصاحب الخمر أن يأخذه من الغاصب. قلت: وكذلك إذا غصبه جلد ميتة فدبغه كان لرب الجلد أن يأخذ الجلد ويَضمن للغاصب ما زاد الدِّباغ؟ [قال: نعم][٩]. قلت: فإن كان الجلد ذَكِيًّا يوم غصبه؟ قال: رب الجلد بالخيار، إن شاء ضمنه قيمة جلده، وإن شاء أخذ الجلد وضمن

---

(١) ف + إن قال؛ ز + إن.
(٢) ز ـ فساد.
(٣) أي: أخضر. وقد تقدم.
(٤) م ز: كله.
(٥) ز: يحل.
(٦) م ف ز: زيادة.
(٧) ز: لا يحل.
(٨) الزيادة من ب.
(٩) الزيادة مستفادة من الكافي، ١/١٣٤و.

للغاصب[١] ما زاد الدِّباغ فيه[٢].

قلت: أرأيت رجلاً مسلماً اغتصب من رجل مسلم عصيراً فوجده عنده قد صار خمراً؟ قال: الغاصب ضامن لقيمة العصير، ولا سبيل لرب العصير على الخمر. قلت: فإن وجدها عنده وقد صارت خلًّا؟ قال: هو بالخيار، إن شاء ضمنه عصيراً مثله[٣]، وإن شاء أخذ الخل.

قلت: أرأيت /[٢٦٧/٨و] رجلاً استودعه رجل حنطة واستودعه رجل آخر شعيراً فخلطهما جميعاً؟ قال: هو ضامن لصاحب الحنطة مثل حنطته، ولصاحب الشعير شعير مثل شعيره، أو قيمته إن لم يقدر على مثله. قلت: أرأيت إن لم يخلطهما[٤] هو ولكن[٥] خلطهما[٦] رجل أجنبي غيره لا يعرف ولا يقدر عليه ما لصاحب الحنطة وما لصاحب الشعير؟ قال: تباع[٧] الحنطة والشعير جميعاً، ثم يقسم الثمن على قيمة حنطة هذا وشعير هذا، فيعطى صاحب الحنطة ما أصاب صاحب الحنطة، ويعطى صاحب الشعير ما أصاب صاحب الشعير. قلت: وكذلك كل شيء مما يكال أو يوزن اختلط بعضه ببعض؟ قال: نعم. قلت: فإن قال صاحب الحنطة لصاحب الشعير: إنما كان شعيرك[٨] كُرًّا، وقال صاحب الشعير: بل كان كُرّين، وقال صاحب الشعير لصاحب الحنطة: إنما كانت حنطتك كُرًّا، فقال صاحب الحنطة: بل

---

(١) ف: الغاصب.

(٢) انظر: ٢٦٨/٨ظ. وقد وردت المسألتان في الكافي هكذا: وكذلك لو غصب جلد ميتة فدبغه. قال أبو الفضل: وقد فسره في موضع آخر أنه يأخذه ويعطيه ما زاد الدباغ فيه. وقال في كتاب الإجارات أيضاً: لو غصب الجلد يعني به جلداً ذكيًّا فدبغه فإن شاء صاحب الجلد ضمنه الجلد غير مدبوغ، وإن شاء أعطاه ما زاد الدباغ فيه. انظر: الكافي، ١/١٣٤و. وانظر: كتاب الإجارات، ٢/١٦٥و.

(٣) قال الحاكم: ضمنه قيمة العصير. انظر: الكافي، ١/١٣٤و؛ والمبسوط، ١١/٩٧.

(٤) م ز: لم يخلطها.

(٥) م ف: لكن.

(٦) م ز: خلطها.

(٧) ز: يباع.

(٨) م ف ز: شعيري.

كانت كُرّين، وقد باع[(١)] الحنطة والشعير مجازفة فاستهلكها [المشتري][(٢)] ولا يُعلَم ما كيلها؟ قال: القول في الحنطة قول صاحب الشعير، والقول في الشعير قول صاحب الحنطة، ولا يصدَّق واحد[(٣)] منهما على دعواه. قلت: ويحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه؟ قال: نعم. قلت: وكيف يقسم بينهما؟ قال: يقسم الثمن على أن لهذا كرًّا ولهذا كرًّا.

قلت: أرأيت رجلاً في يديه ثوب فادعاه رجل أنه غصبه فأقام على ذلك البينة وأقام الذي هو في يديه البينة أنه وهبه له؟ قال[(٤)]: أقضي به للذي هو في يديه. قلت: وكذلك لو أقام البينة أنه أقر أنه ثوبه؟ قال: نعم. قلت: فإن كان في أيديهما جميعاً فأقام كل واحد منهما البينة أنه ثوبه غصبه إياه الآخر؟ قال: أقضي بالثوب بينهما نصفين. قلت: أرأيت إن أقام رجل البينة أن هذا الثوب ثوبه استودعه فلاناً الميت وأقام الآخر البينة أنه ثوبه غصبه إياه فلان الميت؟ قال: أقضي بالثوب بينهما نصفين. قلت: فإن كانت دراهم فأقام رجل البينة أنها دراهمه بعينها وأن الميت غصبها إياه أتجعل لغرماء الميت منها شيئاً؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأن هذا قد أقام البينة أن المال ماله[(٥)] فهو أحق به.

قلت: أرأيت رجلاً في يديه ثوب فادعى[(٦)] رجل أنه غصبه إياه وأقام على ذلك شاهدين وجاء شاهدان آخران يشهدان لرجل[(٧)] [آخر][(٨)] بالثوب[(٩)] أنه أقر أن هذا الثوب لهذا الرجل؟ قال: أقضي به للذي /[٨/٢٦٧ظ] أقام البينة أنه ثوبه غصبه إياه، ولا أقضي به للذي أقر له، ولا أصدق الغاصب[(١٠)] أن يقر بالثوب لغير الذي قامت له البينة.

---

(١) م ف ز: باعا. والتصحيح مستفاد من الكافي، ١/١٣٤و؛ والمبسوط، ١١/٩٧.
(٢) الزيادة من المصدرين السابقين.
(٣) م ز: واحداً.
(٤) ف: وقال.
(٥) ز: له.
(٦) ف ز: وادعى.
(٧) م ف ز: للرجل. والتصحيح مستفاد من ب والكافي، ١/١٣٤و؛ والمبسوط، ١١/٩٨.
(٨) الزيادة مستفادة من المصادر السابقة.
(٩) م ز: الثوب.
(١٠) ف: الغائب.

قلت: أرأيت رجلاً اغتصب من رجل ثوباً فاستودعه رجلاً آخر فهلك عند المستودع؟ قال: صاحب الثوب بالخيار: إن شاء ضمن الغاصب قيمة الثوب. وإن شاء ضمن المستودع، ويرجع المستودع على الغاصب بتلك القيمة. وإن ضمن الغاصب لا يرجع على المستودع بشيء.

قلت: أرأيت رجلاً في يديه جبة فادعى رجل الجبة فقال: اغتصبها مني وهي محشوة، وقال الغاصب: لم أغصبك الجبة ولكن اغتصبتك الظِّهَارة؟ قال: القول قول الغاصب مع يمينه، ويضمن قيمة الظِّهَارة. قلت: فإن قال الغاصب: غصبتك الجبة، ثم قال بعد ذلك: البطانة لي، أو قال: الظهارة لي، أو قال: الحشو لي؟ قال: لا يصدق، وعليه أن يدفع الجبة كما هي[١] إلى صاحبها. قلت: فلو قال: غصبتك هذا الخاتم، ثم قال بعد ذلك: الفص لي؟ قال[٢]: لا يصدق، ويدفعه إلى صاحبه. قلت: وكذلك لو قال: غصبتك هذه[٣] الدار، ثم قال بعد ذلك: البناء لي، أو قال: غصبتك هذه الأرض، ثم قال بعد ذلك: نخلها الذي فيها لي، أنا غرسته؟ قال: لا يصدق في شيء من ذلك، وعليه أن يدفع ذلك كله إلى رب الأرض والدار.

قلت: أرأيت رجلاً في يديه بقرة فأقر فقال: غصبت من فلان هذه البقرة، ثم قال بعد ذلك: ولدها لي؟ قال: يصدق، والقول قوله فيما يدعي. قلت: من أين اختلفا؟ قال: لأنه إذا قال: غصبتك هذه البقرة، لم يقر في ولدها بشيء، وولدها غيرها. وإذا قال: غصبتك هذه الجبة، ثم قال بعد ذلك: بطانتها لي، لم يصدق؛ لأنه لما سمى الجبة فقد سمى البطانة وغيرها. وكذلك الخاتم والأرض والدار. قلت: فالشاة والبقرة والجارية وأولادهن سواء؟ قال: نعم؛ لأن هذا شيئان، وذلك شيء واحد.

قلت: أرأيت رجلاً اغتصب من رجل ثوباً ثم إن الغاصب كسا[٤]

---

(١) ف - كما هي.
(٢) ف - قال.
(٣) ف: هذا.
(٤) ز: كساء.

الثوب رب الثوب فلبسه رب الثوب حتى تخرّق[١] هل لرب الثوب على الغاصب قيمة الثوب؟ قال: لا. قلت: لم؟ قال: لأنه هو لبس ثوبه حتى خرقه. قلت: فإن كان لم يعرف ثوبه؟ قال: وإن كان لم يعرف ثوبه[٢] فلا ضمان على الغاصب.

قلت: أرأيت رجلاً اغتصب من رجل تمراً أو حنطة ثم وهب ذلك كله لصاحبه فأكله واستهلكه هل يضمن الغاصب شيئاً؟ قال: لا ضمان على الغاصب في شيء من ذلك. قلت: فإن كان الغصب تمراً فنَبَذَه[٣] الغاصب فأخذه /[٢٦٨/٨و] صاحب التمر فأكله[٤]؟ قال: أما هذا فإن الغاصب ضامن لتمر مثل تمره أو قيمته؛ لأنه استهلكه حين نبذه.

قلت: أرأيت رجلاً اغتصب من رجل حديداً فجعله درعاً أو ضربه نَصْلاً[٥] ما القول في ذلك؟ قال: هو ضامن لحديد مثله. قلت: فإن لم يقدر ضمن قيمته؟ قال: نعم. قلت: وكذلك لو غصبه صُفْراً فجعله كوزاً؟ قال: نعم. قلت: لم لا يأخذ رب الصفر الكوز؟ قال: لأنه استهلك الصفر وغيّره عن حاله التي كان عليها، فعليه مثله أو قيمته. قلت: أرأيت إن كسر صاحب الصفر الكوز بعدما ضمن له الغاصب قيمة صفره؟ قال: عليه قيمة الكوز صحيحاً ويأخذ الكوز. قلت: وكذلك لو كسره بعدما يقضى له بالقيمة؟ قال: نعم، غير أن بعضهم يحاسب بعضاً ويترادّان الفضل.

قلت: أرأيت رجلاً اغتصب من رجل شيئاً مما لا يكال ولا يوزن فاستهلكه؟ قال: عليه قيمته يوم غصبه إياه. قلت: فإن كان الشيء مما يكال أو يوزن؟ قال: عليه مثله، فإن لم يوجد فقيمته يوم يختصمان.

قلت: أرأيت رجلاً اغتصب من رجل فضة فضربها دراهم[٦] أو غصبه

---

(١) ز: يحرق. (٢) ف ـ قال وإن كان لم يعرف ثوبه.
(٣) أي: ألقاه في الجرة حتى يجعله نبيذاً. انظر: المغرب، «نبذ».
(٤) أي: شربه. انظر: الكافي، ١/١٣٤ظ؛ والمبسوط، ١١/١٠٠.
(٥) النصل حديدة السيف. انظر: لسان العرب، «نصل».
(٦) م ز: دراهما.

ذهباً فضربه دنانير؟ قال: يأخذ ذلك[١] رب الفضة والذهب. قلت: ولم لا يأخذ[٢] الحديد والصفر؟ قال: لأن الذهب والفضة بعينهما لا يخرجان عن حال الوزن، والصُّفْر والحديد قد يخرجان عن حال الوزن. ألا ترى أنه لا يصلح درهم[٣] بدرهمين ولا دينار[٤] بدينارين، وقد يصلح فَلْس[٥] بفَلْسَين. وقال أبو يوسف ومحمد: نرى أن نعطيه[٦] فضة مثل فضته أو ذهباً مثل ذهبه أو قيمة ذلك من النوع الآخر.

قلت: أرأيت رجلاً اغتصب من رجل حنطة فاستهلكها؟ قال: عليه مثلها. قلت: فإن لم تكن[٧] عنده حنطة فباعه شعيراً مثلين أو ما بدا له من العروض والحيوان أو ما يكال أو يوزن قبل القبض؟ [قال:] فلا بأس به يداً بيد. قلت: وكذلك إن أقرضه طعاماً فله أن يأخذ ما بدا له؟ قال: نعم. قلت: فما تكره من ذلك؟ قال: السلم والبيع.

قلت: أرأيت رجلاً اغتصب من رجل دابة وأقام صاحب الدابة البينة أنها دابته غصبها إياه ونَفَقَتْ عنده من عمله وأقام الغاصب البينة أنه قد ردها وأنها قد نَفَقَتْ عنده بعد ذلك؟ قال: الغاصب ضامن[٨].

قلت: أرأيت النصراني يغصب من النصراني الخمر فيستهلكها ما عليه؟ قال: عليه خمر مثلها. قلت: فإن أسلم الطالب أو المطلوب أو أسلما جميعاً بعدما قضي عليه أو قبل أن يقضى عليه بشيء؟ قال: أبطل ذلك عليه

(١) ف ـ ذلك.
(٢) م ز: لا تأخذ.
(٣) م ز: درهماً.
(٤) م ز: ديناراً.
(٥) م ز: فلسا.
(٦) ز: يري أن يعطيه.
(٧) ز: لم يكن.
(٨) كذا في م ف ز. وقال الحاكم: لا ضمان عليه. قال أبو الفضل: ليست هذه المسألة كالتي في أول الكتاب، لأن بينة الغاصب على الرد عارضت بينة المغصوب منه، فبقي هلاك مجرد في هذه المسألة؛ وفي تلك المسألة حصل الهلاك من ركوب الغاصب، ولا يسلم من الضمان، والله أعلم. انظر: الكافي، ١/١٣٤ظ. وذكر السرخسي خلاف أبي يوسف في المسألة. انظر: المبسوط، ١١/١٠١. وهذه المسألة غير مذكورة في ب.

/[٢٦٨/٨ظ] كله، ولا آخذ شيئاً منه. إن كان المطلوب مسلماً لم أقض[1] بالخمر. قلت: وكذلك لو اغتصب خنزيراً فاستهلكه ثم أسلما جميعاً أو أحدهما؟ قال: أما هذا فإني أقضي على الغاصب بالقيمة؛ لأن هذا بمنزلة العروض فيما بينهم، ووجبت عليه القيمة يوم استهلكها. والخمر إنما عليه مثلها. فلذلك اختلفا. وهذا قول أبي حنيفة الذي روى أبو يوسف. وقال محمد: إذا أسلم المطلوب وجب عليه قيمتها، وإن أسلم الذي كانت[2] له الخمر بطل الخمر عن المستهلك. وكذلك روى عن زفر.

قلت: أرأيت مسلماً اغتصب من ذمي خمراً فاستهلكها؟ قال: عليه قيمتها، ولا يكون على مسلم خمر مثلها.

قلت: أرأيت المسلم اغتصب من مسلم خمراً فجعلها خلًّا فاستهلكها؟ قال: عليه مثلها. قلت: فإن غصبه جلد ميتة فدبغه واستهلكه؟ قال: لا شيء عليه. قلت: من أين اختلفا؟ قال: من قبل أنه يأخذ الخل ولا يغرم شيئاً لو أخذه منه، ولو وجد[3] جلد الميتة مدبوغاً أخذه وأعطاه ما زاد الدباغ فيه[4]. وقال أبو يوسف ومحمد: يضمن قيمة الجلد مدبوغاً ويعطيه صاحبه[5] إن زاد الدباغ فيه[6].

أبو سليمان عن محمد عن أبي يوسف عن السري بن إسماعيل عن الشعبي عن شريح أن رجلاً مسلماً كسر دنًّا من خمر لرجل من أهل الذمة، فضمنه شريح قيمة الخمر[7].

---

(١) م ز: لم أقضي. (٢) ف - كانت.
(٣) م هـ + وجدها؛ ز + وحدها.
(٤) ف - فيه. وعبارة ب: لأنه يأخذ الخل بغير شيء ولا يأخذ الجلد حتى يعطيه ما زاد الدباغ فيه.
(٥) ز: صاحبها.
(٦) انظر: ١٦٦/٨ظ. وانظر للشرح والتفصيل: المبسوط، ١٠٥/١١.
(٧) تقدم هذا الأثر أول الكتاب. انظر: ١٥٩/٨ظ.

قلت: أرأيت جارية قتلت قتيلا[١] خطأً ثم ماتت؟ قال: ليس عليها شيء، لأن جنايتها كانت[٢] في رقبتها[٣]، فلما ماتت بطلت الجناية[٤]. وهذا مخالف لموتها في يدي الغاصب؛ لأن القيمة حين أخذها رب الجارية من الغاصب كانت كأنها بعينها.

وقال أبو يوسف في رجل اغتصب من رجل شاة فذبحها ثم دفعها إليه مذبوحة بجلدها: إن عليه ما نقصها[٥]. وذكر عن أبي حنيفة أنه قال: لا شيء عليه. قلت: فإن كان شواها ثم بعث بها إليه؟ قال: أما إذا شواها أو طبخها[٦] فهو متطوع في ذلك، وهو ضامن[٧].

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

(١) م: قتلا.
(٢) م: كان.
(٣) ز: خيانتها كانت في رقيتها.
(٤) ز: الخيانة.
(٥) م ز: ما نقضها.
(٦) ف: وطبخها.
(٧) م + تم كتاب الغصب بحول الله وحسن معونته والحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد وآله كتبه أبو بكر بن أحمد بن محمد الطلحي الإصفهاني في جمادى الآخر سنة تسع وثلاثين وستمائة وحسبنا الله ونعم الوكيل؛ ف + تم كتاب الغصب بحمد الله وعونه والحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد وآله أجمعين وسلَّم؛ ز + تم كتاب الغصب بعون الله وحسن توفيقه والحمد لله رب العالمين.

الفهارس

فهرس الآيات

(سورة آل عمران ٣)

(سورة النساء ٤)

فهرس الأحاديث والآثار

الحديث	الجزء والصفحة
«أجاز شهادة رجل أقطع...»	٥١٢/١١
«أجاز شهادة رجل وامرأتين في النكاح والفرقة»	٢١١/١٠
«أجاز شهادة رجل وامرأتين في نكاح»	٥٢٢/٤
«أجاز طلاق المكره»	٢٩٨/٧
«أجاز على هلال رمضان شهادة الأعرابي»	٥١٦/١١
«أجاز نكاحا بغير ولي»	٤٤١/٩
«أجاز وصية غلام يافع»	٤٧٠/٨
«أجلاهم من الكوفة»	٥٥٠/٧
«أجلاهم من المدينة»	٥٥٠/٧
«أحسن الطلاق أن يطلق الرجل امرأته إذا طهرت من حيضها قبل أن يجامعها»	٣٩٠/٤
«أحل المتعة ثلاثة أيام من الدهر في غزاة غزاها اشتد على الناس فيها العزوبة...»	٢٩٣/١٠
«أخطأ شريح وأساء القضاء يحلف العبد الأحمر للعبد الأسود بالله أنه أبق...»	٣٦٥/٩
«أد خمس ما أخذت للذي وجد الركاز...»	٤٠/٣
«أدنى الحيض ثلاثة وأكثره عشرة»	٦/٢
«أدوا عن كل حر وعبد صغير أو كبير نصف صاع من بر...»	١٧٣/٢
«إذا اشترى الرجل شيئا إلى الحصاد أو إلى الدِّياس أو إلى جِذَاذ النخل...»	٤٥٣/٢
«إذا أَبَقَت الأمة فزوّجت نفسها رجلا وأخبرته أنها حرة فولدت له أولادا...»	٣٠٢/١٠
«إذا أتى إلى المرأة وفاة زوجها أو طلاقه فالعدة عليها من يوم مات أو يوم طلق»	٤٠٤/٤
«إذا أجبر السلطان على الطلاق فهو جائز وإن كان لصا فلا شيء»	٣٠١/٧
«إذا أخذ الرجل من عبده الضريبة فهي تجارة»	٤٩٥/٨
«إذا أخذ الرجل من مكاتبه كفيلا بالمكاتبة فذلك باطل...»	٢٠٧/٥ ـ ٢٠٨

الحديث	الجزء والصفحة
«إذا أعتق الجد جر الولاء»	٣٠٣/٦
«إذا أعتق الرجل أمته عن دبر فله أن يطأها ولا يبيعها ولا يهبها...»	١٣٦/٥
«إذا أعتق الرجل شقصا من عبد عتق كله ليس للرقبة شريك»	٧٧/٥
«إذا أقر الرجل بولده لم يكن له أن ينفيه»	٤١/٨
«إذا أقر الرجل عند موته بدين لوارث فإنه لا يجوز إلا ببينة...»	٣٥٠/٥، ٤٢٧
«إذا أقر الرجل في مرضه بدين لرجل غير وارث فإنه جائز...»	٢٢٦/٨
«إذا أكذب الملاعن نفسه جلد الحد وكان خاطبا من الخطاب إن تزوجها...»	٣٤/٥
«إذا أكل أحدكم أو شرب ناسيا وهو صائم...»	١٥٠/٢، ٢٩٥
«إذا آلى الرجل من امرأته ثم طلقها فهما كَفَرَسَيْ رِهَان...»	٤٥٩/٤
«إذا أنكح الوالد الصغير والصغيرة فذلك جائز عليهما وكذلك سائر الأولياء»	١٨٦/١٠
«إذا أوصاك الرجل بوصيتين فالآخرة منهما أملك»	٣٤٨/٥
«إذا أوصى الرجل بثلث ماله دخلت ديته في تلك الوصية»	٥٨٥/٦
«إذا أوصى الرجل بعتق بدئ بالعتق»	٣٤٩/٥
«إذا اجتمع القتل والحد فالقتل يأتي على ذلك كله»	٢٧٢/٧
«إذا اجتمع حدان أحدهما القتل أتى القتل على الآخر»	٢٠١/٧
«إذا اجتمع رهط على قتل رجل عمدا بسلاح فعليهم فيه القصاص»	٥٧٣/٦
«إذا اجتمع على المكاتب نجمان قد حلا رد في الرق»	١٦٧/٥
«إذا اختارت زوجها فلا شيء وان اختارت نفسها فواحدة يملك الرجعة»	٥٨٨/٤
«إذا اختلف البائع والمشتري في الثمن والسلعة قائمة بعينها...»	٤٤٧/٢
«إذا ارتدت المرأة عن الإسلام حبست ولم تقتل»	٤٩٧/٧
«إذا ارتهن الرجل رهنا فوضعه على يدي عدل وقبضه العدل...»	١٣٨/٣
«إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع»	٢٤٦/٢
«إذا استحلف الرجل وهو مظلوم فيمينه على ما نوى وإذا استحلف وهو...»	٤٤٩/٩
«إذا اشترى الرجل من الرجل أمة فلا يقربها حتى تحيض حيضة»	٤٨٩/٢، ٥٢٩

الحديث	الجزء والصفحة

الحديث	الجزء والصفحة
«إذا قال كل امرأة أتزوجها من بني فلان أو من قرية كذا وكذا...» ..	٥٠٢/٤
«إذا قال لها ولم يدخل بها أنت طالق أنت طالق بانت بالأولى...»	٤٦٧/٤
«إذا قالت المرأة لزوجها اخلعني ولك ألف درهم...»	٥٥٥/٤ ـ ٥٥٦
«إذا قبّل الرجل امرأة لشهوة حرمت على أبيه وعلى ابنه وحرمت عليه أمها...»	٢٥٦/١٠
«إذا قتل الحر المملوك عمدا فإن عليه فيه القصاص»	٥٧٣/٦
«إذا قذف الحر المسلم امرأته بالزنى وهي حرة مسلمة فإن كفت عن ذلك...»	٣٣/٥
«إذا قطع الطريق فقتل وأخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف...»	٢٩٤/٧
«إذا كاتب الرجل عبدين له مكاتبة واحدة وجعل نجومهما واحدة...»	٢٠٨/٦
«إذا كاتب الرجل عبدين له وجعل نجومهما واحدا كفل كل واحد منهما...»	١٧٠/٥
«إذا كاتب العبد مولاه فهو غريم من الغرماء»	١٦٧/٥
«إذا كان الحبس من قبل المرأة فلا نفقة لها وإذا جاء الحبس من قبل الرجل...»	٣٢٩/١٠
«إذا كان الرهن والدين قيمته سواء فضاع الرهن فهو بما فيه...»	١٣٣/٣، ٣٤١/٣،
«إذا كان عند الرجل أربع نسوة فطلق إحداهن فلا يتزوج خامسة حتى...»	٣١٩/١٠
«إذا كان لرجل على رجل دين إلى أجل من ثمن بيع فحط عنه...» .	٥٠٧/٢
«إذا كان للرجل عبد نصراني إنه يؤدي عنه صدقة الفطر»	١٧٤/٢
«إذا كان للميت وارث ذو سهم وبنو عم وموالي كان للوارث ذي السهم...»	٦٦/٦
«إذا كان لم يدخل بها فطلقها ثلاثا في كلمة واحدة...»	٤٦٧/٤
«إذا كان مع الإخوة والأخوات والجد أحد له فريضة امرأة أو زوج أو ابنة...»	٦٠/٦

الحديث	الجزء والصفحة

الحديث	الجزء والصفحة

الحديث | الجزء والصفحة

الحديث	الجزء والصفحة
«أن رجلا من أهل الأرض أتاه يواليه فأبى علي ذلك فأتى ابن عباس فوالاه»	٣٧٢/٦
«أن رجلا من أهل الأرض والى ابن عم له وأسلم على يديه فمات وترك...»	٣٧٢/٦
«أن رجلا من المشركين وقع في الخندق فمات فأُعْطِيَ المسلمون بجيفته مالا...»	٧٣/٣، ٣٥٦/٧
«أن رجلا من بني تغلب نصراني أسلمت امرأته فعرض عمر بن الخطاب...»	٤٦٦/٤
«أن رجلا وهب ابنته وهي صغيرة لعبيد الله بن الحر بشهادة شهود فأجاز...»	١٨٦/١٠
«أن رجلين اختصما إلى النبي في ناقة فقال كل واحد منهما نتجت هذه...»	٥/٨
«أن رجلين شهدا على رجل أنه طلق امرأته ففرق القاضي بينهما...»	٦/١٢
«أن رجلين من جهينة كان بينهما عبد فأعتق أحدهما فرفع ذلك إلى النبي...»	٧٧/٥
«إن زوج بريرة كان حرا وإن بريرة قد خيرت نفسها حين أعتقت»	٢٦٦/١٠
«أن سهم رسول الله كان يوم خيبر مع سهم عاصم بن عدي»	٤٣٠/٧
«إن شئتِ سَبَّعْتُ لكِ وسَبَّعْتُ لهن»	٣٥٨/١٠
«إن شاء راجعها قبل انقضاء العدة وإن شاء تركها حتى تنقضي العدة...»	٤٠١/٤
«أن شريحا كتب إلى عمر في رجلين غشيا أمة فجاءت بولد فادعياه جميعا...»	١٢١/٥، ٩٤/٦
«أن عائشة نقلت أم كلثوم ابنة أبي بكر حين قتل طلحة بن عبيد الله...»	٣٤٥/٤
«إن عاديّ الأرض لله وللرسول فمن أحيا أرضا ميتة فهي له»	١٤٩/٨
«أن عبدا أتى علي بن أبي طالب فأقر بالسرقة مرتين فأمر به فقطع...»	٣٨٧/٨
«أن عبدا لابن عمر أخذه الروم فافتداه خالد بن الوليد بروميين...»	٤٢٤/٧

الحديث	الجزء والصفحة
«أيما رجل أذن لرجل أن يبني في ملكه ثم أخرجه ضمن له البناء» ...	٨/٤٦٤
«أيما رجل وطئ أمته فولدت منه فهي له في حياته يستمتع بها فإذا مات...»	٥/١١٥
«أيما قوم شهدوا على حد لم يشهدوا عند حضرته فإنما شهدوا عن ضغن...»	٧/٢٢٩، ٢٥٣، ٢٩٥
«أين وارث حباب... أعتقوا هذه وإذا أتانا سبي فائتونا حتى نعوضكم»	٥/١١٤
«ابتاع بعيرا بدراهم وعنده دنانير أو بدنانير وعنده دراهم فقال لغلامه...»	٣/٥١
«احتجم النبي صلى الله عليه وأعطى الحجام أجره ولو كان حراما ما أعطاه»	٣/٤٣٣
«احتجم وهو صائم محرم بالقَاحَة»	٢/١٤٧، ١٦٩
«احسبوا له سهام الفريضة واجعلوا له سهما كإحداها»	٥/٣٤٧
«احلف بالله ما تبصر إلا ما سدّدك غيرك وَاغْنِ أن الله الذي يسدّدك» .	٩/٤٠٧
«احلف واعن مسجد حيك»	٩/٤٠٥
«احمه لهم وخذ منهم العشر (أن أقواما كانت لهم خلايا...)»	٢/١٢٧
«اختصم رجلان في حظيرة بينهما فبعث رسول الله حذيفة بن اليمان يقضي...»	٨/٢٥٠
«اختلف أصحاب محمد في القطع فمنهم من قال أقطعه حتى يأتي على قوائمه	٧/٢٧٢
«ادرءوا الحدود ما استطعتم فإذا وجدتم للمسلم مخرجا فادرءوا عنه...»	٧/٢٧٣
«ادرؤوا الحدود ما استطعتم فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير...» .	٧/١٥٠
«اذبح بكل ما أفرى الأوداج وأنهر الدم ما خلا السن والظفر والعظم...»	٥/٣٢٣
«إِذْرَعُوا الطريق سبعة أذرع ثم ابنوا»	٣/٣٣١
«اذهب فاركب دابة فاعترض عليها على بطنك»	٩/٤٠٧
«ازدرع بالجُرْف»	٩/٥٢٤

الحديث	الجزء والصفحة

الحديث	الجزء والصفحة

الحديث	الجزء والصفحة

الحديث	الجزء والصفحة

الحديث	الجزء والصفحة

الحديث	الجزء والصفحة
«لا تجوز الصدقة إلا مقبوضة إلا لصبي في حجر أبيه يقبض له أبوه» .	١٠٣/١٢
«لا تجوز الصدقة إلا مقبوضة»	٣٦٢/٣، ٣٦٣، ٣٧٢، ٤٠٠
«لا تجوز الصدقة حتى تقبض»	١٠٣/١٢
«لا تجوز شركة بعروض ولا بمال غائب»	٤٩/٤
«لا تجوز شهادة المحدود في القذف وإن تاب إنما توبته فيما بينه وبين الله تعالى»	٥١١/١١
«لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القصاص ولا شهادة على شهادة»	٥٦٤/٦
«لا تجوز شهادة النساء في الحدود»	٥٦/٥، ٥٠٤/١١
«لا تجوز شهادة الولد لوالده...»	٤٣٧/٤، ٤٤/٥
«لا تجوز شهادة على شهادة في القصاص ولا في الحدود»	٢٥٢/٧
«لا تجوز هبة المريض إلا مقبوضة وأما الصدقة فتجوز إذا علمت» ...	٤١٢/٣
«لا تُحصن الرجل المسلم إلا المرأة الحرة المسلمة إذا دخل بها»	٢٩٠/١٠
«لا تخبرنا عن شيء (قال عمرو بن العاص: أخبرنا عن السباع أترد ماءكم هذا)»	٢٤٤/٢
«لا ترضع لكم الحمقاء فإن اللبن يُفسد»	٤٥٦/٣
«لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا ومعها ذو محرم»	٢٣١/١
«لا تستأجره بشيء منه»	٤٢٨/٣
«لا تعجلن حتى تَرَيْنَ القَصَّةَ البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيض» ..	٤٩/٢
«لا تعقروا الخيل في أرض العدو»	٤٣٤/٧
«لا تعقل العاقلة إلا خمسمائة درهم فصاعدا»	٥٥٦/٦
«لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا ولا النساء ولا الشيخ الكبير»	٤٣٤/٧
«لا تفادوه وإن أُعْطِيتم به مُدَّين من ذهب ولكن اقتلوه أو يسلم»	٤٣٣/٧
«لا تفارقه وبينك وبينه عمل»	٥٩٤/٢
«لا تفعل ولكن بع وَرِقَك بذهب واشتر وَرِقَهم بالذهب... »	٥٨١/٢
«لا تقام الحدود في المساجد»	١٨٨/٧

الحديث | الجزء والصفحة

الحديث	الجزء والصفحة
«لا ولاء إلا لذي نعمة يعني العتاق»	٣٧١/٦
«لا يؤكل ما قتلت البندقة»	٣٨٦/٥
«لا يؤم المتيمم المتوضئين»	٨٦/١، ١٠٦
«لا يباع المدبر ولا يورث ولا يمهر وإن كانت أمة فولدها بمنزلتها»	١٦٧/٥
«لا يبلغ بالتعزير أربعون سوطا»	٥٢٧/١٠
«لا يبلغ بقيمة العبد دية الحر»	٤٤/٧
«لا يُتبَع مدبر ولا يقتل أسير ولا يؤتَ على جريح ولا يكشف ستر...»	٥١٣/٧
«لا يتزوج العبد إلا اثنتين»	٢٧٣/١٠
«لا يجتمع المتلاعنان أبدا»	٥٣/٥
«لا يجوز أن يزوج الوصي الصغير أو الصغيرة إذا كان غير ولي»	١٨٩/١٠
«لا يجوز عتق الصبي»	٨٤/٥
«لا يحل بيعها ولا أكل ثمنها (أي الخمر)»	٥١٥/٢
«لا يحل فرج مملوكة إلا لمن إذا أعتق جاز أو وهب جاز»	٢٧٧/١٠
«لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تُحِدّ على ميت فوق ثلاثة أيام...»	٣٦٤/٤
«لا يرث أخ وأخت مع أب شيئا ولا مع ولد ذكر ولا مع ولد الولد الذكر...»	١٧/٦
«لا يرث أهل الشرك من أهل الذمة ولا من غيرهم أحدا من المسلمين...»	٩٥/٦
«لا يرث الجد مع الأب شيئا ولا يرث العم مع الجد شيئا ولا ينقص الجد...»	٤٦/٦
«لا يرث القاتل من دية من قتل ولا مما ترك المقتول شيئا ولا يحجب القاتل...»	١٢٠/٦
«لا يرث النساء من الولاء شيئا إلا ما كاتبن أو أعتقن»	٢٥٤/٥
«لا يرث بنو الأخ من الأب والأم مع الأخ من الأب شيئا...»	٣٠/٦ـ٣١
«لا يرث مع الأب إلا الولد أو ولد الولد أو الأم أو الجدة من قبل الأم...»	١٣/٦

الحديث | الجزء والصفحة

الحديث	الجزء والصفحة

الحديث	الجزء والصفحة
«من شاء بَاهَلْتُه أن سورة النساء القُصْرَى...»	٣٤١/٤
«من شاء باهلته عند الحجر الأسود أنه لا كفارة في الظهار على الأمة»	١٠/٥
«من صلى أربع ركعات بعد العشاء...»	١٣٢/١
«من طلق نصف واحدة فهي واحدة كاملة...»	٤٣٢/٤
«من قتل دون ماله فهو شهيد»	٤٠١/٧، ٤١٨
«من قطعك... ما ليلك بليل سارق...»	٢٣٢/٧
«من كاتب عبده على مائة أوقية فأداها إليه إلا عشر أواق فهو رقيق»	٢٠٣/٥
«من كان بينه وبين الإمام نهر أو طريق فليس معه»	١٧٠/١
«مَن كان قَهْقَهَ منكم فليُعِدْ الوضوء والصلاة»	٤٦/١، ١٤٥
«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه زرع غيره ولا يبيع المغنم...»	٤٢٩/٧
«من كانت له عانة فاقتلوه ومن لم تكن له عانة فخلوا سبيله»	٤٢٩/٧
«من كسر عصا فهي له وعليه قيمتها»	١١٩/١٢
«من لعب بطلاق أو عتاق فهو جائز عليه»	٦٤/٥
«من لعب بطلاق أو نكاح أو عتاق جاز عليه»	٤٩٧/١٠
«من ملك ذا رحم محرم فهو حر»	٦٧/٥، ٦٨
«من نسي المضمضة والاستنشاق فلا يعيد إلا أن يكون جنبا...»	٣٣/١
«مِن هذه إلى هذه وإن استنظرك إلى خلف هذه السارية فلا تفعل (في الصرف)»	٥٨٢/٢
«من وطئ وليدة له فضيعها فالولد منه والضياع عليه»	٤١/٨
«من وهب لذي رحم هبة فقبضها فليس له أن يرجع فيها»	٣٠٢/٣، ٣٠٦، ٣٣٩
«المهر لا يكون أقل من عشرة دراهم»	٣٧٠/٤
«مولى القوم من أنفسهم»	٢٥٣/٥
«ميراثه لك فإن أبيت فلبيت المال (رجل أسلم على يديه ووالاه فمات...)»	٣٠٧/٦
«ميزوه ثم بيعوا الذهب بالنقد والجوهر بالنسيئة»	٥٩٥/٢
«الناتج أحق من العارف»	١٣/٨

الحديث	الجزء والصفحة
«نهى عن ذلك (أن يحلف الرجل بأبيه)»	٢٨٠/٢
«نهى عن شرطين في بيع»	٤٣٦/٢
«نهى عن شرى اللبن في الضروع»	٤١٩/٢
«نهى عن شرى حَبَل الحَبَلَة »	٤١٩/٢
«نهي عن صوم هذه الخمسة الأيام (يوم النحر ويوم الفطر وأيام التشريق) »	١٩٤/٢، ٤٢٦/٤، ١٣/٥
«نهى عن عسب التيس وكسب الحجام وقفيز الطحان»	٤٣٢/٣، ٢٠/٤
«نهى عن قتل نساء المشركين في الحرب»	٤٩٧/٧
«نهى عن كراء المزارع...»	٥٢٠/٩ ـ ٥٢١، ٥٢٣
«نهى عن كل خَطْفَة ونَهْبَة والمجثَّمة وعن كل ذي ناب من السباع»	٣٥١/٥
«نهى عن كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير»	٣٥٧/٥، ٣٩٢ ـ ٣٩٣
«نهى عن نكاح الشغار»	٢٥٦/١٠
«هاتيه فإنه لها صدقة وهو لنا هدية»	٢٦٤/٢
«الهدي جزور أو بقرة»	٤٧٥/٨
«هذا جائز ولو أحاط بماله كله (الرجل يوصي لغير وارث بدين أو أقر له)»	٤٢٧/٥
«هذا كتاب عبدالله أبي بكر خليفة محمد رسول الله لأهل نجران...»	٥٥٣/٧
«هذا كتاب محمد النبي لأهل نجران إذ كان له عليهم حكمه...»	٥٥٠/٧ ـ ٥٥٣
«هذا مأجور (رجل طلق امرأته ثلاثا فانقضت عدتها فجاء رجل...)»	٤٣٨/٩
«هذا ما كتب عبدالله عمر أمير المؤمنين لأهل نجران من سار منهم أمن...»	٥٥٤/٧
«هذا من الذين قال الله عز وجل ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا...»	٤٢٧/٣
«هذا مهر درأت عنها الحد»	١٥٢/٧
«هذه الآية نزلت في ذلك وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن...»	٤٠٠/٤ ـ ٤٠١
«هكذا فاتزر يا ابن أخي»	٢٣٧/٢

الحديث	الجزء والصفحة
«هل تعرفه... هل تدري ما اسمه... أراك إذاً لا تعرفه»	٣٦١/٢
«هل ذلك إلا مثل دار أو بيت»	٥٢٥/٩
«هل لك فيما شهد به من شيء... ثكلتك أمك ما يمنعني أن أجيز شهادته»	٤٧٩/١٠
«هل لك فيما شهدت به من حق... ثكلتك أمك وما لي لا أقبل شهادته»	٥١٠/١١
«هل يُرضيك من ناقتك ناقتان عُشَراوان مُرْبَغَتَان فإنا لا نقطع في العِذْق...»	٢٣٠/٧
«هلا خليتم سبيله»	٢٧٩/٧
«هو أخوك ومولاك فإن شكرك فهو خير له وشر لك وإن كفرك فهو شر...»	٦٤/٥، ٣٦٣/٦
«هو أولى الناس بمحياه ومماته»	٣٧٢/٦
«هو اللؤلؤ»	٣٦٤/٢
«هو ربا (كان يبيع نُفَايَةَ بيت المال يدا بيد بفضل)»	٥٨٥/٢ ـ ٥٨٦
«هو شيء دَسَرَه البحر »	٥٧١/٧
«هو من جميع المال (المدبر)»	١٦٧/٥
«هو مول منها أبدا إن مضى ثلاث تطليقات أو لا»	٣١/٥
«هو وصية (التدبير)»	١٦٧/٥
«هي بمنزلة المريض يعني في الوصية (المرأة يضربها الطَّلْق)»	٤٢٩/٥
«هي على ما بقي من طلاقها الأول»	٤٧٠/٤
«وإن طلقها تطليقة بائنة... ثم أعتقت في عدتها فإن عدتها عدة الأمة»	٤١١/٤
«وادع رسول الله ﷺ أبا بردة هلال بن عويمر الأسلمي...»	٢٢٧/٧
«والله لئن وجدته قطعك بغير حق لأُقيدنك منه»	٣٠٢/٧
«والله لو أني أعلم أنه يقتلني لفرقتها ولكني أخاف أن يعذبني فيفتنني...»	٣٠٤/٧
«والله ما يصلح لي من فيئهم ولا مثل هذه الوَبَرَة...»	٤٣٠/٧
«وجد رجل مع امرأته رجلا فقتلها بالسيف فاستحيا بعض إخوتها...»	٥٩٩/٦

الحديث	الجزء والصفحة

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

فهرس الأشخاص

فهرس ألفبائي للكتب الفقهية

فهرس ألفبائي للمواضيع

مراجع التحقيق

١ - **الآثار**، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

٢ - **الآثار**، محمد بن الحسن الشيباني، الهند، د.ت.

٣ - **الآثار**، محمد بن الحسن الشيباني، نسخة مخطوطة في مكتبة حاجي سليم آغا بإسطنبول، رقم: ٢٧٥.

٤ - **الآحاد والمثاني**، أحمد بن عمرو المعروف بابن أبي عاصم، تحقيق: باسم فيصل أحمد الجوابرة، دار الراية، الرياض، ١٤١١/١٩٩١.

٥ - **أخبار القضاة**، محمد بن خلف بن حيان المعروف بوكيع، عالم الكتب، بيروت، د.ت.

٦ - **الأدب المفرد**، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٠٩/١٩٨٩.

٧ - **الإصابة في تمييز الصحابة**، أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ١٤١٢/١٩٩٢.

٨ - **الأصل**، محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، عالم الكتب، بيروت، ١٤١٠/١٩٩٠.

٩ - **الأصل**، محمد بن الحسن الشيباني (كتاب البيوع والسلم)، تحقيق: شفيق شحاتة، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٥٤.

١٠ - **إعلاء السنن**، ظفر أحمد العثماني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، ١٤١٥.

١١ - **الأعلام**، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٦.

١٢ - **الأم**، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣.

١٣ ـ **الأموال**، أبو عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: محمد خليل هراس، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٨/١٤٠٨.

١٤ ـ **أوجز المسالك إلى موطأ مالك**، محمد زكريا الكاندهلوي، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٠/١٤٠٠.

١٥ ـ **الإيثار بمعرفة رواة الآثار**، أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣.

١٦ ـ **الاستخراج لأحكام الخراج**، عبدالرحمٰن بن أحمد المعروف بابن رجب الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥.

١٧ ـ **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم، دار المعرفة، بيروت، د.ت.

١٨ ـ **البحر الزخار (مسند البزار)**، أبو بكر أحمد بن عمرو البزار، تحقيق: محفوظ الرحمٰن زين الله، مؤسسة علوم القرآن ـ مكتبة العلوم والحكم، بيروت ـ المدينة، ١٤٠٩.

١٩ ـ **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢.

٢٠ ـ **بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث**، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: حسين أحمد صالح الباكري، مركز خدمة السنَّة والسيرة النبوية، المدينة المنورة، ١٩٩٢/١٤١٣.

٢١ ـ **البيان والتبيين**، أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، دار صعب، بيروت، د.ت.

٢٢ ـ **تاج العروس**، محمد بن محمد المعروف بمرتضى الزبيدي، دار الهداية، بدون تاريخ أو مكان الطبع.

٢٣ ـ **التاريخ الكبير**، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: السيد هاشم الندوي وغيره، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت. (مصورة عن طبعة حيدرآباد ١٣٦١ ـ ١٣٦٤).

٢٤ ـ **تاريخ بغداد**، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

٢٥ ـ **تحفة الفقهاء**، علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٤/١٤٠٥.

٢٦ ـ **التحقيق في أحاديث الخلاف**، أبو الفرج عبدالرحمٰن بن علي المعروف بابن الجوزي، تحقيق: مسعد عبدالحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥.

٢٧ ـ **تسمية فقهاء الأمصار،** أبو عبدالرحمٰن أحمد بن علي بن شعيب النسائي، تحقيق: مشهور حسن ـ عبدالكريم الوريكات، مكتبة المنار، الزرقاء (الأردن)، ١٩٨٧/١٤٠٨.

٢٨ ـ **تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة،** أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني، تحقيق: إكرام الله إمداد الحق، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ت.

٢٩ ـ **التعليق الممجد على موطأ محمد،** أبو الحسنات محمد عبدالحي بن محمد اللكنوي، تحقيق: تقي الدين الندوي، دار السنّة والسيرة ـ دار القلم، بومبائي ـ دمشق، ١٩٩١/١٤١٢.

٣٠ ـ **تغليق التعليق،** أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني، تحقيق: سعيد عبدالرحمٰن موسى القزقي، المكتب الإسلامي ـ دار عمار، بيروت ـ عمان (الأردن)، ١٤٠٥.

٣١ ـ **تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)،** محمد بن جرير الطبري، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥.

٣٢ ـ **تقريب التهذيب،** أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد ـ دار البشائر الإسلامية، حلب ـ بيروت، ١٩٨٨/١٤٠٨.

٣٣ ـ **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير،** أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة، ١٩٦٤/١٣٨٤.

٣٤ ـ **التمييز،** مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مكتبة الكوثر، المربع (السعودية)، ١٤١٠.

٣٥ ـ **تهذيب التهذيب،** أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٤/١٤٠٤.

٣٦ ـ **تهذيب الكمال في أسماء الرجال،** أبو الحجاج جمال الدين يوسف بن عبدالرحمٰن المزي، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٠/١٤٠٠.

٣٧ ـ **الثقات،** أبو حاتم محمد بن حبان البستي، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد، ١٩٧٣.

٣٨ ـ **الجامع الصغير،** محمد بن الحسن الشيباني (مع شرحه النافع الكبير لعبدالحي اللكنوي)، إدارة علوم القرآن، كراتشي، ١٩٩٠/١٤١٠.

٣٩ ـ **الجامع الكبير**، محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٩.

٤٠ ـ **جامع المسانيد**، أبو المؤيد محمد بن محمود الخوارزمي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

٤١ ـ **الجامع لشعب الإيمان**، أبو بكر أحمد بن حسين البيهقي، انظر: **شعب الإيمان**.

٤٢ ـ **الجرح والتعديل**، عبدالرحمٰن بن محمد المعروف بابن أبي حاتم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٥٢/١٣٧١.

٤٣ ـ **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، محيي الدين عبدالقادر بن محمد ابن أبي الوفاء القرشي، مير محمد كتبخانة، كراتشي، د.ت.

٤٤ ـ **حاشية ابن عابدين**، انظر: رد المحتار.

٤٥ ـ **الحجة على أهل المدينة**، محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣.

٤٦ ـ **حياة الحيوان**، كمال الدين محمد بن موسى الدميري، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٧٨/١٣٩٨.

٤٧ ـ **الخراج**، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٩٧٧.

٤٨ ـ **الدر المختار**، الحصكفي، انظر: رد المحتار.

٤٩ ـ **الدر المنثور**، جلال الدين عبدالرحمٰن بن أبي بكر السيوطي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٣.

٥٠ ـ **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت، د.ت.

٥١ ـ **دلائل النبوة**، أبو بكر أحمد بن حسين البيهقي، تحقيق: عبدالمعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٥.

٥٢ ـ **الرد على سير الأوزاعي**، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

٥٣ ـ **رد المحتار على الدر المختار**، محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٠/١٤٢١.

٥٤ ـ **سنن أبي داود (داخل موسوعة السنّة)**، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، فهرسة وترقيم بدر الدين جتين أر، دار الدعوة ـ دار سحنون، إسطنبول ـ تونس، ١٩٩٢/١٤١٣.

٥٥ ـ **سنن ابن ماجه (داخل موسوعة السنّة)**، ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الدعوة ـ دار سحنون، إسطنبول ـ تونس، ١٩٩٢/١٤١٣.

٥٦ ـ **سنن الترمذي (داخل موسوعة السنّة)**، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، محمد فؤاد عبدالباقي، إبراهيم عطوه عوض، فهرسة وترقيم بدر الدين جتين أر، دار الدعوة ـ دار سحنون، إسطنبول ـ تونس، ١٩٩٢/١٤١٣.

٥٧ ـ **سنن الدارقطني**، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت، ١٩٦٦/١٣٨٦.

٥٨ ـ **سنن الدارمي، (داخل موسوعة السنّة)**، عبدالله بن عبدالرحمٰن الدارمي، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، فهرسة وترقيم بدر الدين جتين أر، دار الدعوة ـ دار سحنون، إسطنبول ـ تونس، ١٩٩٢/١٤١٣.

٥٩ ـ **السنن الكبرى**، أبو بكر أحمد بن حسين البيهقي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٩٩٤/١٤١٤.

٦٠ ـ **السنن الكبرى**، أبو عبدالرحمٰن أحمد بن علي بن شعيب النسائي، تحقيق: عبدالغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩١/١٤١١.

٦١ ـ **سنن النسائي، (داخل موسوعة السنّة)**، أبو عبدالرحمٰن أحمد بن علي بن شعيب النسائي، فهرسة وترقيم بدر الدين جتين أر، دار الدعوة ـ دار سحنون، إسطنبول ـ تونس، ١٩٩٢/١٤١٣.

٦٢ ـ **سنن سعيد بن منصور**، أبو عثمان سعيد بن منصور الخراساني، تحقيق: حبيب الرحمٰن الأعظمي، الدار السلفية، الهند، ١٩٨٢/١٤٠٣.

٦٣ ـ **سير أعلام النبلاء**، أبو عبدالله محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٣.

٦٤ ـ **السيرة النبوية**، عبدالملك بن هشام، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ١٤١١.

٦٥ ـ **شذرات الذهب**، عبدالحي بن أحمد المعروف بابن العماد الحنبلي، تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط، محمد الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ١٤٠٦.

٦٦ ـ **شرح الزرقاني على الموطأ**، محمد بن عبدالباقي الزرقاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١.

٦٧ ـ **شرح مشكل الآثار**، أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٨/١٩٨٧.

٦٨ ـ **شرح معاني الآثار**، أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٩.

٦٩ ـ **شعب الإيمان**، أبو بكر أحمد بن حسين البيهقي، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٠.

٧٠ ـ **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، أبو حاتم محمد بن حبان البستي ـ علي بن بلبان الفارسي المصري، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤/١٩٩٣.

٧١ ـ **صحيح ابن خزيمة**، محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠/١٩٧٠.

٧٢ ـ **صحيح البخاري (داخل موسوعة السنَّة)**، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد ذهني أفندي وغيره، فهرسة وترقيم بدر الدين جتين أر، دار الدعوة ـ دار سحنون، إسطنبول ـ تونس، ١٤١٣/١٩٩٢، (مصورة عن طبعة إسطنبول ١٣١٥).

٧٣ ـ **صحيح مسلم (داخل موسوعة السنَّة)**، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الدعوة ـ دار سحنون، إسطنبول ـ تونس، ١٤١٣/١٩٩٢.

٧٤ ـ **الضعفاء الصغير**، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، ١٣٩٦.

٧٥ ـ **الضعفاء الكبير**، أبو جعفر محمد بن عمرو العقيلي، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٤/١٩٨٤.

٧٦ ـ **الطبقات الكبرى**، أبو عبدالله محمد بن سعد الكاتب، دار صادر، بيروت، د.ت.

٧٧ ـ **طلبة الطلبة**، أبو حفص نجم الدين عمر بن محمد النسفي، تحقيق: خالد عبدالرحمٰن العك، دار النفائس، عمان، ١٤١٦/١٩٩٥.

٧٨ ـ **عقود الجواهر المنيفة في أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة**، محمد بن محمد المعروف بمرتضى الزبيدي، تحقيق: وهبي سليمان غاوجي الألباني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٥.

٧٩ ـ **العلل**، عبدالرحمٰن بن محمد المعروف بابن أبي حاتم، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٥.

٨٠ ـ **غريب الحديث**، أبو عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: محمد عبدالمعيد خان، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٦.

٨١ ـ **الفتاوى الهندية**، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٠/١٩٨٠.

٨٢ ـ **فتح القدير**، كمال الدين محمد بن عبدالواحد المعروف بابن الهمام، دار الفكر، بيروت، د.ت.

٨٣ ـ **فتوح البلدان**، أحمد بن يحيى البلاذري، تحقيق: رضوان محمد رضوان، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣.

٨٤ ـ **فقه الملوك ومفتاح الرتاج المرصد على خزانة كتاب الخراج**، لعبدالعزيز بن محمد الرحبي، تحقيق: أحمد عبيد الكبيسي، رئاسة ديوان الأوقاف، بغداد، ١٩٧٣ ـ ١٩٧٥.

٨٥ ـ **الفهرست**، محمد بن إسحاق المعروف بابن النديم، دار المعرفة، بيروت، د.ت.

٨٦ ـ **القاموس المحيط**، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، د.ت.

٨٧ ـ **الكافي**، أبو الفضل محمد بن محمد المروزي المعروف بالحاكم الشهيد، نسخة مخطوطة بمكتبة عاطف أفندي في إسطنبول، رقم: ١٠٠٥ ـ ١٠٠٧.

٨٨ ـ **الكامل في ضعفاء الرجال**، عبدالله بن عدي الجرجاني، تحقيق: يحيى مختار غزاوي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩/١٩٨٨.

٨٩ ـ **كتاب السنن**، أبو عثمان سعيد بن منصور الخراساني، تحقيق: سعد بن عبدالله بن عبدالعزيز آل حميد، دار العصيمي، الرياض، ١٤١٤.

٩٠ ـ **كشف الخفاء ومزيل الإلباس**، محمد بن أحمد العجلوني الدمشقي، تحقيق: أحمد القلاش، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٥.

٩١ ـ **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، مصطفى بن عبدالله المعروف بكاتب جلبي أو حاجي خليفة، تحقيق: محمد شرف الدين يالتقايا، رفعت بيلكه الكليسي، وكالة المعارف، إسطنبول، ١٣٦٠/١٩٤١.

٩٢ ـ **الكنى والأسماء**، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: عبدالرحيم محمد أحمد القشقري، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٤٠٤.

٩٣ ـ **لسان العرب**، محمد بن مكرم المصري المعروف بابن منظور، دار صادر، بيروت، د.ت.

٩٤ ـ **لسان الميزان**، أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ١٤٠٦/١٩٨٦ (مصورة عن طبعة حيدرآباد).

٩٥ ـ **المبسوط**، شمس الأئمة محمد بن أبي سهل أحمد السرخسي، دار المعرفة، بيروت، د.ت.

٩٦ ـ **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الريان للتراث ـ دار الكتاب العربي، القاهرة ـ بيروت، ١٤٠٧.

٩٧ ـ **المحلى**، علي بن أحمد القرطبي المعروف بابن حزم الظاهري، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، د.ت.

٩٨ ـ **المحيط البرهاني**، برهان الدين محمود بن أحمد البخاري، تحقيق: أحمد عزو عناية الدمشقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٤/٢٠٠٣.

٩٩ ـ **مختار الصحاح**، محمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٤١٥ ـ ١٩٩٥.

١٠٠ ـ **مختصر الطحاوي**، أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار إحياء العلوم، بيروت، ١٤٠٦/١٩٨٦.

١٠١ ـ **المدونة الكبرى**، مالك بن أنس (والصحيح أنها لسحنون)، دار صادر، بيروت، د.ت.

١٠٢ ـ **المراسيل**، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٨.

١٠٣ ـ **المستدرك على الصحيحين**، أبو عبدالله محمد بن عبدالله المعروف بالحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١/١٩٩٠.

١٠٤ ـ **مسند أبي حنيفة**، أبو نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، مكتبة الكوثر، الرياض، ١٤١٥.

١٠٥ ـ **مسند أبي يعلى**، أبو يعلى أحمد بن علي الموصلي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ١٤٠٤/١٩٨٤.

١٠٦ ـ **مسند أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، مصر، د.ت.**

١٠٧ ـ **مسند إسحاق بن راهويه**، إسحاق بن إبراهيم الحنظلي المروزي المعروف بابن راهويه، تحقيق: عبدالغفور بن عبدالحق البلوشي، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، ١٤١٢/١٩٩١.

١٠٨ ـ **مسند ابن الجعد**، علي بن الجعد البغدادي، تحقيق: عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر، بيروت، ١٤١٠/١٩٩٠.

١٠٩ ـ **مسند البزار**، انظر: البحر الزخار.
١١٠ ـ **مسند الحارث (زوائد الهيثمي)**، انظر: بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث.
١١١ ـ **مسند الشافعي**، محمد بن إدريس الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
١١٢ ـ **مسند الشهاب**، أبو عبدالله محمد بن سلامة بن جعفر القضاعي، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٧/١٩٨٦.
١١٣ ـ **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، أحمد بن محمد الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، د.ت.
١١٤ ـ **المصنف (عوامة)**، أبو بكر عبدالله بن محمد المعروف بابن أبي شيبة، تحقيق: محمد عوامة، دار القبلة، جدة، ١٤٢٧/٢٠٠٦.
١١٥ ـ **المصنف**، أبو بكر عبدالله بن محمد المعروف بابن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩.
١١٦ ـ **المصنف**، عبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمٰن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣.
١١٧ ـ **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**، أحمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني، تحقيق: سعد بن ناصر بن عبدالعزيز الشثري وآخرون، دار العاصمة ـ دار الغيث، السعودية، ١٤١٩/١٩٩٨.
١١٨ ـ **المعجم الأوسط**، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ـ عبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥.
١١٩ ـ **معجم البلدان**، ياقوت بن عبدالله الحموي، دار الفكر، بيروت، د.ت.
١٢٠ ـ **المعجم الصغير (الروض الداني)**، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي ـ دار عمار، بيروت ـ عمان، ١٤٠٥ ـ ١٩٨٥.
١٢١ ـ **المعجم الكبير**، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة الزهراء، الموصل، ١٤٠٤/١٩٨٣.
١٢٢ ـ **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية، دار المعارف، القاهرة، ١٣٩٣/١٩٧٣.
١٢٣ ـ **معجم لغة الفقهاء**، محمد رواس قلعجي ـ حامد صادق قنيبي، دار النفائس، بيروت، ١٤٠٨/١٩٨٨.

١٢٤ ـ **معرفة علوم الحديث**، أبو عبدالله محمد بن عبدالله المعروف بالحاكم النيسابوري، تحقيق: السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٧/١٩٧٧.

١٢٥ ـ **المغازي**، أبو عبدالله محمد بن عمر الواقدي، تحقيق: مارسدن جونس، عالم الكتب، ١٤٠٤/١٩٨٤.

١٢٦ ـ **المغرب في ترتيب المعرب**، أبو الفتح ناصر بن عبد السيد المطرزي، تحقيق: محمود فاخوري ـ عبدالحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، ١٣٩٩/١٩٧٩.

١٢٧ ـ **مقالات الإسلاميين**، أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، تحقيق: هلموت ريتر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

١٢٨ ـ **الملل والنحل**، أبو الفتح محمد بن عبدالكريم الشهرستاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٤.

١٢٩ ـ **مناقب أبي حنيفة**، حافظ الدين محمد بن محمد البزازي الكردري (مع مناقب أبي حنيفة للموفق المكي)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠١/١٩٨١.

١٣٠ ـ **الموطأ**، مالك بن أنس، (داخل موسوعة السنّة)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الدعوة ـ دار سحنون، إسطنبول ـ تونس، ١٤١٣/١٩٩٢.

١٣١ ـ **الموطأ برواية محمد**، انظر: التعليق الممجد.

١٣٢ ـ **نصب الراية لأحاديث الهداية**، جمال الدين عبدالله بن يوسف الزيلعي، تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر، ١٣٥٧.

١٣٣ ـ **الهداية شرح بداية المبتدي**، برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٤٠٠/١٩٨٠.

١٣٤ ـ **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، شمس الدين أحمد بن محمد المعروف بابن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار الثقافة، لبنان، د.ت.

١٣٥ ـ Farsça-Türkçe Lugat. Ziya Sükun. Milli Eğitim Basievi. Istanbul 1984 .

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

فهرس الكتب والأبواب

الجزء الأول

الموضوع	الصفحة

الجزء الثاني

الموضوع	الصفحة
باب الرجل يكون عنده متاع فيشهد أنه غصبه	٢٦٧
كتاب الأيمان	٢٧٥
باب الطعام في كفارة اليمين	٢٨٦
باب الكسوة في كفارة اليمين	٢٩٠
باب الصيام في كفارة اليمين	٢٩٤
باب اليمين في مجالس مختلفة	٢٩٧
باب المساكنة في كفارة اليمين	٣٠٢
باب الدخول في كفارة اليمين	٣٠٦
باب الخروج في كفارة اليمين	٣١١
باب الكفارة في اليمين في أكل الطعام	٣١٤
باب كفارة اليمين في الشرب في قول محمد	٣٢٦
باب الكفارة في اليمين في الكسوة	٣٢٩
باب الكفارة في الوفاء في اليمين	٣٣٥
باب الكفارة في اليمين في الخدمة	٣٤٣
باب اليمين في الركوب	٣٤٥
باب الأوقات في اليمين	٣٤٨
باب البشارة	٣٥٣
باب الرجل يحلف على الأيام هل يدخل في ذلك الليل وغيره	٣٥٤
باب الكفارة في اليمين في الكفالة	٣٥٥
باب الكفارات في اليمين في الكلام	٣٥٧
باب الكفارة في اليمين في لزوم الغريم	٣٥٨
باب الرجل يحلف لا يقعد على الشيء أو يستعير وهو لا يعرف فلاناً	٣٥٩
باب الكفارة في الأيمان في الأدهان والرياحين والخل	٣٦١
باب الأيمان على الصلاة والصيام والزكاة	٣٦٥
باب الحنث في اليمين والمشي إلى بيت الله تعالى	٣٦٦
كتاب البيوع والسلم	٣٧٠
باب الوكالة في السلم	٤٢٢

الموضوع	الصفحة
باب البيوع الفاسدة	٤٣٢
باب البيوع إذا كان فيها شرط يفسدها	٤٤٠
باب البيوع الجائزة وما اختلف منها في الثمن وما اختلف فيها مما قبض	٤٤٥
باب البيوع الفاسدة من قبل الأجل	٤٥٣
باب الخيار	٤٥٧
باب الخيار بغير شرط	٤٧٢
باب المرابحة	٤٧٦
باب العيوب في البيوع كلها	٤٨٨
باب بيوع أهل الذمة بعضهم من بعض	٥١٠
باب بيوع ذوي الأرحام	٥٢٠
باب الأمة الحامل إذا بيعت	٥٢٤
باب الاستبراء في البيوع وغيرها	٥٢٩
باب الاستبراء في الأختين في البيع وغيره	٥٣٧
باب آخر من الخيار في البيوع	٥٤٤
باب بيع النخل إذا كان فيه ثمر فأكله البائع قبل المشتري أو أثمر بعد البيع	٥٤٨
باب الرجل يبيع العبد فيجني عليه البائع والمشتري قبل القبض ثم يموت	٥٥١
باب بيع الرجل العبد أو الأمة فيزيد قبل القبض أو ينقص أو تلد ولداً	٥٦٥
باب قبض المبيع بأمر البائع أو بغير أمره وقد قبض البائع الثمن أو لم يقبض	٥٧٣
كتاب الصرف	٥٨٠

الجزء الثالث

الموضوع	الصفحة
باب ما لا يجوز من الرهن	١٣٣
باب الرهن يوضع على يدي العدل	١٣٨
باب الرهن الذي يكون رهناً ولا يضمن صاحبه	١٤٩
باب رهن الوصي لليتيم	١٥٤
باب رهن الوالد عن ولده	١٥٩
باب رهن الحيوان	١٦٢
باب رهن الفضة بالفضة والكيل والوزن	١٧١
باب الرهن يهلك فيكون بما فيه واختلافهما في ذلك	١٨٠
باب كتاب الشروط في الرهن	١٨٢
باب الرجل إذا ارتهن من الرجل دابةً وثياباً بكفالة تكفل بها عنه	١٨٥
باب الشهادة في الرهن	١٨٧
باب رهن المكاتب	١٩٧
باب رهن العبد التاجر	٢٠٨
باب رهن أهل الذمة	٢١٢
باب رهن أهل الحرب	٢١٤
باب رهن المرتد	٢١٥
باب رهن المضارب	٢١٧
باب رهن المفاوض	٢١٨
باب الرهن في شركة العنان	٢١٩
باب العارية في الرهن	٢٢٢
باب رهن الأرضين	٢٢٧
باب الرجلين يرهنان أرضاً	٢٣٠
باب جناية الرهن بعضه على بعض	٢٣٥
باب جناية الرهن على الراهن والمرتهن	٢٤١
باب جناية الرهن على غير الراهن والمرتهن	٢٤٣
باب الجناية على الرهن	٢٤٦
باب الغصب في الرهن	٢٥٠

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الجزء الرابع

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

❋ ❋ ❋

الجزء الخامس

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
باب العتق في المرض وعلى المولى دين	٣٢٠
باب الرجل يعتق عبده وله مال غير العبد	٣٢٢
باب العتق في المرض	٣٢٣
باب السلم في المرض	٣٢٦
باب السلم في المرض إلى رجلين أو ثلاثة	٣٢٨
باب الرهن في السلم في المرض	٣٣٣
باب السلم في مرض المسلم إليه	٣٣٨
باب هبة المريض العبد يقتله خطأً ويعفو عنه	٣٤٠
باب هبة المريض	٣٤٣
باب الإقالة في السلم	٣٤٤
باب أصل هذا الحساب	٣٤٥
كتاب الصيد والذبائح	٣٤٨
باب صيد الكلب المعلم	٣٦٠
باب ما لا يؤكل من صيد الكلب	٣٦٣
باب صيد المجوسي وغيره من أهل الذمة	٣٦٧
باب صيد المرتد	٣٦٨
باب صيد السمك وما يحل مما في البحر وصيد الجراد	٣٦٩
باب صيد البازي والصقر	٣٧٣
باب تعليم الكلب والبازي	٣٧٥
باب رمي الصيد	٣٧٦
باب المتردي والرمي	٣٨٢
باب ما لا يؤكل صيده من الرمي والمعاريض	٣٨٦
باب ما يستوحش من غير الصيد	٣٨٨
باب الرجل يضرب الصيد بسيف أو يرميه به فيقطع بعضه	٣٩٠
باب ما يكره أكله من صيد البر والبحر وما لا يكره	٣٩٢
باب الذبائح وما لا يؤكل من الذبيحة	٣٩٦
باب ما يكره للرجل أن يصنع بالذبيحة ولا يحرم ذلك أكلها	٣٩٩

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
باب الدعوى من بعض الورثة والإقرار بالوارث	٥١٩
باب إقرار المريض في الدين وغيره لوارث وغيره	٥٢٢
باب الرجل يوصي إلى الرجل بأن يضع الثلث حيث أحب	٥٢٥
باب الرجوع في الوصية	٥٢٧
باب شهادة الوصيين في الوصية	٥٢٨
باب الشهادة في الدين والوصية	٥٣٠
باب الوصية بما في البطن	٥٣٤
باب ما إذا أوصى الرجل بجزء من ماله أو نصيب أو سهم	٥٣٥
باب كتاب الوصية على أن لا تتزوج	٥٣٦
باب وصية الصبي والعبد والمكاتب	٥٣٩
باب وصية أهل الحرب	٥٣٩
باب وصية أهل الذمة	٥٤٠
باب وصية المسلم والذمي في المسجد وغيره	٥٤٢
باب الرجل يقول: لفلان من داري السدس	٥٤٣
باب الوصية بالكمال	٥٤٤
باب الأوصياء	٥٤٩
كتاب الوصايا في الدين والعين وغير ذلك	٥٥٢
باب الوصية بالثلث من جميع المال وبالثلث من المال بعينه	٥٥٢
باب الوصية إذا كانت أكثر من الثلث فأجازها الورثة	٥٦٣
باب الوصية بالعتق والمال يفضل فيها أحد الوارثين صاحبه	٥٦٩
باب قول أبي حنيفة وأبي يوسف بالعتق والمحاباة إذا بدأ بأحدهما قبل صاحبه	٥٧٦
كتاب الفرائض	٥٧٨
فرائض الصلب فيما اجتمع عليه أصحاب محمد ﷺ	٥٧٨
باب المُشَرَّكَة	٥٨٢
قول زيد بن ثابت في فرائض الجد	٥٨٥
قول علي بن أبي طالب كرم الله وجهه في الجد	٥٩٣
قول عبدالله بن مسعود رضي الله عنه في الجد	٦٠١

الجزء السادس

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

❋ ❋ ❋

الجزء السابع

الموضوع	الصفحة
باب جناية المكاتب بين اثنين	٧٣
باب جناية المدبر	٧٧
باب جناية العبد على مولاه	٨٠
باب جناية المدبر في البئر وغيره وعلى مولاه	٨٢
باب جناية المدبر على غير مولاه	٨٣
باب الغصب في المدبر	٨٦
باب جناية المدبر بين رجلين	٩٠
باب جناية أم الولد في البئر وغيرها	٩٢
باب جناية المكاتب في الخطأ	٩٤
كتاب الدور	٩٩
باب جناية العبد على الحر في المرض في الخطأ والعمد ثم يعفو عنه المجروح	٩٩
باب العفو وقد ترك المجروح مالاً أو عليه دين	١٠٤
باب العبد يجرح رجلين أحدهما مريض فيعفو المريض عنه أو يجرح المريض	١٠٨
باب العفو في الجناية إذا كانت معه وصية	١٠٩
باب هبة العبد في المرض ثم يجني على الواهب	١١٢
باب هبة العبد في المرض ثم يجني على الواهب وعليه أو له مال	١١٤
باب العبد يوهب في المرض فيجني على الواهب ثم يعتقه الموهوب له ...	١١٦
باب هبة العبد في مرض السيد فيقتل مولاه وأجنبياً	١١٧
باب العبد يوهب فيجني على الواهب ويعفو الواهب عنه	١٢٠
باب العفو في الخطأ	١٢٤
باب الشركة في الجناية والعفو	١٢٨
باب العبد يهب الرجل في مرضه فيجني على الواهب ثم يعفو عنه	١٢٩
باب المريض يهب العبد في مرضه فيعتقه الموهوب له ثم يقتل الواهب ...	١٣٢
باب المريض يهب العبد ثم يقتل العبد السيد عمداً ويعفو عنه	١٣٥
باب العبد يوهب في المرض فيهبه الموهوب له لآخر ثم يجني على الواهب	١٣٨

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

❋ ❋ ❋

الجزء الثامن

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

❋ ❋ ❋

الجزء التاسع

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

❋ ❋ ❋

الجزء العاشر

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

❋ ❋ ❋

الجزء الحادي عشر

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة
باب الوكالة في النكاح	٣٩٠
باب وكالة المرأة توكل الرجل أن يزوجها	٤٠٤
باب الوكالة في الطلاق من الزوج	٤١١
باب الوكالة في الخلع	٤٢٤
باب الوكالة في الإجارة	٤٣٠
باب الوكيل في المعاملة والمزارعة	٤٣٥
باب الوكيل يوكله الرجل يستأجر له أرضاً	٤٣٩
باب الوكالة في الشفعة بالعروض	٤٤٢
باب الوكالة في الشفعة	٤٤٦
باب الوكالة في الشفعة والخصومة في دين	٤٤٨
باب وكالة أهل الذمة	٤٥١
باب وكالة الحربي	٤٥٣
باب وكالة المرتد	٤٥٤
باب وكالة المرأة المرتدة	٤٥٨
باب وكالة المكاتب المرتد	٤٦١
باب الوكالة في الدم العمد	٤٦١
باب الوكالة في الخطأ	٤٦٣
باب كتاب الوكالة في الصلح	٤٦٤
[باب] كتاب الصلح في الرقيق والوكالة في ذلك	٤٧٥
باب الوكالة في الصلح في الدم وفي الخطأ	٤٨٣
باب كتاب الوكالة في الصلح في الشجاج والجراحات	٤٩٠
باب وكالة الوكيل	٥٠٠
باب ارتداد الوكيل عن الإسلام	٥٠٢
كتاب الشهادات	٥٠٤
باب الشهادة في الحدود	٥٠٤
باب الاستحلاف في الشهادة	٥٠٦
باب شهادة ذوي الأرحام	٥٠٩

الموضوع	الصفحة

❋ ❋ ❋

الجزء الثاني عشر

الموضوع	الصفحة

❑ ❑ ❑ ❑ ❑ ❑

نبذة تعريفية
الإدارة العامة للأوقاف

الوقف علامة فارقة في مسيرة الحضارة الإسلامية وقد أثبت دوره ومكانته في مجالات التعليم والصحة والعمل الثقافي والاجتماعي بمختلف أشكاله ومازالت المساجد والمدارس والمعاهد والمستشفيات تقف شاهدة على عظمة وأهمية الوقف عبر تاريخنا المجيد.

وفي هذا السياق من العطاء والتواصل الإنساني تهدف **الإدارة العامة للأوقاف** التي أعلن عن إنشائها بالقرار الأميري رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٦ إلى إدارة الأموال الوقفية واستثمارها على أسس اقتصادية، وفق ضوابط شرعية بما يكفل نماءها وتحقيق شروط الواقفين، وتعد الأوقاف إحدى أهم مؤسسات المجتمع المدني سواء من ناحية النشأة والقدم أو الاختصاصات المناطة بها.

وانطلاقاً من النهضة الوقفية المعاصرة تم توسيع نطاق الوقف وتنويع مصارفه من خلال إنشاء المصارف الوقفية الستة المشتملة على مختلف نواحي الحياة الثقافية والتربوية والصحية والاجتماعية. . . إلخ، وذلك تشجيعاً لأهل الخير وإرشاداً لهم لوقف أموالهم على المشاريع الخيرية التنموية وتنظيماً لقنوات الصرف والإنفاق المساهمة في بناء المجتمع الإسلامي الحضاري.

وأما المصارف الستة فهي :

١ ـ المصرف الوقفي لخدمة القرآن والسنة.

٢ ـ المصرف الوقفي لرعاية المساجد.

٣ ـ المصرف الوقفي لرعاية الأسرة والطفولة.

٤ ـ المصرف الوقفي للبر والتقوى.

٥ ـ المصرف الوقفي للرعاية الصحية.

٦ ـ المصرف الوقفي للتنمية العلمية والثقافية.

وانطلاقاً من الإيمان العميق بدور العلم الشرعي والثقافة الإسلامية بشكل خاص، والعلوم التطبيقية بشكل عام في تقدم الأمة وتطورها، جاء إنشاء «المصرف الوقفي للتنمية العلمية والثقافية» ليكون رافداً غنياً للعطاء الثقافي والعلمي ضمن نطاق اختصاصاته. وأبرز مثال في إطار أعمال وإنجازات هذا المصرف رحلات العمرة للمتميزين إلى جانب إقامة العديد من الدورات العلمية.

ولا ننسى الإشارة إلى الدور المهم الذي نهض به الوقف تاريخياً في تنشيط الحركة العلمية والثقافية، وذلك بإقامة المدارس، والمكتبات والمعاهد وغيرها، ليصنع بذلك حضارة أفادت منها الإنسانية جمعاء.

من أهدافــــه:

- تشجيع ودعم إقامة الأنشطة والفعاليات العلمية والثقافية.
- الحث على الاهتمام بالتعليم، وبيان دوره في رقي الإنسان ونمو المجتمعات.
- نشر العلم الشرعي والثقافة الإسلامية على أوسع نطاق والارتقاء بمستوى العاملين في هذا المجال.

من وسائلــــه:

- دعم إقامة المؤتمرات والندوات وحلقات الحوار والمهرجانات والمعارض والمراكز الثقافية الدائمة والموسمية.
- دعم وإنشاء المكتبات العامة.
- دعم تنظيم الدورات التدريبية التأهيلية لتنمية المهارات والقدرات في مختلف المجالات العلمية والثقافية.